نولات المستيقنح في أخضاد المقنع

تأليف

بدر بن أحمد الجوزكي

تعميمه

ب. محمد عبد اللطيف بن عبد القادر

علم اللسان

تقديم وإشراف

ف ضيلة، شيخ العلماء، عالمًا باللغتين العربية والفارسية

رئيسي، السيدة حليمة محمد عبد القادر

دار ابن الجوزي
أصل هذا الكتاب رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بتكدير ممتاز.
باسم الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله رب العالمين أحمد وآصل وآسفل على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وبعد:

فلا يخفى أن「منة وضعت المستقعن من أشهر مختصات كتب المتأخرين من الحنابلة رحمهم الله، وقد امتاز باختصاره وجمعه المعاني والأحكام في عبارات مختصرة، عكس دليل الطالب الذي بالغ مؤلفه في إيضاحه رجاء الغفران.

وقد طبع متن الزاد عدة طبعات في أوقات مختلفة، ولكن طبعة مزينها حسب اهتمام صاحبها، ومن ثم قام بطبعه أخيراً وتحقيقه فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن صالح الهيدان، فقد اهتم به وقام بطبعه طبعة ممتازة بعد مقابلته على نسخ خطية، وأضاف إليها تعليمات وتحقيقات واستدلالات، فاجاء حافلاً بهذه الفوائد المهمة مع اعتنائه بعلامات الترقيم والوصول والفصل كما قدم له مقدمة حافلة، وذكر فيها اصطلاحات الأصحاب وغيرها، وهذا مما يرغب فيه ويدعوا إلى اقتناه والاستفادة منه.

فجزاه الله خيرًا على ما قام به من هذا العمل المبارك ورفع به.

قال ذلك وكبه الفقيه إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً) حامداً الله، مصليًا مسلمًا على النبي محمد وآله وصحبه أجمعين.

[ĭc]
الحمد لله وصلى، والصلاة والسلام على المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

إذا العلم يشرف بشرف مقصده، وإن أهم المقاصد بعد التوحيد معرفة
ما شرعه الله تعالى من بيان الحلال والحرام وغيرها من أحكام الشريعة,
وسيلة هذا المقصد الشريف هو التفقه بأحكام الله، وقد تعددت مناهج
الأئمة - رحمهم الله تعالى - وتنوعت حسب اهتمامهم وفهمهم للأحكام
الشرعية، فكان الإمام أحمد بن حنبل هو آخر الأئمة الأربعة الذين خلدت
مناهجهم، فجاء أصحابه من بعد فدؤت眼界 أقواله وربو أنها وخرجوا عليها,
فكان من هؤلاء العلماء الذين خدموا هذا المذهب الإمام العلامة شرف
الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الذي صار كتابه زاد المستقنع
في اختصار المقنع، أصلاً في دراسة المذهب خاصة في جزيرة العرب
ومفتاحاً للطلبة، فاستغل به الناس: قراءة، وإقراء، وحفظاً وتفقيهاً، وشرحًا,
في جانب الذكر في المساجد وغيرها، وقال بعضهم فيه:
مكتوب زاد وببلوغ كافيان في نبوغ
أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلوغ المرام في الحديث.
ولما رأيت أهمية هذا المتن بين العلماء وطلابه اجتهدت في خدمة
الكتاب لأستفيد منه وأفيد إخواني الذين تعذر على بعضهم فهم الكتاب،
فقمت بهذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً ولعباداه نافعاً،
ولعلني في هذه المقدمة أتحدث عن النقاط التالية:
أولاً: ترجمة صاحب المتن والأصل المختصر منه.
ثانياً: التعريف بالكتاب.
ثالثاً: منهج خدمة الكتاب.
رابعاً: مقدمة في فقه الإمام أحمد.
وحان الآن البدء بالمقصود فنقول ويا الله التنبيق:
أولاً: ترجمة صاحب المتن والأسلوب المختصر منه:

* ترجمة مؤلف الزاد(1):

هو الشيخ الإمام العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعوّل عليه في الفقه بالديار الشامية، وشيخ الإسلام بها.
وكان إماماً بارعاً، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، ورعاً.
ولد بقرية حجّة، من قرى نابلس سنة (895هـ)، ويبننشأ.

- شيوخه: تعلم الحجاوي على كثير من علماء عصره ومن أبرزهم:
شهاب الدين الشويني، ومحب الدين العقيل، وشهاب الدين أحمد المرداوي، ونجم الدين عمر بن مفرح، وكمال الدين الحسيني...
- تلاميذه: أخذ عن الحجاوي جمع من الفضلاء، فصار لهم السبق والفضل. فمن هؤلاء: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، والامام شهاب الدين أحمد الوفائي دمشقي، والشيخ إبراهيم بن محمد الأحذب الصالحي...
وغيرهم كثير.

- مؤلفاته: ترك العلامة الحجاوي جملة مؤلفات يدور معظمها في
فلك الفقه الحنبلي ومن هذه المصنفات: الإقتناع لطالب الانتفاع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، شرح القصيدة الدالية لشمس الدين المرداوي، وزاد المسنن...

وفاته: توفي في 8 شعبان، عاش ربعا سنة 828 هـ، ودفن بدمشق، رحمه الله رحمة واسعة.

* ترجمة مؤلف المقنع(1):

- اسمه: هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي.
- كان رحمه الله تعالى - أوحد زمانه، إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب. وكان شديد الاحتمال للذين، ولا يناظر أحدا إلا وهو يبتسم...
- ولد موفق الدين بجماعه من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسماة في شعبان.
- شيوخه: منهم: الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي، والشيخ أبو الفتح ابن المنى، وجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، وأبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي. وغيرهم.
- تلاميذه: تلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة كبيرة من العلماء منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المعرفي البعلبي، وأبو العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، وشمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم المقدسي...
- مؤلفاته: تنوعت مؤلفات موفق الدين حتى شملت أصول الدين، وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل. فمن ذلك: المغني، الكافي، المقنع، العمدة، والاستبصار في نسب الأنصار، التوابين، روضة الناظر، لمعة الاعتقاد، مسألة العلو...
- وفاته: كانت وفاته يوم السبت، يوم الفطر سنة عشرين وستمائة.

(1) انظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء 32/8، مئذ الزمان 227/133، وغيرة. وانظر: مقدمة تحقيق المغني فهي مفيدة.
ثانياً: التعريف بالكتاب (1):

1- اسم الكتاب:

سمي هذا الكتاب باسمين:

الأول: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو ثابت في:

- نسخة الأصل، والتي نقلت وقويت بالنسخة نقلت من خط المؤلف.
- والنسخة التي كتبها محمود المصلاوي.

- نسخة «الروح المريع شرح زاد المستقنع»، فقد ذكر المحققون لهذا
الشرح أن هذا الاسم هو الذي ورد في أكثر النسخ، كما أنه هو الذي ذكره
كثير من العلماء والمؤرخين في كتبهم (2).

الثاني: مختصر المقنع، وهو ثابت في:

- نسخة خطية.

- ذكره ابن العماد بهذا الاسم في الشذرات.
- ذكره ابن حميد بهذا الاسم في السحب الواقعة.

- قال منصور البهذتي في مقدمته في الروض: (فهذا شرح لطيف على
مختصر المقنع...) (3)، فسماه «مختصر المقنع».

- صاحب المتن لم يذكر في المقدمة اسمًا لكتابه، بل قال: (فهذا
مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد...).

- طبعة العلامة ابن بشر سماه: مختصر المقنع.
والذي يظهر لي رجحان الاسم الأول بناءً على النسخة التي نقلت
وقبلت على نسخة نقلت من خط المؤلف.

(1) أثناء طبع الكتاب رأيت للشيخ سلطان العيد كتابًا له بعنوان (الدخل إلى زاد
المستقنع) حري بطلب العلم اقتتاه والاستفادة منه.
(2) الروض المريع ص 26، تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومن معه.
(3) الروض المريع ص 98، تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومن معه.
ب - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:
من خلال الإطلاع على النسخ الخطية والذين ترجموا للمؤلف تجعل الباحث يُقدر بأن الكتاب للشيخ موسى الحجاوي.

ج - ثناء العلماء على هذا الكتاب:
- قال العالم ابن العماد كَفَّارَ (ت 119 هـ): (ومنا «مختصر المقنع»)
- عم الفنون، مع وجازة لفظه). (1)

- قال الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين دَعَمَ (ت 1381 هـ): (من أنفع ما وضع في هذا الفن «زات المستقنع» مختصرًا، والإقناع مطولًا، أما الزاد فنم اختصاره قد حرى غالب ما يحتاج إليه، وأما الإقناع فمع طوله فليس فيه فضلة ولا إفتياء). (2)

- قال الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قَاسِم دَعَمَ (ت 1392 هـ): (فإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بها أشد اجتهاداً وطلبًا، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جلمهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منهم الحظ للمبتدئ والفصل للمنتهى). (3)

- وقال أيضاً: (فهو - أي الزاد - كتاب صغر حجمه وكثرة علمه، وجمع قواعي، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمكانة، ولم يُنير ناسح على مثاله). (4)

- وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي دَعَمَ (ت 1411 هـ): (فإن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي استهل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي، لذا انتهى الفقهاء من الحنابلة بدرساته وتدريسه وفهمه وتفهيمه وبالخص في البلاد النيجدير). (5)

---
(1) شذرات الذهب (8/237).
(2) الزوارد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الش biệnي (11/1).
(3) حاشية الروض المربع (1/9).
(4) حاشية الروض (51/1).
(5) السليم في معرفة الدليل (22/2).
قال الشيخ فيصل المبارك - قاضي الجوف -: «وهذا المختصر صغير الحجم، كبيرة الفائدة، كثير المسائل النافعة، يُعرف قدره من حفظه».

وقال الشيخ علي بن محمد الهندي كأني: (ولم أر في مذهبنا - أعني أتباع الإمام المبلغ أحمد بن حنبل - أحسن تيسقا وترتبية، وأكثر فائدة مع الاختصار، مثل "زاد المستمع في اختصار المقنع" ... وبالجملة فقد قيل:

(من حفظ زاد المستمع مع الفهم، صار أهلا للقضاء).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين كأني: (إذا كتاب "زاد المستمع في اختصار المقنع" - تأليف أبي النجا موسى بن أحمد بن موسي الحجاوي - كتاب قليل الألفاظ كثير المعاني، اختصره من المقنع، واختصر فيه على قول واحد، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلا.

وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي كأني: يحننا على حفظه، ويدرسنا فيه، وقد اتقنانا به كثيراً والله الحمد.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (لم يكلف بعده متن مشبع بالمسائل والهبات مثله، بل أن يوفر في كثيرها واحتوائها; حتى قول: إن مسألته بالنصف والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والجهوه، فالجميع نحو ستة آلاف مسألة هكذا سمعنا من بعض أئلاء المذهب في عصرنا، وما يقلل بعض الطلبة عن بعض علماء العصر أن عدد مسائل الزاد نحو ثلاثين ألف مسألة، فلا ينبغي التعريج عليه).

---

1) كلمات السداد على متن الزاد ص.4.
2) مقدمة الزاد ص.7.
3) الشرح المعتم من زاد المستمع (1)/5.
4) المدخل المفصل (2)/770.
د - شرح الجزء

لقد تتابع العلماء في شرح هذا الكتاب، لأنه أصبح أصلياً في دار الحنابلة (جزيرة العرب) لاسيما الديار التاجية منها؛ فمن تلك الشروح:
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمحققه المذهب الشيخ منصور بن يونس البهذيتي (ت 510 هـ) وقد طبع مراراً، وهو الآن يحقق على نسخ عديدة من قبل مجموعة من العلماء وهم: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقع، والدكتور عبد الله الخضن.
- بغية المتبعت في حل ألغاز الروض المربع، مجلد واحد، لإبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي الصالحي ثم المصري، (ت 940 هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية (1) فقه حنبلي، وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية 340.

ثم تبين لي أن حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب الشارح نفسه، سمى: "الروض المربع" وليس بحاشية، ولا على ما يفيده ظاهر عنوانه، فليعلم.
- الشرح المتميع على الروض المربع، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ولا يزال أجزاء من الكتاب تحت الطب.
- الشرح المختصر على زاد المستقنع، للشيخ صالح الفوزان. مطبوع.
- حواشي الزاد والتعليقات عليه:
  - حاشية على مختصر المقنع، للشيخ عبد الغني الغنيلي.
  - حاشية على زاد المستقنع، لابن بشر: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر النجدي. مطبوع.
  - كلمات السداد على متن الزاد، للشيخ فضل المبارك. مطبوع وهي قليلة.
  - الفائدة: قايلة بكر أبو زيد.
  - الزوائد على الزاد، لمحمد بن عبد الله بن حسين أبي الخيل. مطبوع.

(1) استندت هذا البحث من كتاب: المدخل المفصل، لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد (21/777 - 770)، الدليل إلى المتون العلمية للشيخ عبد العزيز القاسم ص 441 - 451.
السلسلة في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وهي حاشية نفيفة جداً، ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخرج.
- الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، لحَص فيه الراض وحاشية ابن قاسم. مطبوع.
- الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد، للشيخ صالح الفوزان، يدرَس في المعاهد العلمية.
- وعلي الروض حاشية هي:

- حاشية على الروض لعبد الوهاب بن فروز (ت1205ه) بلغ بها إلى باب الشركاء، لها نسخة خطية في مكتبة عنزة.
- حاشية على شرَاح الزاد، للشيخ أبا بتين. مطبوعة.
- حاشية العنقي. مطبوعة.
- حاشية ابن بدران.
- حاشية على شرااح الزاد، لأبو ضويان.
- الروض المربيع المشهور من الروض المربيع، للشيخ فيصل المبارك في أربعة مجلدات.
- حاشية الروض المربيع المسماة: "المختارات الجلية من المسائل الفقهية" للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وهي رسالة طبعة مطبوعة.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربيع، في سبعة مجلدات، وهي في غاية النعاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختلافات، وكان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز كثير الرجوع إليها. مؤلفها هو الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت1392ه).
- حاشية للشيخ محمد العثيمين، وعليها تعليقات من نسخة الشيخ عبد الرحمن السعدي لا يخلو بعضها من نظر، ويبعد جداً نسبه للشيخ عبد الرحمن السعدي. مطبوع (دار المؤيد).
هد - نظام الزاد:
- نظام زاد المستقنع في أكثر من أربعة آلاف بيت، لمحمد بن قاسم الخالدي.
- نيل المراد بنظام مثن الزاد للشيخ سعد بن عتيق، بلغ به إلى الشهادات وأثنى الشيخ عبد الرحمن بن سمحان، بلغ عدد أبيات هذا النظام أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً. مطبوع.
- روضة المرداد في نظم مهمات الزاد، لسليمان بن عطية المزني.
وهذا النظم من بحر الرجز بلغ عدد أبياته ألفاً وتسعمئة، كما ذكر ذلك الناظم في مقدمته في قوله:
وبعد ذي أرجوزة مفيدة في فنها وجيزة فريدة حافظها حاز العلوم الزاكية مطبوع.
و - الشرح المسجئة:
* الزاد:
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد العثمین.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ عبد الله البسام.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.
* الروض:
- شرح سماحة الشيخ عبد الله بن حميد الله من الطهارة إلى نهاية الجهاد.
- شرح عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ولم ينته منه حتى الآن.
- شرح سليمان بن ناصر العلوان، شرح فقط كتاب الحج، وقد طبع في المذكرة اطلع عليها قام عليها الشيخ عبد الله اللحصم وفقه الله.
- وصف النسخ الخطية المعتمدة عليها في التحقيق:
- تم تحقيق الكتاب على أربع نسخ مع الاستعانة أحياناً بالرجوع لبعض الشرح لتبيين الأنساب من العبارات، وهذه النسخ هي:
1 - النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة الملك فهد برقم (813)، وقد
كتب في عام (1000هـ) فهي أقدم نسخة وجدتها من بين نسخ الزاد، وقد كتبت نور الدين بن محمد الفصي البعل البغدادي، وهي نسخة مشكلة نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المصنف. وقد رمزت لها بـ (الأصل).
وقد اعتمدت عليها وجعلتها كما سميتها أصلًا، وإن حصل زيادة أو تغيير أشير إلى ذلك في الغالب الأعم.

2 - النسخة الثانية: محفوظة في جامعة الإمام برقم (2159)، وقد كتبت عام (1340هـ) بقلم محمود بن صالح بن يونس المصلاوي، وهي نسخة مشكلة، وقد رمزت لها بـ (ب).

3 - النسخة الثالثة: محفوظة في جامعة الإمام برقم (1032/خ)، وقد كتبت عام (1339هـ) على يد سليمان بن عبد الرحمن العمري على نسخة من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - غفر الله لنا ووالدينا وجميع المسلمين - مؤرخة في (65 رجب 1255هـ) وقد حصل في أولها نقص أشار إلى في التحقيق، وقد رمزت لها بـ (أ).

4 - النسخة الرابعة: هي النسخة السلفية، وهي محفوظة في مكتبة الرياض برقم (811325)، وقد صرح بها جمعية من طلبة العلم، طبعت عام (1348هـ) وقد رمزت لها بـ (س).

ح - منهج المؤلف في كتابه:

الكتاب بعد من منهن النفه الحنبلي، وقد بَيِّن المؤلف فيه طريقةه فقال: (فهذا مختصر في الفقه من مقتني الإمام أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وردت ما على مثله يعتمد). فالمؤلف أفادنا في هذه المقدمة ما يلي:
- أن أصل ومادة الكتاب مختصرة من كتاب المقنع للإمام الموفق أبي محمد.
- جعله على قول واحد فقط.
- اختار القول الراجح في مذهب الإمام أحمد كله.
- حذف مسائل نادرة الوقوع.
- أضاف مسائل تحتاج إليها.
ثالثاً: منهج خدمة الكتاب:

- يمثل فيما يلي:

1- تحقيق الكتاب على النسخ الختامية.

2- كتابة المتن كتابة مرتبة بشكل ابتدائي وتسلسلي؛ حتى يتسمى للطالب تصور المسائل وضبطها.

3- التعليق على الكتاب؛ وتتضمن هذه التعليقات:

- بيان المسائل التي خالف فيها صاحب المتن المذهب.
- توضيح بعض الكلمات الغريبة، ولم أستوعب.
- عنونت لبعض الفصول عنواناً جانبياً وجعلتها بين قوسين [].

4- أضافت أحياناً الترقيم لغرض تنبه القارئ وجعلته بين قوسين [ ].

5- تخريج بعض الأحاديث التي ذكرها المتن، وهي عبارة عن الأذكار الشرعية غالباً.

6- وضعت فهرساً لشوارد المسائل.

رابعاً: مقدمة في فقه الإمام أحمد:

هذه مقدمة في فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب مختصرة من كتاب العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه النفيس «المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، لعل الله أن يفعها.

تاريخ بداية المذاهب

بذرة المذاهب قد بدأت قبل عصر الأئمة إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتوى ابن عمر، وأهل مكة على فتوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتوى ابن مسعود، قال ابن ملحل: (مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجاز من تنبيه أو غيره).

أنواع الفقه المذوَّن في كل مذهب

النوع الأول: أحكام التوحيد، وهذا النوع لا يصح أن يقال عنه:

مذهب كذا؛ لأنها أحكام قطعية لعموم الأمة.
النوع الثاني: أحكام فقهية قطعية، وهذه كذلك لا يوصف الحكم فيها
بأنه مذهب فلان، فلا يقول قائل: مذهب فلان وجوب الصلاة.
النوع الثالث: أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب بطريق
الروايات المطلقة أو التنبهات.
النوع الرابع: أحكام اجتهادية من عمل الأصحاب تخرجًا على
المذهب، وهي ما صح أن نطلق عليه: (المذهب اصطلاحًا).
النوع الخامس: أحكام اجتهادية من عمل الأصحاب من باب
اجتهادهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب.

* * *

لا يقال: تاريخ التشريع الإسلامي بل يعبّر بقوله: "تاريخ الفقه
الإسلامي".(1)

* * *

يقول الشاطبي: (إن الشريعة لم تنصر على حكم كل جزئية على
حدثها، وإنما أنت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تتحصر).

* * *

الاختلاف في الأحكام(2)

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (19/4): (والنزاع في الأحكام قد
يكون رحمة إذا لم يفسى إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولله جليل
رجل كتابًا سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد: (سماه كتاب السعة...).
وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ
لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالًا، وإذا
اختالفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة).

الFTAوي (30/80).

- أبو بكر عبد العزيز غلام الخليل.

---

(1) انظر: (1991، 100).
(2) انظر: (93/1).
(3) انظر: (99/1).
قال ابن رجب عنه: (وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد).

من أسباب الغلط على المذهب(1)

1 - الاعتماد في مذهب على قول رجع عنه.
2 - الغلفة عما في أقواله من الإطلاق والتقيد.
3 - زيادة بعض الأصحاب.
4 - الاعتماد على كتب متعددة في المذهب.

المراحل الزمنية التي مر بها المذهب(2)

(1) دور التأسيس.
(2) دور النقل: وأول من ألف في هذا الدور: أحمد الخلال(ت 311 ه) الجامع لعلوم الإمام أحمد.
(3) دور التحرير: طبقة المتوسطين تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد(ت 408 ه) إلى برهم الدين ابن مفلح(ت 488 ه)، ثم طبقة المتأخرين والتي تبدأ بمحقق المذهب: الولاء المركاوي(ت 585 ه).
(4) دور الاستقرار: ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب.
(5) دور إحياء التراث وهي من سمات عصرنا.

مزايا المذهب الحنبلي(3)

(1) فقه الدليل.
(2) كثرة المسائل العلمية والعملية.
(3) البعد عن الفقه التقليدي.
(4) البعد عن الإغراق في الرأي.

(1) انظر: (130/1) وما بعده.
(2) انظر: (122/1) وما بعده.
(3) انظر: (137/1) وما بعده.
(5) التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاية.

أصول المذهب

للحنابلة في أصول الفقه نحو ستين كتاباً، أول من كتب في أصول المذهب الحسن بن حامد (ت 304ه).

أصول أقوال الإمام أحمد كتب.

الأصل الأول: النصوص، فلما يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوطة والنعم للجدع وغير ذلك.

الأصل الثاني: ما أثبت به الصحابة، إذا وجد ببعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيره.

الأصل الثالث: إذا خالف الصحابة تأيي من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يلزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

الأصل الخامس: إذا لم يكن ما سبق عدل إلى القياس.

المصطلحات

أولاً: مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته:

وهي ثلاثة أقسام:

أ) الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة: التحريم، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

ب) ما أجاب به وأكده بفعله له، أو القسم عليه، وهذا نصٌّ في مذهب بلا خلاف.

(1) انظر: (149/1) وما بعده.
(2) انظر: (152/1) وما بعده.
(3) انظر: (167/1) وما بعده.
(ج) الجواب منه كتبت بلبظ اصطلاح عليه يدخل في مدلوله اختلافاً أو اتفاقاً تحت واحد من أحكام التكلف الخمسة مثل: أعجب إليّ، وأحب إليّ، حسن، لا بأس، احتياطاً، إن شاء، ينبغي، لا ينبغي، أكره، أخف، أخشى، توقف، أهون، لا يصلح، لا أراه... ونقل المؤلف بكر أبو زيد عنه سبعين لفظاً.

ثانياً: مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب:

هي في جملتها ثلاث مجموعات:

(أ) اصطلاحات من محيط الأحكام الخمسة التكليفية.
(ب) اصطلاحات عامة تمتاولة لدى علماء المذهب. وهي: الرواية، الوجه، الاحتمال، التخرج، النقل والتخريج، القول، قياس المذهب.
(ج) اصطلاحات خاصة لدى فقه في كتابه؛ كابن مفلح في الفروع.

والتفنن لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث حصل انقسامها إلى خمسة أقسام هي:

• القسم الأول: ألفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن الإمام.

   وهي على نوعين:
   - الصريح: مثل: نص عليه، المنصوص عليه.
   - التنبهات: مثل: أوماً إليه، أوماً إليه.

• رواة الجماعة: فيراد به القول الذي نقله كبار تلاميذه وهم سبعة: ولداه: عبد الله، وصالح، وحنيل (عمه)، وإسحاق، وأبو بكر المرودي، إبراهيم الحربي، أبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقن.

• القسم الثاني: ألفاظه:
   الوجه، الاحتمال، التخرج، النقل والتخريج، الاتجاه، قياس المذهب.

• القسم الثالث: ألفاظ من الأصحاب يصدق أي مصطلح منها على أي مصطلح في القسمين قبله، منها: المذهب، ظاهر المذهب، القول.

• ظاهر المذهب: هو المشهور منه، ونقل المؤلف عن ابن تيمية أنه
نقل عن جده أنه كان يقول لمن سأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.
- والقول: يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية.
- وهو كثير في كلام المتقدمين، والمصطلح الآن على خلافه.
- القسم الرابع: اصطلاحات في تقلهم الخلاف المطلق في المذهب
  بلا ترجيح.
- منها: على روایتين، على وجهين، أو احتمالات...
- القسم الخامس: اصطلاحات في مقام الترجيح والتصحيح.
  - منها: الأصح، في الأصح، في المشهور.
- القسم الثالث: مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض، من
  النماذج على ذلك:
* إذا قالوا: ابن أبي عمر، الشارح، صاحب الشرح، في الشرح;
 فالمراد: أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة
 المقدسي (ت682هـ).
* إذا قالوا: ابن تيمية، تقي الدين، الشيخ، شيخنا: فهو في حق شيخ
  الإسلام ابن تيمية.
* ابن ثابت: حينما أطلقه ابن أبي يعني في كتاب طبقات الحنابلة;
 فالمراد: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.
* الموفق، أبو محمد، المصنف، شيخ المذهب: فهو ابن قدامة
  (ت126هـ).
* أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال، قاله في الشافعي: المراد أبو بكر
  عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال (ت322هـ)، له كتاب
  "الشافعي" في ثمانين جزءاً.
* أبو حفص: أبو حفص الكبرى المعروف بابن مسلم (ت387هـ).
* أبو يعلى، أبو يعلى الكبير، الفراء، ابن الفراء، القاضي: للقاضي
  محمد بن الحسين الفراء (ت455هـ)، وهو رئيس الطبقة المتوسطة.

20
أبو يعلى الصغير: حفيد السابق (ت105هـ) وصاحب الطبقات، فهر والده محمد (ت126هـ).

المصن: اختصار للفظ المصنف، وهو من اصطلاح عثمان النجدي (ت1097هـ).

الانتصار، ويقال: كتاب الخلاف الكبير: كتاب لابن الخطاب (ت110هـ).

بالجملة، وفي الجملة: يستعملها الزركشي (1) مفرقاً بينهما؛ فالأول على العموم وعدم الاستثناء، والثاني في مجملها لا في جميعها. 

البناء، الحنبلية، البغدادي، المقرئ: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن البناء (ت471هـ).

تاج: من رموز عثمان النجدي، ويريد به تاج الدين البهوتي تلميذ ابن النجار (ت197هـ).

تقرير: يرمز به الشيخ العنبري في حاشيته إلى حاشية الشيخ أبي بطين على شرح المنتهي.

خ: اصطلاح ابن مفلح في الفروع إلى خلاف الأئمة الثلاثة.

ر: اصطلاح ابن مفلح في الفروع إلى وجود روايتين لأبي حنيفة ومالك.

ش: اصطلاح ابن مفلح في الفروع علامة لخلاف الشافعي.

قال البهوتي: (إذا أطلق المتآخرون: الشيخ، فهو ابن قادم، وإذا قيل: الشارح، فهو ابن أخيه، وإذا قيل: الشيخان، فالموفق والمجد) (2).

شيختنا:
- إذا أطلقه أبو الوفاء ابن عقيل وأبوب الخطاب؛ فهو القاضي أبو يعلى.
- ويراد به شيخ الإسلام عند ابن القيم وابن مفلح.
- ويراد به ابن رجب عند ابن اللحام.

قال شيخنا: عبد الله بن عقيل: (وغيره).

(1) يتصرف (1/200).
(2)
* شيخ المذهب: أطلق على ثلاثة: القاضي أبو ععلى، وابن قدامة، والمرداوي.
* القاضي: يراد به في طبقة المتوسطين أبو ععلى، ويراد به في
اصطلاح المتاخرين إمام المذهب المرداوي (ت885هـ)، كما عند صاحب
الإتقان والمنتهى.

طرق معرفة المذهب

للمؤلف كلام نفس فيمن يدعى ويطلب بالدليل، والأخذ ابتداء من
حيث أخذ القوم وخلاصه قوله في ذلك: أن الحق والصواب، والعدل
الوسط: الأخذ بالدليل، وعدم التقديم عليه لأي كائن من كان، مع احترام
أئمة العلم والدين في القديم والحديث، والاستفادة من فقههم، ودقيق
فهمهم، ومن حرم النظر فيها فقد حرم خيراً كثيراً.

طرق معرفة المذهب

(1) لفظ الإمام، (2) فعله، (3) إقراره وسكونه، (4) توقفه.

الطريق الأول: القول:

· أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد:

وفي خمسة أنواع:

أ) قوله الذي كتبه الإمام بنفسه فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا
سنده إليه.

ب) قوله بنصه الذي كتبه عنه تلامذته في أجابته وفتاواه، فمذهبه
مأخوذ منه بالإجماع إذا صبح سنده إليه.

ج) حكاية تلاميذه لرأيه وإخبارهم عنه لا بنصه؛ فلاصحابه في هذا
قولان:

الأول: أنه بمثابة النص.

(1) انظر: (122/1) وما بعده.
الثاني: عدم قبول ذلك إلا بمن روى قول الإمام بنه.
(د) تفسير مصطلحات في أجوبته، فإن نص في جوابه، بل فظ لا
ينصرف إلا لنوع واحد من أحكام التكليف، فهذا لا يقبل الجدل.
(ه) تقييد الطلاب لتحريراته أثناء الدرس، فإن عرضها عليه وراجعها
فهذا يعتمد، وإلا فهي تهدي ولا يعتمد عليها.

- أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتين الحكم التكليفي:
(أ) روايات مطلقة: أي صريحة في حكم من أحكام التكليف.

- أمثلة:

- على التحريم: هذا حرام، لا يجوز، لا يصح، أستفبه، لا أراه.
- الإباحة: يجوز، لا يباح، أرجو أن لا يباح.
- لفظ الكراهية: إذا أجاب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح.
- القول بالتحريم فتحمل على التنزية.

- التنبهات بلفظ أو إشارة: وهي ما كان جوابه غير صريح.

- أمثلة الترد بين الوجوب والسنن:

- قوله: يعد السائل كذا احتساباً.
- قوله: أحب كذا، يعجبني، هذه للندب على الصحيح من المذهب.

- أمثلة الترد بين الإباحة والندب:

- قوله: إن شاء فعل.
- قوله: وأحسن، وهذا أحسن: يفيد الندب على الصحيح.

- أمثلة الترد بين التحريم والكراهية:

- قوله: لا ينبغي؛ فهو للتحريم، وقد يأتي للكراهية.
- قوله: هذا أشبع.
- قوله: لا يعجبني.

- الجواب بالكراهية: أكره، وأكره.

- في خلاف واختار شيخ الإسلام أنه يفيد الكراهية.
- أمثلة التردد بين الجواز والكراءة:
  - قوله: أحسن عنه.
- أمثلة التردد بين التحريم والتنويف:
  - قوله: أَخْشِي، أَخَاف.

(ج) معرفة مذهب المجهد من نص آية أو حديث أو أثر.
الطريق الثاني: الفعل وهو ما فعله الإمام من الأفعال تعبداً على سبيل التأسي والاقتداء بصاحب الشرع أو لتعليم السنن، والاعتبار بهذا الطريق على أثر الأصحاب.
الطريق الثالث: السكت: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره مطلقاً.
الطريق الرابع: التوقف، ومذهبه: آخر الأمرين، من توقف أو بت بالحكم.

طرق معرفة المذهب اصطلاحاً
من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمة(1) محل البحث هنا في تخريج الفروع على الفروع، والتخرج والنقل.
وهي تنقسم إلى ثلاثة طرق:
الطريق الأول: معلوم كلام الإمام.
الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع.
الطريق الثالث: توافقات الأصحاب في المذهب.
وثمة الخلاف في هذه الطرق هي:
أن رواية الجواز يكون ما خرجه الأصحاب، رواية مخرجة كرواية الإمام المنصوصة، وعلى المنع: يكون ما خرجه الأصحاب وجهًا أو قولًا أو احتمالاً.
- قياس المذهب: هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلة جامعة.

(1) انظر: (٢٧٠) وما بعده.
أما التخرج فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له.

- أمثلة الترتيب من فروع الضرورة في إحدى الروايتين، فهل الترتيب قبض في التيمم؟ جمهور الأصحاب على فرضيته وخلاف في ذلك المجد وحفيدة.

- الاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتوى به.

- تخرج الفروع على الفروع بطريقة النقل والتخرج قياساً.

- مسألتان متشابهتان مختلفتان في الحكم.

- مثلاً: نقل على أن من لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، ونص أن من صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه أنه لا إعادة عليه، فنقل الأصحاب حكم الإمام في المسناك نصار في المذهب لكل مسألة حكمان، وبقية قولان: منصوص ومخرج بالقياس.

* لازم قول الإنسان نوعان:

1 - لازم قول الحق: وهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق.

حق.

2 - لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أن قد تنقض، وهو ثابت وواقع من كل عالم.

أنواع الاختلافات في المذهب

1. الاختلاف بين روایات الإمام.
2. الاختلاف بين الروایة عن الإمام وتخرج الأصحاب.
3. الاختلاف بين تخرج الأصحاب.
4. الاختلاف في تفسير الروایة الواحدة.

مسالك الترجيح

1. رد كل قول فقهه إلى الدليل.

(1) انظر: (1/289) وما بعده. (2) انظر: (1/290).
إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها ففيه المذهب.
إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام فالمذهب فيه ما كان من تخرج لأحد الأصحاب.
إن لم يكن فلم تأهل في المذهب تخرج الحادثة على أصول المذهب.

المرجحات:

أولاً: الترجيح من جهة الرواية عن الإمام:
أ - تقديم ما رواه السبعة ثم ما كان في جامع المسائل للخلال.
ب - الترجيح بالكثرة.
ج - الترجيح بالشهرة.
د - الترجيح برواية الأعلم.
ه - الترجيح برواية الأعر.
و - الترجيح بظهور المسألة.
ز - الترجيح برواية الأكابر.

ثانياً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب:
أ - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.
ب - الترجيح بما اختاره الفاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، ابن عقيل، وغيرهم من كبار أقرانهم.
ج - الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، وابن رجب، وشيخ الإسلام، وغيرهم.
د - إن اختلف هؤلاء فما قدمه ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلف الشيخان، فالراجح ما وافقه في ابن رجب أو شيخ الإسلام أو الموفق في كتابه الكافي.

(1) انظر: (١٢٩٣/١).
ثالثاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

أ - إذا اختلف المحرر والمقنع فالمذهب ما قاله ابن قدامة في الكافي.

ب - ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس المسائل.

ج - ما رجحه الموقف في المغني.

د - ما رجحه المجد في شرح البداية.

ه - وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في الإقناع والمنتهى، وإن اختلفا فارجح ما في غاية المنتهى.

وimization كلهم في معرفة المعتمد في المذهب تحقيقاً وتصحيحاً وتفصيلاً وترجيحًا تعرف من جهتين: الشيخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (227/727): (ما انفرد به أحمد عن أبي حنيفة والشافعي ووافق مالك قول أحمد أو قريب منه، فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر). (1)

وقال السافارني: (عليه بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما رجح صاحب غاية المنتهى). (2)

اصطلاح الأصحاب في حكاية الخلاف مع الترجيح

ذكر ابن مفلح ﷺ أنه إذا ذكر في كتابه "الفروع" روايتين وقال في إحدى الروايتين: اختارها الأصحاب، ففيه إشارة إلى قوة هذه الرواية.

اصطلاحاتهم في الترجيح (3)

من هذه الألفاظ: رواية واحدة، وجهًا واحدًا، بلا خلاف في المذهب، بلا نزاع، نص عليه، الأصح، المشهور، والأظهر.

(2) انظر: كشاف القاع (1/12).
(3) انظر: (1/30/7).
(4) انظر: (1/310).

(1) بتصرف.
اصطلاحاتهم في التضعيف (1)
من هذه الألفاظ: لا عمل عليه، وهو بعيد، غريب، وجيء.
بيان بعض الاصطلاحات (2)
1 - بلا نزاع: أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين المذاهب الأخرى، ذكره ابن حنين.
2 - في وجه: أي المقدم غيره، ذكره الفتوح.
3 - المنصوص كذا: إذا قاله ابن مفلح فهم قول آخر.
4 - نصبها فلان: أي قدمها في الرواية، وهي تفيد الترجيح.
أنواع اصطلاحاتهم في مقام الترجيح والتضعيف (3)
1 - الاقتصار على الراجح دون ذكر الخلاف، وهذه طريقة أصحاب المتن.
2 - ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجح، وهذه طريقة ابن مفلح.
3 - تعيين الراجح مع الإشارة إلى قوة المرجح، سلكه ابن مفلح.
4 - الإشارة إلى منزلة الخلاف قوة وضعفاً بوحد من حروف الخلاف في المذهب: (لو) خلاف قوي، (حتى) خلاف متوسط، (إن) خلاف ضعيف. ويحتاج إلى تحرير. قاله المؤلف.

من أخبار الإمام أحمد (4)
- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود في 20/2/164 هـ، والموفى ضحية يوم الجمعة 12/3/1641 هـ.
- أوفي ترجمة له على الإطلاق كتاب ابن الجوزي (ت598 هـ): "مناقب الإمام أحمد بن حنبل".

(1) انظر: (1/316/13).
(2) انظر: (1/2/316/32).
(3) انظر: (1/216/233). وما بعدها.
(4) انظر: (1/216/316).
قال أبو الحسن ابن الزاغوني: (كُشف قبر أحمد حين دُفن)

الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانب فوجده كفنه صحيحا لم يبل،

وجبه لم يتغير، وذلك بعد موتته بمائتين وثلاثين سنة).

تقدر المسائل التي خالف فيها أحمد مذهب الشافعي بنحو عشرة

آلاف مسألة.

كلام ابن تيمية عن أبي الحسن التميمي (ت 731هـ) أحد طبقات

المذهب أنه كان من أعمق المتألين إلى الأشعرية، ولذا اعتمد البيهقي - في

كلامه على مناقب أحمد في ذكر اعتقاده - على ما نقله من كلام أبي الحسن

التميمي، فذكر منه ما فهمه أبو الحسن ولم يذكر فيه لأنه.

فتنة القول بخلق القرآن مدتها 23 عاماً من (711هـ) إلى

724هـ).

- الذين تولوا الفتنة - وهم الروؤس -:

1 - أحمد بن أبي دؤاد (ت 620هـ).

2 - إسحاق بن إبراهيم الخزاعي (ت 735هـ).

3 - الجاحظ (ت 705هـ).

- أول ما نشأ فتنة خلق القرآن في اليمن ثم ذاعت في العراق.

كان لفقهاء الحنابلة فضل السبق على أتباع المذاهب في تسجيل

ترجم الحنابلة بمصنفات مفردة، ثم الحنفية، ثم الشافعية، ثم المالكية.

(1) الحنابلة: كتاب الخلال (ت 111هـ)، ابن المنادي (ت 323هـ).

(2) الحنفية: الصيمري (ت 436هـ).

(3) الشافعية: المطوعي (ت 444هـ).

(4) المالكية: القاضي عياض (ت 545هـ).

* أكثر من أفرد بترجمة على توابع القرن هو شيخ الإسلام ابن تيمية نحو

200 كتاب، منها تاريخ تلميذه البرزالي فهو يكاد يؤذف حياة شيخه باليوم.

(1) انظر: (1/445هـ).

(2) انظر: (1/425هـ).
طبقات الأصحاب الزمنية

(1) المتقدمون (241 - 350هـ):
من تلاميذ الإمام أحمد إلى وفاة الحسن بن حامد، ومن هؤلاء الخلال (ت 314هـ)، الخزاعي (ت 334هـ)، الأجري (ت 360هـ)، أبو حفص البرمكي (ت 387هـ).

(2) المتوسطون (303 - 454هـ):
من تلاميذ الحسن بن حامد وهم روساء الطبقة الخامسة وشيخهم الفاضي أبو يعلى، ونتهي باب مفصل صاحب المبدع (ت 884هـ).

(3) المتاخرون (885 - إلى الآخرين):
رأسهم أبو الحسن المرداوي (ت 985هـ).

ومن أعلام هذه الطبقة:
- الحجاوي (ت 968هـ)، له الإقناع.
- الفتوح الشهير بابن النجار (ت 972هـ)، له منتهى الإرادات، وشرحه.
- وشرح الكوكب المثير.
- الشيخ مرعي (ت 1032هـ)، له غاية المنتهى - دليل الطالب.
- البهولي (ت 1051هـ)، له كشاف القناع - شرح المنتهى والروض.
- الرحيباني (ت 1240هـ) له مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (1).

- ومن علماء نجد:
  - ابن عطوة (ت 948هـ)، وابن ذهلان (ت 991هـ).
  - وابن منثور (ت 1125هـ)، ذكر غيرهم.

انتشار الجذب:
في بغداد، ثم في الشام، ثم صار له شأن في مصر، ثم في بلاد العجم وفي جزيرة العرب.

(1) انظر: (1)456/1.
(2) انظر: (1)498/1.
(3) انظر: (1)498/1.
معرفة بيوت الحنابلة (1)

من آل قدامة أكثر البيوت الحنابلية علماً ترجم ابن مفلح لنحو خمسين عالماً، ولههم أحمد بن قدامة (ت 588 هـ).

• صاحب المختار محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت 443 هـ).
• وخلاه الموفق وشيخهما صاحب العمة.
• آل الشطي ينتهي بنسبهم إلى معروف الكرخي.

التحوُّل المذهبي (2)

ذكر المؤلف 258 نسناً تحولوا من مذهب إلى آخر فقه أو عقدي، وذكر أن لعمل الولائي أثراً فعالاً في التحول، ونقل قصة أبي يعلى مع من قصدوه وأراد تعلم مذهب الإمام أحمد وأخبره أن أهل بلده كلهم على المذهب الشافعي، فقال له أبو يعلى: (إن هذا لا يصح لعدم وجود من يعين على الدراسة والمدارسة وأن ذلك سبب في إهارة الخصومة..) كتبته.

من الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أحمد (3)

1 - القاضي أبو يعلى الحنفي ثم الحنابل.
2 - ابن نصلة المالكي، ثم الحنابل (ت 740 هـ).
3 - ابن هشام النحوي الشافعي، ثم الحنابل (771 هـ).
4 - ابن بدارين الشافعي، ثم الحنابل (746 هـ).

وذكر نحواً من ثلاثين عالماً تحولوا إلى المذهب الحنابل.

الأوائل الحنبلية (4)

1 - أول حنبلي ولي قضاء مكة والمتينة هو عبد اللطيف بن أحمد سراج الدين أبو القاسم الفاسي (ت 685 هـ).
2 - أول من لقب بقاضي القضاة من الحنابلة هو نصر بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت 633 هـ).

(1) انظر: (1/1/572).
(2) انظر: (2/1/510).
(3) انظر: (1/1/572).
(4) انظر: (2/1/600).
3- أول ماتن وأول شارح في فقه المذهب هو البحري (ت234هـ)، ألف كتاب "المختصر في فقه الإمام أحمد"، وله شرحه.

الثروة الفقهية

- عدد الكتب 1250 كتابًا.
- للإمام شماني كتاب.
- كتب مسائل الرواية عنه، وهي نحو 170 كتابًا.
- الكتب الجامعية للروايتين عنه ستة كتب.
- كتب المتن والمنصوصات، وهي على قسمين: (أ) لم تلحجه خدمة أو شرح نحو 130 كتابًا.
   (ب) لحقته خدمة جميع هذه المتن (24) متنًا.

قيل: بلغت مسائل الإمام أحمد نحو من ستين ألف مسألة.

أبو بكر المروذي (ت372هـ) قال فيه الإمام أحمد: (كل ما قلته
على لسانه فأن قاله).

* قال ابن بدران عن كتاب "المستوعب" للسامري (ت261هـ): وبالجملة هذا الكتاب أحسن متن صَفَف ففي مذهب الإمام أحمد وأجمعه.
* وقال عن كتاب "الرعاية" لأبي عبد الله أحمد بن حمدان
(ت269هـ): وبالجملة فهذان الكتابان غير محرين، وقد قال ابن رجب.
* والوجيز: لمراج الدين الرحيلي (ت732هـ) امتدحه المرداوي، بناء
على الراجع من روايات النصوص.

* حاشية على الفروع لابن قندوس شيخ الحنابلة (ت386هـ).
* وحاشيته أشهر حواشي الفروع وأغناها، وحقق قسم العبادات في رسالة.
* الأقنعة: استمد مؤلفه من كتاب المستوعب ومن المحرر والفراع
والمقنع وجعله على قول واحد فصار معول المتأخر معه هذين الكتابين.

(1) انظر: (2/167).
(2) وقد طبعها الدكتور عبد الله التركي مع الفروع.
* وحاشية على الروض لابن فيروز (ت 1105 ه) منها نسخة خطية في
مكتبة الصالحية بعينها.

* ذكر المؤلف أن حاشية العنقرتي حقيقتها تلميذه الفقيه محمد بن
عبد الله الخيال (ت 1411 ه).

* منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات مؤلفه
الفتوح الشهير بابن النجار (ت 972 ه).

* شروحه:

شرحه خمسة من العلماء.

1- المؤلف.

2- البوطي "شرح المنتهي" استمد من شرح المؤلف للشيخ مرعي
"غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي".

3- دليل الطالب: اختصره مؤلفه من منتهي الإرادات، قال السفاري
(ت 1891 ه) عن كتاب الغاية: (وعليك بما في الكتابين "الإقناع"
والمنتهي)، فإذا اختلافا فانظر ما يرجح صاحب الغاية.

من شروحه:

(1) شرح غاية المنتهي لابن العماد (ت 1089 ه).
(2) مطالب أولي الاهبي للرحبياني (ت 1243 ه).

نة المؤلف على كتاب إرواء الغليل بأمرين:
(1) كثرة ما فيه من الوعوم والغلط.
(2) عدم الموافقة على كثير من أحكامه من جهة التضعيف والتصحيح.

* كافي المبتدي، محمد بن بلالان (ت 1801 ه).

* كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعل (ت 1891 ه)، سمي شرحه: الروض
الندي بشرح كافي المبتدي.

* أخر المختصرات - اختصار للأول

(شرح البعل، سمي شرحه: كشف المخدرات، قال عنه ابن بدران:
شرحه هذا محرّر منقّح كثير النفع للمبتدين.)
• عدد المؤلفين في الفقه وعلومه ٢٩٢.
• عدد مؤلفاتهم ١٤٤١.

تسمية الكتب المستمدة من غيرها
١ - المغني عمده شرح القاضي أبي يعلى للخرقى.
٢ - الإقناع استمده من المستوعب.
٣ - الشرح الكبير من عمه الموفق.
٤ - كشف القناع مشى فيه على طريقه ابن مفضل (ت٨٤٨ه).
٥ - شرح متنى الإرادات للفتوحى (ت٩٧٢ه) غالب شرحه من ابن مفضل في الفروع، والبهوتي استمد غالب شرحه من شرح الفتوحى.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إخراج هذا الكتاب بهذا الثواب الجديد، وأرجو من كل محب عثر على زلة أو كبوة أن يتحفني بها حتى آتداركها، وله مني جزيل الشكر والعرفان، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه
د. محمد بن عبد الله الهبدان
المشرف العام على شبكة نور الإسلام
www.islamlight.net
١٤٣٣/٥/١٧
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة.
لا يوجد نص قابل للقراءة في الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باسم‌الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا يُندب، أفضل ما ي ينبغي أن يُحمل، وصلى الله وسَلَّم على أفضل المُضطفلين مَحْمَد، وعلى الله وأصحابه ومن تَعَبَّد.

أما بعد، فهذا مختصّ في الفقه:

من مقتني الإمام الموقّف أبي مُحمَّد.

على قول واجد.

وهُوّ الرأجح في مذهب(1) أحمد، وربما حذفته يئه مسائل نادرة.

الوقوع.

وَزَدَّتْ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعَتَّمَدُ

إذ الهمم قد قَضَرَت.

والأسباب المُطبخة عن نَفْلَ المُراد قد كَنْرَتْ، وهُوّ يعْوَنُ الله(2) مع

صغر حُجَيْهِ حَوَى مَا يُعْيِن عن التقول.

وَلَا حَوْلٌ وَلَا قُوّةٌ إِلَّا بِالله، وهُوّ حسبنا ونعم الوكيل.


---

(1) في: «أه، ذب» (الإمام).

(2) قوله: (وهو يعون الله) سالفة من: «أه، ذب»، «س». 
كتاب الطهارة

• وهي:
  - ارتفاع الحديث، وما في معناه.
  - وزوال الخبث.

• المياه ثلاثة:
  1) طهور:
     - لا يرفع الحديث، ولا يُزيل النجس (الطارئ غيره).
     - وهو الباقي على خلفيه.
     - فإن تغيير بغير مماثل:
       - كقطع كافور، أو (الدَّهْنِي)، أو بملح مائي.
       - أو سُحَّن بنجس: كُرْه.

• وإن تغير:
  - بمكانه.
  - أو بما يشک صون الماء [عينه] من نابي فيه، أو ورق شجر.
  - أو بمجاورة ميزة.
  - أو سُحَّن بالشمس، أو بطاهر: لم يكره.

• وإن استعمل في طهارة مستحبة:
  - كتجديد وضوء.
  - وغسل جميع.

(2) هذا تعريف للطهور بشعرته.
(3) في: آية (النحل).
(4) في: س، آية (و).
(5) وهذا تعريف للطهور بوصفه.
(6) الزيداء من س، آية (و).
- وهَلَّة ثانية وثالثة كَرّهذه

- وإن بلغ قَلْتِين: وهو الكثير (وَهَما خُمسَانُ رَطْلٍ عراقيَّ تقريباً)
- فِخَالَانِهُ نَجَاسَةٌ.
- غَيْر بَول آدمٍ، أو عُذْرَتَيْه المائتَيْن، قَلَمُ تَغَيْرُه.
- أو خَالَانِهُ الْبَولُ وَالْعَذْرَةُ، وَيُشْقَّ نُزُحُه، كَمَصَانِعٍ طَرِيقٍ مُكَأَّةٌ: فِظْهَورٌ.
- ولا يَرْفَعْ: حدِّث رُجُلٍ، تَظُهَّر يسِيرُ، خَلَت به امْرَأَة، لَطِهْرَةٌ كَامِلَةٌ، عَن
- حَدِيثٍ.

[2] وإن تَغِير طُعْمُه، أَو لُونَه، أَو رِيحُه:
- بطْيْخٍ.
- أو سَائِقَة [فيه] (7).
- أو رُفِّق بقَلِيلٍ حدِيث.
- أو غَيْسَ: فيه (8)، بُدْ، قَائم من نُومٍ، لِبْلِي ناَقِفٍ لِوْضُوٍّ.
- أو كان آخر غَلَسَة زَالِت النَجَاسَةُ بها: فَظْهَرُه.

(1) قال ابن قاسم في حاشيته (19/11): (وَظاهر الفروع (80/8) والمنتهي (7/11)

(2) ضابط الماء الكبير في الاصطلاح هو: القَلَّانُ فأَكْثَرُ، وَما دونهما فَهُو القَلِيلٌ عَن
- عَمَّام الفقهاء. انظر: الشرح الممتع (43).

(3) الرطَل العراقي = 90 منغالاً، والمنقال بِالخراج = 4.25، وزَن الصاع النبوي
- بالغرام = 240، وَعَلَى هذا فالرَطل العراقي = 282 غراماً، والقَلَّانُ بِالغرامات = 191.250، وبِالكيلو = 191.250، وبِالأصوَع = 191.250 = 191.25.

(4) انظر: حاشية الشرح الممتع (1/43).

(5) قال البيهطي في الروض المربع ص 10: (وعَنَه أن البول والعذرة كسائر
- النجاسات فلا يَنَسَق بِهِما ما بلغ قَلْتِين إلَّا بالتغيير، قال في التفَيْح ص 22: اختاره
- أكثر المَتْأَخِرين وهو أَظْهَرُ).

(6) في: ْصُ - (وَإِن تَغِير لُونُه أَو طُعْمُه).

(7) زيادة [فيه] من س، ْصُأ، (8) أي: الماء القليل.

(8) ومن الشرط أيضاً: 6 - الإسلام، 7 - التكليف، 8 - أن يدخلها قبل غسلها ثلاثًا.

(9) ـ أَن يَنْبَر رُفِّق الحدِيث.

46
والنجاسة:

- ما تغفر بنجاسة.
- أو لا أقاها، وهو يسير.
- أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.

إذا أضف إلى الماء النجسي:

- ظهور كبير، غير تراب ونحوه.
- أو زال تغير النجس الكبير بنفسه.
- أو نزح منه فبقي بعدة كثير غير متغير: طهر.

وإن شكل في نجاسة ماء، أو غيره، أو طهارته: بنى على اليقين.

إذا استعملاهما:

- حرم استعمالهما.
- ولم يتحر.

ولا يشرط للتيمم:

- إراقهما.
- ولا خلطهما.

إذا استعملها:

- توسطاً منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة.
- وصل صلاة واحدة.

إذا شبهت ثياب تأهية بنجاسة (أو محرم شری)، يصلي في كل نوب صلاة بعدد النجس، أو المحرم وساد صلاة.

(1) هذا مقرد بما إذا لم يمكن تطهير النجس بالطهور كما في المنتهي وغيره، فإن أمكن التطيب وجب خلطهما واستعمالهما. انظر: حاشية ابن قاسم (94/1).

(2) الزيداء (أو محرم) من: ظهور، طهر، وفي: ظهور (بمحرمة).

(3) الزيداء (أو المحرم) من: ظهور،
باب الآنية

كلٍّ إذا، طاهرٌ، ولو ثمينة:

• يَبْخُت
  - اتخاذُه.
  - واستعمالُه.

• إلا:
  - آنيةُ ذهبٍ، وفضةٍ.
  - ومُصِبَّبَةٌ بهما.

إِذْنَ يَحْرُومُ:
  - اتخاذُها.
  - واستعمالُها، ولو على أنثى.

ويصَحُّ: الطهارةُ منها.

• إلا(1): ضَبْتُه، بسيرةٌ، من فضةٍ، لحاجةٍ.
• وتَكُرُّها: مباشرتها لغير حاجة.

• وتُبَاعُ:
  - آنيةُ الكفار، ولو لم تُحلِّ ذبائحُهم.
  - وثوابُهم إن جُهَلَ حاليَّاً(2).

ولا يَطَهْرُ: جَلْدُ ميتةٍ بدباغ.
• ويَبْعَثُ استعمالُه:
  - بعد الديباغ.

(1) هذا استثنى من قوله: (يحرم اتخاذها واستعمالها).
(2) قال العلامة ابن عابدين (82/2) (لو قال: وتباح آنية الكفار وثوابهم إن جهل حالها، ولو لم تحل ذبائحهم) لسلم من الإباحة الذي وقع فيه.
باب الاستنتاج


3] وتقديم رجله اليسرى دخولاً، ويمنى خروجاً.


(1) من هنا يبدأ الن岿 في نسخه: "أ" إلى قوله: ... الاستجمار بالأحجار.
(2) في: "ب" (كبيته).
(3) في الإقناع (10/3، والвестиبي 34/1) هنا بلفظ: يسن. وهو أولى. كذا قاله في حاشية ابن قاسم (117/1).
(4) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال: "ست ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: "بسم الله". أخرجه الترمذي (167) وقال: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بداً القوي.
(5) رواه البخاري (142)، ومسلم (375) من حديث أنس بن مالك.
(6) رواه الترمذي (7)، من حديث عائشة. وقال: هذا حديث غريب حسن.
(7) رواه ابن ماجه (301) من حديث أنس بن مالك. والحديث ضعيفه البصيري والمنذر وغيرهم.
(8) في: "ب" زيادة (ومنزل).
(9) في: "ب" زيادة (حال جلوسه).
[۵] وَبَعْدَهُ(۱) فِي فَضَاءٍ.
[۶] وَاسْتَأْثَرَهُ.
[۷] وَارْتِبَاطُ بِحُوِّلِ مَكَانًا رَخَاوَأً(۲).
[۸] وَمسْحُ بِبِيِّ الدِّيْرِ إِذَا قَرَعَ مِن بَوْرِهِ مِن أصْلِهِ ذَكَرَهُ إِلَى رَأسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتَزُّرُ ثَلَاثًا.
[۹] وَتَحْوَلُهُ مِن مَوْضِعِهِ لِيُسْتَنِجُّ(۳)، إِنَّ خَافَ تَلَوَّنَّا.

• ويُكَرَّهُ:
[۱] دُخُولُهُ بِشِيْبٍ فِي ذَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلاً لِحَاجَةٍ.
[۲] وَرُفَعُ ثَوَابُهُ قَبْلَ ذُبُوهُ مِن الأَرْضِ.
[۳] وَكِلَائِمُهُ فِيهِ.
[۴] وَبُوْلُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوُهُ.
[۵] وَمَسْرُ فِرْصِهِ بِبيِّهِ.
[۶] وَإِسْتَنجَأَهُ وَإِسْتَجِمَارُهُ بِهَا.
[۷] وَإِسْتَقْبَالُ الْنِّيَنِ.

• ويُحِرِّمُ:
[۱] إِسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَإِسْتَدِبْرَهَا فِي غِيْرِ بَيْنِهَا.
[۲] وَلِيْثِ فَوْقَ حَاجِيَهُ.
[۳] وَبُوْلُهُ فِي طَرِيقٍ(۴)، وَظَلِّ نَافِعٌ، وَتَحْتُ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثُمَرَةٌ.
• وَيَسْتَجِمَّرُ(۵) ثُمَّ يُسْتَنِجُّ بِالْمَاءِ.
• وَيُبْدِيُهُ الْإِسْتَجِمَارُ: إِنْ لَمْ يَمْعَّدُ الْخَارِجُ مَوْضُوَّعَ العَادَةِ.

(۱) في: قَبْ (يَعْرَضُ).
(۲) في: قَبْ (يَنْزِلُ).
(۳) في: قَبْ (يَزَايَدُ بِبِحْجِرٍ أَوْ نَحْوَهُ).
(۴) في: قَبْ (يَزَايَدُ مَسْلِكَ).
(۵) في: قَبْ (يَزَايَدُ مَسْلِكَ).

۶۰
ويُشترط لاستجماره (1) بأحجار (2) ونحوها:
- أن يكون طاّهراً.
- مُنقياً.
- غير عظم، وروي، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان.
- يشترط ثلاث مساحات، مُنقية، فاكثر، ولو: بحجر ذي شعب.
- ويسمى قطعة على منير.
ويجب الاستنجاء: لكل خارج إلا الريح (3).
ولا يصح قبل وضوء ولا تجم.

باب السواءك وسنن الوضوء

السوك:
- بعود.
- آثيم.
- متم.
- غير مضر.
- لا يتغث.
- لا: بإصبع (4)، وبصر.

مسنون: كل قبي، لغير صائم بعد الزوال.

- متأكد عند:
- صلاة.
- وانتباو.

(1) في: قب (الاستجمار)
(2) في: مأة (بالأحجار).
(3) وكذا أيضاً: أ - الظهار كالميني، والولد العاري عن الدم. ب - النجس الذي لم يلبس المحل؛ كالنمر النافش، والحبس.
(4) في: ب (باصبعه).
- وتغيير نم (1).

- وستأك عرضاً.

- مبتداً: بجانب فمه الأيمن.

- وبدهن: غبياً.

- ويكحل: وراً.

- وت辑: التسمية في الوضوء مع الذكر.

- ويجب: الجتان، ما لم يخف على نفسه.

- ويكره: القريغ.

- ومن سن الوضوء:


- ويجب (2): من نوم ليلي ناضج لوضوء.


  [8] وأخذ ماء جديد للأذنين.


(1) ومن المواطن أيضاً: 4 - عند الوضوء. 5 - عند دخول المسجد. 6 - عند حضور الوفاة. 7 - أصافر الأسنان. 8 - إطالة السكوت. 9 - قراءة القرآن. 10 - عند دخول المنزل. انظر: كشاف القفع (17/67).

(2) أي: غسل الكفين.

(3) في: "ب" زيادة (بلا خلاف).
باب فروض الوضوء وصفته:

• فروضه سنة:


والنية شرط لطهارة الحدث كله.

فينوي:

- رفع الحدث.

- أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

- فإن نوى:

- ما تُسْنِ له الطهارة: كقراءة او تجديد مسنون (2).

- ناسياً حديثه: ارفع.

- وإن نوى غسلًا مسنونًا: أجزأ عن واجب.

وكلها: عكسه.

وإن اجتمعت أحداث نوجب وضوء أو غسل فنوى بطهارته أحداها:

ارفع سائرها.

ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية.

---

(1) مقطت (عسل) من: "ب".
(2) في: "ب"، "ق"، "ب" (الأحداث).
(3) في: "أ" أو تجديد مسنون.
(4) في: "أ" أو تجديد مسنون.
(5) في: "أ" (هي).
- وَتَسْنُهُ:
  - عند أول مسنوناتها إن وجدُ قبل واجب.
  - واستصحاب ذكرها في جميعها.
  
ويجب: استصحاب حكيمها.

وصفة الوضوء:
  - أن ينوي.
  - ثم يسبي.
  - ثم (2) يغسل كفيه ثلاثًا.
  - ثم يتمضمض ويسنطب.
  - وغسل وجهه:

- من متتابلة شعر الرأس إلى ما انحدر (3) من اللحفي والذقن طويلًا.
- ومن الأذن إلى الأذن عوضًا (4).

واما فيه:
  - من شعر خفيف.
  - والظاهر الكثيف.
  - مع ما (5) استرسل منه.

- ثم يديه مع المرفقين.
  - ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة.
  - ثم يغسل رجليه مع الكعبين.
  - وغسل الأقطع: بقية المفروض.

(1) في الأصل: (ويسن).
(2) في: (س، طب، فا،و).
(3) في: (ب) (من حد) ومن هنا بدأ النقص في (ا) إلى باب الحيض.
(4) ظاهر كلامه ووجود غسل داخل العينين، وهو راوية بشرط أمن الضرر، والمذهب كما في المنهي (1/72) والإقناع (43/21) : أنه لا يجب بل يكره مطلقاً ولو أمن الضرر.
(5) من هنا بدأ النقص في (ا) إلى باب الحيض.
باب مسح الخفين

يجوز: يومًا وليلةً. ومسافرًا: ثلاثةً بُكَالِيَّها.

من حدث بعدَ بُسٍّ.


وعلى عمامة:

- لرجل.

- وحمر، نساء: مِدَارَةً تحت حَلوضٍ.


وجيزة: لم تتجاوز قدر الحاجة، ولو: في أكبر، إلى حلها.

(1) في: فس، قب (العبيد).
(2) في: فس، قب (العبيد).
(3) شروط المسح على الخفين.
(4) في: فس، بيث (يثبت) بدون وارد.
(5) ويشترط أيضاً: 3 - أن تكون مباحة. 4 - أن تكون ظاهرة العين. انظر: الشرح المتع.
(6) (277/1).
على نساء: 2 - أن تكون مدارًا تحت حلوين، 3 - أنها مؤقتة كتوقيت الخف.
انظر: الشرح المتع (171/1).
(8) وهذا يُشترط في: الخف، العمامة، والخمائر. ولا يشترط في الجيزة.
(9) ويشترط أيضاً: 2 - أن يعم المسح جميع الجيزة. 3 - أن تكون الجيزة طاهرة. =
[7] إِذَا لَسْ ذَلِكَ (1) : بَعْد كُمَالِ الطَّهَارَةِ (2).

- ومن مسح فِي:
  - سَفِرْ ثُمَّ أقَامَ.
  - أو عَكْسَ.
  - أو شَكّ في ابتدائه (3): فَمِسْحٌ مُقِيمِ.
- وإن أَحَدٌ ثُمَّ سافر قَبل مسحه: فَمِسْحٌ مُسَافَرِ.
- ولا يمسح:
  - قَلاينِ.
  - ولا (4) لفَافَةٍ.
  - ولا ما يسبط من القدم.
  - أو يَرُى منه بعضه.
- وإن (5) لَبِسْ خَفَا عَلَى خْفٍ قَبْل الحَدِيثِ: فَالحُكْمُ لِلفوقي.
- ويسحُ:
  - أَكْثَر العُمَامة.
  - وَظاهر قَدْمِ الخَفَ: مِن أَصابعه إِلَى سَابِقِه، دُون أسفله وعَقِيَه.
  - وَعَلي جَمِيع الجَبِيرَة.
- ومَنِى ظهَرُ:
  - بَعْض مَحلِ المَرض بعد الحدِيث.
  - أو تَمَت مَتْهُ: أَسْتَأْنَف الطَّهَارَةِ.

= 4 - أن تكون مباحة. انظر: الإقناع (1/1) (5/6).
(1) المشار إليه الأنواع الأربعة: الخف، العمامة، الخمار، الجبيرة.
(2) ومن الشروط أيضًا: 8 - إمكان المرسي بهما.
(3) في: فَب (ابتدائهما).
(4) في: فَس (لا).
(5) في: فَس (فإن).
باب نوافض الوضع

- ينقضُ:

١٠) ما خرج من سبيل.
١١) خارج من بقية البدين.
- إن كان بولا.
- أو غائظاً.
- أو كثيراً نجساً غيرهما.

٣) ورمان العقل:

- إلا يسيّر نوم: من قاعد، أوُ(١) قائم.
٤) ومس ذكر، مستصل، أو فعل، بظهر كنه أو بطنه.
- ولمّهُما: من خُثث مَشْكَلٍ.
- ولمّ ذكر ذكره أو أنش قبّة: لشهد فيهما.

٥) ومَثُّر امرأة بشعوره أو تسهُّب بها.
٦) ومس خلقة ديمٌ (٢).

- لا مسُّ:

- شعر وسِّن وظِفر.
- وأمرد.
- ولا مع حائل.
- ولا ملموس بَذَة، ولا وَجَد مَتْهُ شعوره.

٧) وينقض غسلٌ ميت.
٨) وأكل اللحم خاصة من الجذور.
٩) وكل ما (٣) أوجب غسلًا أوجب وضوءًا إلا الموت.

(١) في: دب (دوب).
(٢) قال ابن عقيل في الشرح (٣٣٥/١): (وهذا من النوافض، ولا يحتاج إلى أن يختص؛ لأنه داخل في عموم مس الفرج).
(٣) في: دب (كلما).
• ومن تيقن:
  _ الطهارة وشَكَّ في الحدث.
  _ أو بالعكس: بني على اليقين.
  _ فإن (١) تيقنها وجَهْل السابق: فهو بيضد حاله قبلهم.

  ويعرب على المحدث:
  _ مس المصحف.
  _ والصلاة.
  _ والطواف.

باب الفضْل

• وموجبه:
  [١] خروج المنين، دفقة، بلذة (١١٣).
  _ لا يُذْوِّنهما، من غير نائم.
  _ وإن انتقل:

  - ولم يخرج: اغتسل لله.
  - فإن خرج بعده: لم يُزْدَخَ.

  [٢] وثَغْبَة حَشْقة، أصليّة، في فُرجٍ أصليّ: قُبَّلا كان أو دَيْراً.
  _ ولو من: بهيمة، أو ميّة.

  [٣] وإسلام كافِر.
  [٤] وموت.
  [٥] وحيض.

١) في: «ب» ( وإن).

٢) قوله: (دفقة، بلذة) هكذا في المقنتج (١٠/٨) والإقناة (٢٥١)، ولم يعبر في المنتهي (٧٩/١٨١) إلا باللفظة; إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقاً، وإنما أتى بها المائم وغيره للتوضيح ولموافقة الآية: (ثَغَبَتِينَ كَذِيفَتِينَ) انظر: الحاشية (١٢٩).
لا: ولادة عارية عن دم، ومن لونه الغسل:
- حرم عليه قراءة القرآن (1)
- ويُعتبر المسجد ل الحاجة (2)
- ولا يلبس فيه غير وضوء.

ومن:
- غسل ميت.
- أو أفاق من جنون.
- أو إغفاء بلا حلم: سن للغسل.

والغسل الكامل:
- أن بنوي.
- ثم يُسمي.
- (3) يغسل يديه ثلاثا.
- وما لؤسه.
- وتوضأ.
- ويحتضي رأسه (4) ثلاثا ترويه.
- ويعم بدنه غسلاً ثلاثاً (5).
- ويدلكه.

---

1) ظاهر كلامه ولو بعض آية، وهو إحدى الروايتين والمذهب كما في الإقناع (1/119).
2) والمتهي (1/22) جواز قراءة بعض الآية.
3) هذا أحد الرجلين، والمذهب كما في المتهى (1/22) والإقناع (119/11) جواز
4) العبور مطلقًا ولو لغير حاجة، انظر: الروض في نسخة الحاشية (1/280).
5) (4) في: (ب) (الإلهاء).
6) وظهر وجوه غسل داخل العينين، وهو رواية، والمذهب يكره كما تقدم في الوضوء.
7) 59
- ويمسَّ قدميه مكاناً آخراً.
- والمجزء:
  - أن ينوي.
  - ثم (1) يسمي.
  - ويمس بدنة بالغسل، مرة.
  - ويتوضأ بمد.
  - ويغسل بصاع.
  - فإن أستغ.
  - باقل.

- أو نوى بغسله الحديثين: أجزا. 

- ويُس لجنب:
  - غشل فرجه.
  - والوضوء:
    - لاكل.
    - ونوم.
    - ومعاوية وطه.

باب التيمم

• وهو: بدٌ ظهارة الماء.

[1] (1) فإذا دخل وقت فريضة، أو أبحثت نافلة.

في س: (و).

(2) شروط التيمم وهي: 1 - دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها. 2 - عدم الماء.
  3 - أن يكون بشراب. 4 - أن يكون التراب طهوراً. 5 - له غبار. 6 - أن يكون مباحاً. 7 - النية.
[2]  - وَعَلِيَّةُ الْمَاءُ

- أو زادَ على نみんな كثيراً
- أو يَمَنْ (3) يُعِجرُهُ
- أو خافَ باستعماله أو طلبه
- ضَررَ فِي (3) بدنه
- أو ريفه
- أو حُرمه
- أو ماله: بعثشي، أو مرضي، أو هلاله، ونحوه (4): شُرعُ التيمم

- ومن وجد ماء يكفي بعض طهروه: تيمم بعد استعماله

- ومن جرح
- تَيَمَّمُهُ أَنْهُ
- وغسل الباقٍ

- ويجب طلب الماء في

- رَخَلَهُ
- وقُريه
- ونهاه
- وليلاهه

- فإن نسي أَفَدْنَهُ عليه وتَيَمَّمَ: أعاد
- وإن نوى بَيْتَمُهُ
- أحدثاً

---

(1) الشرط الثاني: تميز استعمال الماء إذا فقده أو تضرر باستعماله
(2) في دين: (ثمن)
(3) عبارة (في) سقطت من (س) (ب)
انظر: الحاشية (1/306).
- و(1) نجاسة على بدنها تصرف إزالتها.
- أو عادٍ ما يزيلها.
- أو خاف بدأٍ.
- أو حبس في مصر فيهم.
- أو غليمة المياه والتراب: صلى ولم يبعد(4).

ويجب النيم:
- بتراب.
- طهور.
- له غبار (3).

وفروضه:
- مسح وجهه.
- وديه إلى كوعيه.
- وكذا الترتيب.
- والموالاة في حدث أصغر.

- فإن نوى أخذنها (4): لم يجزه عن الآخر.
- وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضًا.
- وإن نواد: صلى كل وقته فرضًا ونوافظ.

وبطل النيم:
- بخروج الوقت.

(1) في: فسّا (أو).
(2) ظاهر أن يصل الصلاة المعتادة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (1/102) والإفتاء (11/26) أنه لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها.
(3) في الأصل زيادة: (لم يغيره طاهر غيره).
(4) في: ب(أحدهما).

٦٦
• وبطلات (1) الوضوء.
• وجود (2) الماء، ولو في الصلاة، لا بعدمًا.
• والتعميم آخر الوقت لراحي الماء: أولى.

وصفه:
• أن ينوي.
• ثم يُسحَّب.
• ويضرب التراب بيدية.
• مفرجتي الأصابع.
• يمسح وجهه بباطنهمًا (3).
• وكفيه براحته.
• ويخلع أصابعه.

باب إزالة النجاسة

• يُجزى في غسل النجاسات كلها: إذا كانت على الأرض: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.
• وعلى غيرها: سبع، إحداهما بتراب في نجاسة: كلب، رجع، وخبز، وَجُزُر.
• ويجزى عن التراب: أشنان، ونحوز.
• وفي نجاسة غيرهمًا: سبع بلا تراب.

(1) في: س: وبطلات.
(2) الأسفل (ببطلتها).
(3) بضم الهمزة وكسرها، فاسي معرب، وهمزته أصلية، والأشن شيء من العطر أبيض.
(4) دقيق كأنه مقصور من عرق، والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي.

انظر: لسان العرب، مادة (أشن).
ولا يُظهرُ مَنْتَجِسٌ:
- بشمسٍ.
- ولا ريحٌ.
- ولا دَلَّٰكِ.
- ولا استحالةٌ غَيْرَ الخَمَرةِ.
- فإن خَلَلتُ
- أو تَنْجِسٌ دَمْنُ مَانِعٌ: لم يُطْهِرُهَا (1).
- دان خَيْيٍ مَوضُوعٌ نَجَاسةٍ: غُيِّبُ حتَّى يُجِرِّمَ يِزْوَالِهِ.
- ويُطْهِرُ بُولٌ عَلامٌ لم يُأْكِلَ الطعامُ: بِنَضْحٍ.
- ويُعَفِّى في غَيْرَ مَانِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ:
- يَسّر دَم نَجِسٍ مِنْ حَيوانٍ طَابِرٍ.
- وعن أُثَرٍ أَنْتَجِمَارٍ (2).
- ولا يَنْجِسُ:
- الآدمِي بِالموتِ.
- ولا ما لا نُفِسُ لَهُ سَائِلًا (3); مُتَولِدٌ مِن طَابِرٍ.


(1) في: فس، «ب» (لم يُطْهِرُهَا).
(2) في: فس، زيادة (بُنَحِلِهِ).
(3) في: «ب» (وما لا نفسٌ) والأصل الأصحٌ لأن القسمير يعود إلى الخمرة التي خَلَلت.
(4) في: «ب» (ومِنْهُ ورُوِّهُ طَابِرٍ).
(5) في: فس، (الْهَرَةِ).
بـبُ البـحـيضِ

لا حيض:
- قبل يـسَع سـنين.
- ولا بعـد خمسـين.
- ولا مع حمـل.
- وأقلُهُ: يوم وليلة.
- وأكثرُ: خمسَة عـشرٍ.
- وغالِبًا: ست أو سبـع.
- وأقل طهـر بين حيضتـين: ثلـاثة عـشرٍ.
- ولا حدٌ لآكتره.
- وتقسيResponseBody الحائض: الصوم لا الصلاة.
- ولا يصحان منها؛ بل يـحرمان.
- ويحرم وطهو ما في الفرج:
- فإن فعل: فعليه دينارٌ، أو نصفه؛ كفارة.
- ويستمتع منها: بما دُونه.
- وإذا انقطع الدم ولم تفسَل لم يِئِخ غير:

الصيام، والطلاق.

(1) في: «ب» (يومًا).
(2) في: «ب» (يومًا).
• والمبتدأ:
- تجلس أقله، ثم تغسل وتُصلي.
- فإذا انقطع لأكثرٍ فمَا دُونَ: اغتسلتُ إذا اقطعتٌ.
- فإنْ تكرّرتُ ثلاثًا:
  - فحيضٌ. تقضي ما جبب فيه.
  - وإنْ أُحِيَّ أكثَرْهُ: فستحضاً.
  - فإنْ كانَ:
    - بعضْ ديها أحمر وبعضة أسود.
    - ولم يعبّر أكثره.
    - ولم ينقص عن أقلله:
      - فهَوَ حيضهاٌ(٤) تجلسته في الشهر الثاني.
      - والأحمُر: استحضاً.
- وإن لم يكن دمها مميزًا: جلست غاليَّ الحيض من كلٍّ شهر.
  - والمستحضاً:
    - المعتادة ولو مميزة: تجلس عادتها.
    - وإنْ نسيتُها: اعتلت بالتميز الصالح.
    - فإنْ لم يكن لها تمييزً:
      - فغالبُ الحيضٌ(٥).

---

(١) في: أب، فنان.
(٢) في: إس، (عند انقطعه).
(٣) علم منه أن المستحضا هي التي جازت دمها أكثر الحيض وهو المذهب كما في المتنبي (١٢٤/١١)، وقال في الإقناع (١٣١/١٠٣): المستحضا هي التي ترى دماً لا ي يصلح أن يكون حيداً ولا نفاسًا. انظر: الحاشية (١٢٣/١٠٣).
(٤) في: فح، (하신).
(٥) في: فح، (하신).
(٦) ظاهر كلامه أنها تندع غاليَّ الحيض وإن لم يتكرب ثلاثاً وهو أحد الوجهين، والذهب كما في المتنبي (١٢٤/١١) والإقناع (١٣١/١٠٣): أنها تجلس أقله حتى يتكرب ثلاثاً ثم تجلس غالبة، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.
كالعالمية بموضوعه الناسية لعدّة.

إنّ عُلِّمت عدّة وَتَتَسِيّت موضعة من الشهرّ ولو في نصفه:

- جَلَّسْتُها من أولهُ.
- كَمْ لَا عادةً لَّها ولا تَمِيرُ.

مِن زادت عادِتْها، أَو تَقَدَّمتْ، أَو تَأَخَرَّتْ: فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضُ
- وَمَا نَقْصَ عَنّا العادَةُ: ظَهْرًا.
- وَمَا عَادَتْ فِيهَا: جَلَّسَتْ.
- الصُّنْفَةُ والكَدَرُّ في زَمَن العادَةِ: حَيْض.
- وَمِن رَأَتْ بِوَنَّا دَمًا وَبِوَنَّا نَقَاءَ:

- فَالدُّمُ حَيْضُ، والنقاء ظَهِرُ ما لِي عَيْبُ(3) أَكْثَرُهُ

والمستحِضَةُ وَنِحَوُهَا:

- تَغْسِلُ قَرْجَها.
- وَتَعْصِيِّهَا.
- وَتَتَوْضَأُ لَوْقِيَّ كلّ صلاةً.
- وَتَصْلِيّ(4) فِوْضِا وَنَوَافِلً.
- وَلا تُطَاوَّلَا إِلَّا مَعَ خَوَفِ الْعِنْبَ.
- وَيُسَتَّحِبُ عَلَيْهَا لَكُلّ صلاةً.

- وأَكْثَرُ مَدْنَةٌ الْفَطِسِ: أَرَبعَونُ يوْمًا.
- وَمِنْي ظَهَرُ ثَلَاثًا: تَتَطُرِّب وَصَلَّتِ
- وَيُفْرِكُهُ(5) قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَطُرِّبِ.
- فَإِنَّ عَوَّاخًا الدِّمُ فِيهَا(6): فَمَشَكْوَكُ فِيهِ:

---

(1) في: "آ" (فحيض).
(2) في الأصل: (يعبرًا).
(3) سقطت (وتصلي) من: "ي.
(4) في: "ق" (وطنها).
(5) في: "آ"، "ب" (بعد التطهير) وكذلك في: "س".
(6) سقطت (فيها) من: "س".

77
- نَصَمُ.
- وَتَصَلَّيُ.

- وَتُقَضَّي الصُّمُّ (1) الواجب.

• وهو كالحيض:
  - فيما يَحلُّ ويُحِرَّم.
  - ويجب ويسقط.

• غيرٌ:
  - العدة.
  - والبلوغ (2).

• فإن ولدتَ تَوَأِمًا: فَأَولُ النَفَاسِ وآخرُه من أولِهِما.

(1) سقطت (الصوم) من: ۶۴.
(2) في: ۷۸ (البلوغ والعدة).
كتاب الصلاة

ٍ يجب على كل:
- مسلم.
- مكلف.

ٍ إلا (١): حائضاً وننساء.

ٍ ويقضي من زال عقله:
- بنوم.
- أو إغماء.
- أو سكر (٢) نحوه.

ٍ ولا تصح من:
- مجنون.
- ولا كابر.

ٍ فإن صلى: مسلمٌ حكماً.

ٍ ويؤمر بها صغيرٌ: ليسع.
ٍ ويضرب عليها: لعشر.
ٍ فإن بلغ في:
ٍ أثناها.
- أو بعدها في وقتها: أعاد.
ٍ ويحرم تأخيرها: عن وقتها.

١) في: س، دب (لا حائضاً).
(٢) في: س، دب (أو).

٦٩
بَابَ الأذانِ والإقامةِ

- هُما: قَوْمًا كَفِيَّاً.
- على:

- الرجالِ
- المقيمين للصلوات (4) المكتوبة.
- يَقُاتِلُ أهْلَ بَلدَةٍ تَرْكُوهُمَا.
- وُقَاتِلُ: أَجْرُهُمَا.
- لا: رَزْقٌ مِن بَيْتِ الْمَالِي؛ لَعَلَّهُم مُنْطَعٌ (5).
- ويكون (6) المؤذنُ:

- ضِيَّاً.

---

(1) في: "أَهْلُ" (الناوي).
(2) في: "أَهْلُ" (والمشتغل).
(3) أي: فإنه يكفر.
(4) في: "سَبب"، "زِيادة" (الخمس)، وفي: "بَن" (للصلاة).
(5) وهذا شرط لأخذ الرزق.
(6) في: "أَهْلُ" (وأن يكون).

70
- أبنيا.
- عالماً بالوقت.

- فإن تشعُّغ فيه الثانى (1):
  - قَدْمَ أَفْضَلُهُمْ فيه.
  - ثم أَفْضَلُهُمْ في دينه وعقله.
  - ثم من يختاره الجيران.
  - ثم فرَّعَه.

- وهو: خمس عشرة (2) جملة:
  - يَرْتَلُّها.
  - على غَلْو.
  - مَطْهِراً.
  - مستقبل القبلة.
  - جَاعَلَهُ إِصْبَعِيَّةً في أَذِنيه.
  - غَير مُستدير.
  - مَلْنَتاهُ في الجِيْحِلَة بِمِينَةً وشمالاً.

- قاتلاً بعدهمما في آذان الصيَّح: الصلاة خير من النوم، متين.

- وهي: إحدى عشرة:
  - يَحْذَرُهُمَا.
  - ويَقِيمُنَّ أَذٍّ.
  - في (3) مكانه، إن سهل.

- ولا يصح إلا:
  - مَرْتَبًا.

---
(1) في: "أ" زيادة (فأكثر).
(2) عبارة (في) مسقط من: "أ".
(3) في: "ب" (خمسة عشرة).
- من عدل (1).
- ولو (2):
  - ملتحماً.
- أو ملتحوناً.
- ويجزي: من مميز.
- ويطلهم:
  - فصل كبير.
  - ويسير محرم.
- ولا يجزي قبل الوقت.
- إلا: لفجر (3) بعد نصف الليل.
- ويسن: جلوسه بعد أذان المغرب (4) يسيراً.
- ومن:
  - جمع.
  - أو قضاء فوات.
  - أذان للأولى، ثم أقام لكل فريضة.
- ويسن لسامعه:
  - متابعته سيراً.
- وحوقلته في الحييلة (5).

(1) ويشترط كذلك: 4 - أن يكون ذكراً. 5 - أن يكون واحداً. وكلمة (عدل) تفيد:
- الإسلام، والعقل.
(2) أي: يصبح الأذان.
(3) في: فاً (فجر)، وكذلك في: ساء (4) في: فاً (مغرب).
(4) في: فاً (حييلة).
(5) في: فاً (حييلة).
باب شروط الصلاة

شروطها (3) قبلها.


[2] والطهارة من:
- الحديث.
- والنسج.

* وقت الظهر: من الزوال إلى مساوته الشيء (5) فتية بعد فيء الزوال.
- وتعجيلها: أفضل.

* إلّا:
- في شدة حر، ولو صلى وحده.
- أو مع غير، لمن يُصلي جماعة.

* ويلي وقت العصر: إلى مصير الفيء بثليه بعد فيء الزوال.
- والضرورة: إلى غروبها.
- ويُسن تفعيلها.

* ويلي وقت المغرب: إلى غروب الحمر.
- ويُسن تفعيلها.

---

(1) رواه البخاري، وتفرد (414) من حديث جابر بن عبد الله.
(2) مفتوح (شروطها) من: (3).
(3) هناك شروط أخرى لم يذكرها المصنف وهي: الإسلام - العقل - التمييز.
(4) قوله: منها الوقت، فيه تساهل، لأن الوقت ليس بشرط، بل الشرط دخول الوقت، وللهذا تصح بعد الوقت لعذر، فلما قال كالمتنبي (148/11) والإتقان (125/11): منها دخول الوقت، لكان أولى.
(5) في: دب زيادة (منه الشاخص).
- إلآ: ليلة جمع؛ لمن قصدًا مُحرمًا(1).

- وتلبه وقت العشاء: إلى الفجر(2) الثاني - وهو البياض المعترض -
- وتأخيرها إلى ثلث الليل: أفضل - إن سهل.

- وليلة وقت الفجر: إلى طلوع الشمس.
- وتعجيلها: أفضل.

- وتذكر الصلاة: بتكبيرة(3) الإحرام في وقتها.

- ولا يصلي: قبل غلبة ظنُّه بدخول وقتها:
- إما باجتهاد.
- أو خير(4) متيقن.

- فإن أحرم باجتهاد فإن قبله:
- فنفل.

- وإلآ: فرض.

- وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة:
- ثم زال تكليفه.
- أو حاضث.

- ثم كلف وظهرت: قضوًا.

- ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها:
- لزمنه.

- وما يجمع إليها قبلها.

(1) هذا معيد بما إذا لم يوافق وقت المغرب في وقتها كما في المنتهي (152/11).

(2) في: دا (طلوع الفجر الثاني).

(3) في: فئة (وتذكر الصلاة بالحرام).

(4) في: فئة، زيادة (ثقة).
\textbf{فترة: }
- فورًا.
- قضاء الفوائض مرتين.
- ويسقط الترتيب (1):
  - بسبائه.
- وبخشية خروج وقت اختيار (2) الحاضرة (3).

\textbf{معنى ستر العورة:}
- ينبغي: بما لا يصف بشرتها.
- وعورة:
  - رجل.
  - وأمة.
  - وأم وله.
  - ومُعَتَّى بعضها:
    - من السرة إلى الركبة.
- وكل الحرة: عورة إلا وجهها.
- ويستحب (4) صلاتها: في ثوبين.
- ويحرز (5):
  - ستر عورته: في النفل.

(1) وكذا أيضاً: 3 - بما لا يمكن قضاءه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، 4 - الجهل،
  5 - خوف فوات الجماعة. انظر: الشرح الممنع (2/178).

(2) في الأصل (اختيار وقت الحاضرة)، والتصحيح من: «س»، فأة.

(3) الأول في العبارة أن تكون (إذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة المختار). انظر:
  الشرح الممنع (2/174).

(4) في: «أ» زيادة (الرجل) عليها حرف: «خ».

(5) في: «ب» (وكتني).
- ومع أحد عائليه: في الفرض.

- وصلانها في:
  - درع.
  - خمار.
  - وملحقة.

- ويجزئ: سنر عوريها.

- ومن:
  - انكشفت بعض عوريها وفَّحَش (1).
  - أو صلى في ثوب محرم عليه.
  - أو نجي: أعاد.
  - لا: مَنْ خُسِس في محلٍ نجسي.

- ومن وجد:
  - كفاية عوريه سترها.
  - وإلا فالفرجين.
  - فإن لم يكفهم فالدبر.

- وإن (1) أَعْبَر سَمْرَة: لَوَهُ قَبْلُها.

ويصلي العاري:

- فاعداً بالإيماء استحبابةً فيهما.
- يكون إمام مهما: وسطهم.
- ويصلي كل نوع وحده.

(1) ظاهر كلامه أنه تلزم بالإعداء سواء طال الزمن أو لا، وظاهر أيضًا أنه لو لم ينحش وطال الزمن وتمد فلا إعداء، وهو أحد الوجهين، والمنهبه في المسائلين كما في المتنى (1/115) والتنزه (1/11) أنه إن طال الزمن وفَّحَش أعاد، وإن قصر لم يعد وإن لم يفَّحَش وطال الزمن أعاد إن تعمد.

(2) في: «أ» (فإن).
- فإن شق: صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا.
- فإن وجد سترة قربة في أثناء الصلاة: ستر وبنى.
- وإلا: ابتدأ.

مَيَّزَكُهُ في الصلاة:
- السدل.
- وتشمل الصماة.
- وتغطي وجهه واللثام على فمه وأنفيه.
- وّكَفْتُ كُمَا [ولفة]
- وشَدُّ وسهَّلَ; كِرْنَنًا.

وتحرم:
- الخيلاء في ثوب وغبرة.
- والتصوير واستعماله.

ويحرم استعمال:
- مسرج.
- أو مموّي بذهابِ [قبل استحالته].
- وثواب خريب.
- وما هو أكثر ظهرًا على الذكور.[4]


(2) سياق كلامه في الصلاة فيهم منه أن الكراهية مختصة بالصلاة وهو أحد الوجهين، والمعطوب كما في المنتهى (171/1) والتنقيح (138/1) الكراهية مطلقة ولو في غير الصلاة. انظر: الحاشية (513/1). والزائر: ما يشده النهي على وسطه.
(3) في: [أ] زيادة (أو فضة).
(4) في: [أ] الذكر.
(5) أي: لا يحرم الحير في حالات.
وأو (1) لضرورة.
(2) أو كَجِيكَ.
(3) أو مرض.
(4) أو حرب.
(5) أو حشي.
(6) أو كان علمًا أربع أصابعًا فما دون.
(7) أو يقعا.
(8) أو لُبِّتَ جِيبَ وَسُجُفَ فَرَايَ.
(9) ويكيف:
- المَعْطَفُ.
- والمرْغَفُ للرجال.
(10) ومنها اجتناب النجاسة:
- فمَّ حَمَلَ:
  - نجاسة لا يرغم عنها.
  - أو لاقاها بثوبه أو بدنه: لم تصح صلاة.
- وإن طَيِّبَ أرضًا نِجْسَةً أو فَرَشَها طاهراً: كُرْرَةٌ وصَحَت.
- وإن كانت بطرف مصلٍّ متصل: صحت (7) إن لم ينجَر بمشيه.
- ومن رأى عليه نجاسة:
  - بعد صلاة.

---

(1) في: س (و).
(2) في: دب (لحكمة).
(3) في الأصل، دب، حرب، ولعل الصواب ما أثبتاه كما في نسخة «أ»، انظر: الشرح المبنى (209).
(4) في: دب ( والحشأ بالنصب خيرا لكان المحتوى والتقدير: (أو كان حشأ)، حشأ.
(5) في: دب (أو).
(6) في: دب، (النجاسة).
(7) في: دب (صلاته).
· وَجَهِلَ كَوْنُوا فِيهَا: لَمْ يُعِدۡنَ
· وَإِنْ عَلِمُواً
· أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا.
· لَكَنْ نَسِيَتۡهَا أَوْ جَهَلُهَا أَعَادَ(۱).
· وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضوٍ أَوْ سَنٍّ: فَظَاهِرٌ.
· وَلَا نَصِحُ الصَّلَاةِ فِيٌّ
· مَقْبِرَةٌ(۲).
· وَخُنْصُ.  
· وَحَمٌّ.
· وَأَعِتَانِ إِبِلٍ
· وَمَغْصَوِبٍ(۳).
· وَأَشْطَابِهَا(۴).
· وَتَصَحُّ: إِلَيْهَا(۵).

(۱) فِي: ذِبَّةٍ (لَكِنْ جَهَلَتۡهَا أَوْ نَسِيَتۡهَا).
(۲) هَذَا هُوَ الْمَذَهِّبُ كَمَا فِي الْمَنْتَهى (۱۷۹/۱۱) إِلَى الْإِقْتِنَاعِ (۱۴۳/۱۱)، وَعَنْهُ: لَا يُعِيدُ،
(۳) وَهِيَ الَّتِي مَشَى عَلَیْهَا فِي الإِقْتِنَاعِ وَقَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاطِقِينَ. أَنْظِرُ:
الْحَاشِيَةَ (۱۴۳/۵).
(۴) فِي: أَأْ (ضَرِرُ).
(۵) أَوَاهُ وَلَوْ صَلَاةُ الْجِنَازَةُ، وَهُوَ رُوايَةُ الْمَذَهِّبُ كَمَا فِي الْمَنْتَهى (۱۸۲/۱۱) إِلَى الْإِقْتِنَاعِ (۱۴۲/۱۱);
(۶) تَخْصِيصُ الْمَاتِنَ عِنْدَ الصَّحِيحِ فِي هَذِهِ الْآمَانَاتِ الخَمسَةِ دِلِّلَ عَلَى صِحْتِهَا فِي مَا سَوِىٍ  
ذلك وَهُوَ رُوايَةٌ، وَالْمَذَهِّبُ كَمَا فِي الْمَنْتَهى (۱۸۲/۱۱) إِلَى الْإِقْتِنَاعِ (۱۴۸/۱۱) أَنَّ
المُجَرَّةَ وَالْمُزِبِّلَةَ وَقَارِعَةَ الْمَرْجِعَةَ كَذَّلِكَ.
(۷) فِي: أَبٍ، زِيَادَةٌ (مَثَلَا).
(۸) أَيْ: إِلَى تَلَكَ الْآمَانَاتِ مِنْ قُولُهُ (الْمَقِبْرَةَ... إِلَى: أَسْطِحُهَا).

٧٩
ولا تصح الفريضة:
- في الكعبة.
- ولا فوقها.
- ولا نافللها.

وتصح النافللها: باستقبال شاخص من أنها.
[6] ومنها استقبال القبلة:
- فلا تصح: بدونه.
- إلا:
  - الحاجز.
  - ومتلف، وراكد، سائر، في سفر.
  - ويلزمها: افتتاح الصلاة إليها.
  - وماشي (3) ويلزمها الافتتاح والركوع والسجود إليها.

وفرض:
- من قرب من القبلة: إصابتها عينها.
- ومن بعدها: جهتها.

فإن:
- أخبرته ثقة بعينين.
- أو وجد محاريب إسلامية: عدل بها.

ويستبدل عليها في السفر (4):
- بالقطب.
- (4) والشمس.
и
•
- والقمر.
- ومنازلهم.

- وإن اجتهاد مجتهدان:
  فاختلا قرة: لم يتبع أحدهما الآخر.
- ويتبع المقلد; أوافقهما عنده.
- ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد: قضى إن وجد من يقلد.

- ويجتهد المارف بأدلة القبلة: لكل صلاة:
  - وصلبي: بالثاني.
  - ولا يقضى: ما صلى بالأول.

[1] ومنها البينة:

- فيجب أن ينوي عين صلاة معينة.

- ولا يستشرط في:
  - الفرض.
  - والأداء.
  - القضاء.
  - [والنفي.
  - والإعادة]: نبئ.

- وينوي مع التحريمة.

- ولله تقليمها عليها:
  - بزمن يسير في الوقت.

(1) أي: بالاجتهاد الثاني.
(2) في: "ب" (وصلبي الثاني ولا يقضى ما صلى الأول).
(3) الزواية من: "س"، "أ"، "ب".

81
- قطعها في أثناء الصلاة.
- أو تردده: بطلت (1).

وإن النبي (3) قالت متفردة:
- فرضة نفلاً في وقتها المتسع: جاز.
- وإن انتقل بنية (3) من فرض إلى فرضي (4): بطلت (5).
- وتحب (3) نية:
  - الإمامة.
  - الاتمام.
  - وإن نوى (7):
    - المنفرد التامم: لم يصح (8).
    - كنية إمامته فرضة (9).
- وإن انفردت مؤمَّم بلا علم: بطلت.

(1) في نسخة الحاشية (1/68) زليدة: (وإذا شك فيها استأنفها)، وهي غير موجودة في النسخ الخطيَّة.
(2) في: (ب) بنية.
(3) في: (ب) زليدة (آخر).
(4) في: (ب) بنية (آخر).
(5) قوله: بطلت، فيه تساهل إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تعقد بالكلية، فلو عبر بما عبر به الإقلاع لكان أولى وعبارت: (وإن انتقل من فرض إلى فرض يمكن أن تكون من غير تكبيبة إحرام للثاني بظل فرضه الأول وصح نفلاً إن استمر)، إنظر: الحاشية (1/67).
(6) ذكر أنواع الانتقال في النية.
(7) في: (د) ويجيب.
(8) في: (ب) (لم يصح).
بَاب صفة الصلاة

۱. يُسْتـ: القيـام عـندَ "قـد" من إقامتـها (۲).
  - وسُوـية الصـف.

۲. يـقول: الله أكـبِ.
  - راحـًا يـديه.
  - مـضمومة (۳) الأصبـع.
  - مـمدوحة حـذو مـنكبـه؛ كـالسجود.

۳. يـسـبع: الإمام: من خـلعْه؛ كـقراءته في أَوَّلِه۵) غـير الظهرِين.
  - وغيـرة: نفسه.
  - ثم يقبـض كوعٍ يسراً؛ تحت سرته.
  - ونظر: مسجدَه.

۴) هذا النوع الرابع: الانتقال من إمامه إلى اتمام.
۲) ظاهر كلامه سواء رأى الإمام الامام أو لم يره وهو رواية، والمذهب كما في المنهي (۱۱۴/۱) والإفتاء (۱۷۱): أنه يقوم عند قول المؤذن: (قد) إن رأى الإمام الامام ولا قام عند رؤيته. انظر: الحاشية (۲/۷).
۲) في: س (مضمومي) وكذلك في: ۳ء.
۳) في: مو (ويسمعه).
۴) في: الأصل (أولى).
ثم يقول (1) "سبحانك اللهم وبرحمتك، وتبارك اسمك، و تعالى جلتك، ولا إله إلاك" (2).

ثم يستعيد.

ثم يُسمَّل سبأ - ليست من الفاتحة -

ثم يقرأ الفاتحة.

إلا قطعها:

- البكاء.
- أو سكون: غير مشروع، وطال.
- أو ترك منها تشبيهة.
- أو حرفًا.
- أو ترتيبًا: لَوُمَّ قَرِّر مَامُوم إعادَتهَا.
- ويجهر الكل: بَأَيْنُ في الجُهَرِ (3).

ثم يقرأ بعدها سورة نورًا:

- في الصبح: من طوال المفصل.
- وفي (4) المغرب: من فصيرة.
- وفي الباقِي (5): من أوساطه.
- ولا تصح الصلاة: بقراءة خارجة عن مصحف عثمان (6).

ثم يركع:

- مكرماً.

---

(1) في: "قب" (في النقل).
(2) رواة الترمذي (242)، والنسائي (900)، وأبو داود (775)، وابن ماجه (804)، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم (399) موثقاً على عمر بن الخطاب.
(3) في: "أع (الجهريات)", وفي: "قب" (الجهرية).
(4) في: "قب" (والسورة في المغرب).
(5) في: "قب" (زيادة والعشاء).
(6) سقطت (بالصلاة) من قب".
(7) في: "أع (زيادة)."

84
• رافعاً يديه.
• ويضمهما على ركبتين.
• مفرجٌي الأصابع.
• مستويةً ظهرته.
• ويقول: «سبحان رب العظيم» (2).

• ثم يرفع:
• رأسه.
• ويدبه.
• قائلًا - إمامٌ ومنفردًا -: «سمع الله لمن حمدته» (3).

وبعد قيامهما:
• «ربنا وتك الحمدُ ملء السماوات» (3) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» (4).
• وماموم في رفعه: «ربنا وتك الحمدُ» (5) فقط.

• ثم يخرُّ: مكبرًا.

• ساجداً: على سبعة أعضاء:
  [١، ٢] رجليه.
  [٣، ٤] ثم ركبتين.
  [٥، ٦] ثم يديه.
  [٧] ثم جهته مع أنفه.

• ولو: مع حائلي؛ ليس من أعضاء سجوده.

(1) رواه مسلم، ورقمه (١٧٧٢) من حديث حذيفة.
(2) رواه مسلم، ورقمه (١٧٧٢) من حديث حذيفة.
(3) في: ٢٤١ (السمارات).
(4) رواه أحمد في مسند (٢٣٧٤) من حديث ابن عباس.
(5) رواه البخاري، ورقمه (١٠٠٨) من حديث مالك بن الحورث.
ويُجاني:
- عَضْدُهُ عَن جَنَبِهِ.
- وَبِعْيَةٌ عَن فَخْدُنِهِ.
- وَيُنْفِرُ (١) رَكِيَّتِهِ.
- وَيَقُولُ (٢) «سَبِحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» (٣).
- ثُمَّ يَرَفِعُ رَأْسِهِ:
  - مَكَبْرَا.
  - وَيَجَلُّ مَفْتَرَشًا يُسَرَّاهُ، نَاسِبًا يَمْنَاهُ.
  - وَيَقُولُ: "رَبَّ اغْفِرْ لِي" (٤).
  - وَيَسْجُدُ الْثَانِيَةَ: كَالْأَوْلِيَةِ.
- ثُمَّ يَرَفِعُ:
  - مَكَبْرَا.
  - نَاحِيَةً عَلَى صَدْورِ قَدْمِيِّهِ.
  - مَعْمَدًا عَلَى رَكِيَّتِهِ - إِن سُهَّلَ -
  - وَيَصْلِي الْثَانِيَةَ: كَذَٰلِكَ، مَا عَدَا:
  - الْتَحْرِيمَةَ.
  - الْإِسْتِنَاثَ.
  - الْبَعْدَ.
  - وَتَجْدِيَةِ النَّيَّةِ.
- ثُمَّ يَجَلُّ:
  - مَفْتَرَشًا.

١٠٠٠.

(١) فِي: «أَسَاءَ (بِينَ).»
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَقَاهُ (٢٢٠٢) مِن حَدِيحَةٍ.
(٣) رَوَاهُ أَحْمَدٌ (٤٧٩٨) وَأَبُو دَاوُدٍ (٤٧٤٤)، وَالَّذِيْنِ (٢٣١٢)، وَابْنَ مَاجِهِ (٨٩٧) عن حَذِيفَةٍ.  

٨٦
وبداءً على تفحيط

- يقضي جنَّـر (1) اليمين ويصَّرها.
- ويُقَلح إيهامها مع الوسطى.
- ويصدق بساحتها (2) في تشيهد (3).
- ويضبط اليسرى.
- ويقول: "اللهُمَّ صلّ على مَهْـدٍ وَعَلَى آل مُهْـدٍ كَمَا صَلَّتَ عَلَى آل إبْـرَاهِيمِ إِنَّكَ حَقَّيّ مَجِيدٍ، وَبَارَكْ عَلَى مُهْـدٍ وَعَلَى آل مُهْـدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبْـرَاهِيمِ إِنَّكَ حَقَّيّ مَجِيدٍ" (4).

- يستعد من:
- عذاب جهنم.
- عذاب القبر.
- وفترة المحب والدم.
- وفترة المسيح الدجال (5).
- ويدعو: بما ورد.
- ثم يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله".

---

(1) في: "سَ، قب" (يده).
(2) في: "ثا" (التشهد).
(3) رواه البخاري (131)، ومسلم (136) من حديث عبد الله بن سعد.
(4) رواه البخاري (131)، ومسلم (136) من حديث كعب بن عبارة.
(5) في: "فم" (ورفع) عذاب القبر، ومن فتنة المحب والدم.
(6) في: "فم" (ورفع) عذاب القبر، ومن فتنة المحب والدم.
(7) في: "فم" (ورفع) عذاب القبر، ومن فتنة المحب والدم.

87
- وعن يساره كذلك.
  • وإن كان في ثلاثية أو رباعية:
    - نهض مكبراً بعد الشهيد الأول.
    - وصلما ما بقي كالثانية ببالحديد فقط.
    • ثم يجلس في تشبيه الأخير متوركاً.
    • والمرأة: مثله لكن:
      - تضم نفسها.
    - وتسلى رجليها في جانب يمينها.

فَضَّلَ
[فيما يحكمه في الصلاة ويباح ويستحب]
  • ويكره في الصلاة:
    - النفاطة.
    - ورفع بصري إلى السماء (1).
    - وإعاقته.
    - وافتراش ذراعيه ساجداً.
    - وعيده.
    - وتخصره.
    - وتزوجه.
    - وفروقه أصابعه.
    - وتشبيكها.
    - وأن يكون حافناً.
    - أو بحضرة طعام يشهيه (2).

(1) في: ظاهر الملتهب (227) والإقناع (195) الكراهة مطلقة ما دام تائفأ إلى سواء كان بحضرة طعام أو لا. الحاشية (98).
88
- وتكرار الفاتحة.

- لا: جمع سٌور في فرض كنفلي.

- ولة:

  - رد النور بين يديه (1).
  - وعد الآي.
  - والفتح على إمامه (2).
  - وليس الثوب.
  - و(3) العباءة.
  - وقتل حية، وعقرب، وعمال.

- فإن أطالت (4) الفعل:

  - عبرًا.
  - من غير ضرورة.

- وُبْحٌ (5) [قراءة]:

  - أواخر السور.

---

(1) ظاهر كلامه الإباحة والمذهب كما في المنتهى (197/11) والاقتناع (197/11): أنه سنة، وقد صرف الشارخ عبارة العائت لتوافق المذهب، وقوله: (وله رده المار)، ظاهره أن له ذلك سواء كان المبار محتاجًا للمرور أو لا وهو أحد الوجهيين، والمذهب كما في المنتهى (197/11) والاقتناع (197/11): أن المبار إذا كان محتاجًا للمرور فإنه لا يرده، وظاهر كلامه أيضاً أن مكة كغيرها في المرور والسهرة، وهو أحد الوجهيين، والمذهب كما في المنتهى (197/11) والاقتناع (197/11): جواز المرور بين يدي المصلي في مكة من غير كرامة فلا يس رده.

(2) عمومه يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب، وهو أحد الوجهيين، والمذهب كما في المنتهى (199/11) والاقتناع (199/11): أنه يجب الفتح عليه في الفاتحة. انظر:

- الحاشية (199/11).

(3) في: ءس (والف).

(4) في: داَه (طال).

(5) في: داَه (وياح).

89
- وأوساطها.

- وإذا نامه شيء (1):
  - سحَّر رجلٌ.
- وصفقت امرأة: بينٌ (2) كنها على ظهر الأخر.

- يصرف:
  - في الصلاة: عن يساره.
  - وفي المسجد: في ثوبه.

- ونعُم صلاته:
  - إلى سترته قائمة كآخرة (3) الرجل.
  - فإن لم يجد شاخساً: فإلى خلق.
  - وتطل بمروي: كلب، أسود، بهيم; (فقط) (4).

- وله:
  - التعود عند آية وعيد.
  - والسأول عند آية رحمة؛ ولو في فرض.

قضلال
[في حصر أفعال الصلاة وأقوالها]

- أركانها:
  - القيام.
  - والتحريمة.
  - والفاتحة.

(1) في: (ب) (في الصلاة).
(2) في: (أ) (بظهر كنها على بطن الأخر).
(3) في الأصل: (كآخرة)، ثم عدل إلى (كمؤخرة).
(4) الزيدية من: (م)، (ب)، (ب).
- والركوع.
- الاعتدال عنده.
- والسجد على الأعضاء السبعة.
- والاعتدال عنه.
- والجلوس بين السجدين.
- والطمأنينة في الكل.
- والشهد الآخر.
- وجلسه.
- والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) [فيه].
- والترتيب.
- والسلام.

- وواجباتها:
  - التكبر؛ غير التحريمة.
  - التسليمة.
  - والتحميد.
  - وتبنيها (الركوع والسجود).
  - وسأول المغفرة مرة مرتين يسيراً.

(1) في: «ب» زيادة (محمد).
(2) زيادة (فه) من: فص، داء، بي.
(3) إذاً يقتضي أنها ركنت في النقل أيضاً، وهو ظاهر المبتعث (12/327)، ومعه هي سنة في النقل دون الفرض، وهو التي مشى عليها في الإفتاء (1/204)، والذهب كما قال شيخنا العلامة ابن عقيل: إنها ركنت في الفرض والنقل. وهذا ما بيّنه شيخنا ابن عليم في الشرح الممتع (14/28).
(4) في: «ف» (تبيّن)، وفي: «ب» (تبيّنات).
(5) في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى). وقد تقدم ذكرهما.
(6) ظاهره على أي صفة كانت، والمذهب كما في المنتهي (138/1) والابن (1205/1): 91
- والتشهد الأول.
- وجمالته.
- وما عدا:
- الشرائط،
- والأركان
- والواجبات المذكورة: سنة.

- فمن ترك:
  - شرطاً لغير عذر - غير النية - فإنها لا تسقط بحال.
  - أو تعمد ترك ركن أو واجب: تبطل صلاته.
  - بخلاف الباقٍ.

- وما عدا ذلك سنن - أقوال، وأفعال(1)
  - لا يشرع السجود لتركه.
  - وإن سجدة: فلا بأس.

باب سجود السَّهُوِ

- يشرع:
  - لزيادة.
  - ونقص.
  - وشُك.

- لا في عميد في الفرض والنافلة.

---
(1) في: (7) (ولا).

92
فعتى زادًا فعالًا من جنسي الصلاة قيامًا، [أو فعولة] أو ركوعًا، أو سجودًا:

- عمدًا: بطلت.
- وسهواً: يسجدُ له.

وإن زادًا ركعة:

- فلم يعلمُ حتى فرع منها: سجدة.
- وإن علمَ فيها:
- جلس في الحالِ فتشهدٌ (3) - إن لم يكن تشهد.
- وسجدة وسلم.

وإن سجح بعث:

- ثقاتًا،
- فأصرُ،

- ولم يجزم بصواب نفسه:
  بطلت صلاته، وصلاة من تبعه، عالماً (4)

لا: (5)

- جاهلاً
- وناسياً
- ولا من فارقة.

____________________________

(1) زيادة (أو قعوداً) من: د. (أو: دب).
(2) في: د. (أو: سجوداً أو ركوعًا).
(3) في: دب (فتشهد).
(4) قوله: (عالماً) ظاهرًا أنه لا فرق في ذلك: بينه وبين غيره، وهو ظاهر المتنهى (1/443)، وفي الإقناع (1/210) التفصيل: إن تعبد الإمام ذلك بطلت صلاتيه وصلاة الماموم مطلقاً قولاً واحدة، وإن لم يتعمد بأن كان سهواً بطلت صلاتيه وصلاة من اتبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً.
(5) أي: لا تبطل.
• وعملُ:
  - مستكتر
  - عادةً
  - من غير جنس الصلاة: يُبطلُها، عمدة، وسهوُها.
    ولا يُسرع: ليسيره سجود.
    ولا تبطل: بيسير أكل، وشرب، سهواء.
    ولا نقل: بيسير، شرب، عمداً.
• وإن أتى بقول مشروع في غير موضوعه: كقراءة في سجود، وقعود،
  وتشهيدي في قيام، وقراءة سورة في الآخرين.
  - لم تبطل،
  - ولم يجب له سجود، بل يُسرع.
• وإن سلم قبل إتمامها:
  - عمداً: بطلت.
  - وإن كان سهواً:
    - ثم ذكر قريباً: أتمها وسجد.
    - وإن طال الفصل، أو تكلم:
      - لغير مصلحتها: بطلت؛ ككلامه في صلى بها.
      - ولمصلحتها: إن كان يسرأ لم تبطل.
• وقتهذا: كلام.
• وإن: تفع.
• أو انتحب من غير خشية الله تعالى.
• أو تنحَّج من غير حاجة: فإن حرفان: بطلت.

(1) ظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وهو المذهب كما في المنتهى (246/11)، ومنه أن النقل لا يبطل بيسير الأكل كالشراب، وهي التي مشى عليها في الإقاع (211/11).
(2) في: 5ا (ركوع وسجود).
(3) في: الأصل (الآخرين).
(4) في: 5ب (فان).
فَضَلُ
[في الكلام على السجود للنقص أو الشك]

• ومن ترك ركناً:
  - فذكرُك بعد شروعه في قراءة ركعته أخرى: بطلت التي تركه منها.
  - وقبله: يعود وجهيًا فيأتي به، وبما بعده.
  - وإن علمك بعد السلام: فكثرك ركعتك كاملة.

• وإن نسي الشهدة الأولى:
  - ونهض: لزمه الرجوع، ما لم ينصب قاتماً.
  - فإن استم قاتماً: كره رجوعه.
  - وإن لم ينصب: لزمه الرجوع.
  - وإن شرع في القراءة: خرَّم الرجوع.
  - وعليه: السجود للكل.

• ومن شك في:
  - عدد الركعات: أخذ بالاقل.
  - وإن شك في ترك ركين: فكثرك.

• ولا يسجد:
  - لشكونك في ترك واجب.
  - أو زيادة.

• ولا سجود على مأموم: إلا تبعاً لإمامه.
• وسجود السهو لما يبطلها(1) عمده: واجب.
• ونبط: بترك سجود أفضله قبل السلام فقط.
• وإن نسي وسلم: سجدة، فإن قريب زمنه.
• ومن سوا مرازاً: كفاه سجديتان.

(1) في: ابن: (بيطل).
باب صلاة التطوع

- أكلها:
  - كسوف،
  - ثم استفقة،
  - ثم تراويح،
  - ثم وتر،
  - وينظر (1) بين الفجر والعشاء.
  - وألته: ركعة,
  - وأكثرة: إحدى عشرة (2).
  - هدى منى،
  - وعذر: واحدة.
  - وإن أوتر: بخمس أو سبع: لم يجلس إلا في آخرها،
  - ويسع: يجلس عقب النافورة، ويتنحى، ولا يسلم، ثم يصلي الناسعة.
  - ويضيء، ويسلم.

- وأدنى الكمال: ثلاث ركعات، بسلامين:
  - يقرأ في: الأول: (سمع).
  - وفي الثانية: (الكافرون).
  - وفي الثالثة: (الخلاص) (3).

- وينته فيها: بعد الركوع (4)?

---
(1) في: دب، Yahoo (يفعل) بدون (و).
(2) في: دب، زيادة (ركعة).
(3) في: دب، زيادة الآية في قوله: (سمع، بالكافرون، بالإخلاص) و(سمع).
(4) ظاهره لا يقبله، والذهب كما في المتنى (1/266) والانفتاح (1/219): الجواز، رعباة المتنى (1/266): وينته بعد الركوع ندبًا فلو كتب ورفع يده قبله جاز.
فيقول تعالى: «الله لم يهدِنَّ عنيماً فَيَعْطِيَنَا عَدَدًا وَقَوْىًا» (1) وقوله: «الله لم يهدينا عنيماً، فاعطينَا عدداً وقوياً» (1) وهو ما قضى، إنك تقضي ولا يقضي عليك، إنه لا يذل من واليتك، ولا يعمر من عاديتك، تبارك ربنا تعالتك» (1).

«الله ليس على مالك ما في سرك، ويدرك ما في قوتك، يبكيك من عقوبتك، ويكلمك لا أحسك (2) ثناء عليك، أنتم كما أثبتد على نفسك» (1).

«الله صل على محمداً (3) وعلى آل محمد (8). يمسح وجه بيدته.

· ويكروه: قنوتته في غير الوقت.
· إلا أن ينزل (4) بالمسلمين نازلة، غير الطاعون.
· فيقت اللهم في الفراعين.

التراويح:
· عشرون ركعة.
· تفعل في جمعية مع الوتر، بعد العشاء، في رمضان.

(1) في: فس (ويقول).
(2) قوله: (ويقول: اللهم أهدني)، وفي الإقناع (121/1) والمنتهى (1216/1).
(3) وغيرهما يقول: (الله إلا نعتي، ع)، في الأصل: (وقتًا).
(4) رواه الترمذي، ورقمه (144) من حديث الحسن بن علي (5). وليس فيه: (ولا يعز من عاديتهم)، ورواه البهذي (2/5) وأثبتد. والحديث صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأيدينه الترمذي.
(5) في: فس (ولا يعصي).
(6) رواه الترمذي (1576)، والنسائي (1747)، وابن ماجه (1179)، واحمده الترمذي.
(7) هذه زيادة في حديث الحسن بن علي السابق، ولكن في سندها ضعف. قاله الحافظ في التحصي (1248/1).
(8) في: فس (يصلب).
(9) في: قب (تزل).
- ويُؤنِّر المتهجدُ: بعدَه.
- فإنْ تَتُّع إمامًا: شَعْبُهُ بركة.
- وينُكرُهُ: التنفلُ بينها.
- لا: التعقبُ بعدَهَا في جماعة.

- ثم السنّ الرائبةُ:
  - ركعتان: قبل الظهر.
  - وركعتان: بعدًا.
  - وركعتان: بعد المغرب.
  - وركعتان: بعد العشاء.
  - وركعتان: قبل الفجر، وهما: أكذُّها.

- ومن فاته شيء منها: صَنِّ لُهُ قضاؤه.
- وصلاة الليل: أفضل من صلاة النهار، وأفضلها: نَّذَل الليل بِعد نصفه.
- وصلاة الليل ونهار: مشى مشي.
- وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلوباسل.
- وأجر صلاة قاعد: على نصف أجر صلاة قائم.
- وتُنُس صلاة الصبحي (1).
  - وأقلها: ركعتان.
  - وأكثرها: ثمان.
  - ووفاتها: من خروج وقت النهي إلى فُنُق الزوال.

(1) في: قس، سقطت (بعدها).
(2) ظاهره مطلقاً، وهو أحد الوجه، والمذهب كما في الإقلاع (225/1) والمنتهى (229/2): أنها تسن غ питان: انظر: الحاشية (275/1).
• وسجدُ التلاوة:
  - صلاً.
  - يُسْرُ:
  - للقارئ.
  - والمستمع.
  - دون السامع.
  - وإن لم يسجد القارئ: لم يسجد.
  - وهو: أربع عشرة سجدة في "الحج" منها اثنتان.

• ويُجِبُ:
  - إذا سجَد.
  - وإذا رفع.
  - وينل، ويسلم، ولا يشهد.

• ريَّكة للإمام:
  - قراءة سجدة في صلاة سر.
  - وسجده فيها.

• ويلزم المأموم: متابعة في غيرها (1).

• ويستحب سجود الشكر (2):
  - عند تجديد التعب.
  - واندفاع النقم (3).
  - وتبطل به: صلاة;

غير: جاهل، وناس.

(1) أي: في غير صلاة السر.
(2) في: تجد، واندفاع تقدم.
(3) في: تجد تقدم، واندفاع تقدم.
وأوقات النهى خمسة:
- من طلع الفجر الثاني إلى طلع الشمس.
- ومن طلوعها حتى ترتفع قبأ رفع.
- وعدم قيامها حتى تزلج.
- ومن صلاة العصر إلى غروبها.
- وإذا سَرَّعْت فيه حتى تتم (١).

ويجوز (٢):
[١] قضاء الفراش فيها.

وفي الأوقات الثلاثة:
[٢] و (٣) فعل ركعتي طواف.
[٣] وإعادة جماعة (٤).

ويحرم:
- تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة.
- حتى: ما له سبب.

باب صلاة الجماعة

تلزم: الرجال، للصلاة الخمس.
- لا: شرط.
- وله فعلها في: بيته.

(١) في: (١) قبأ (يتم).
(٢) استثنى المؤلف مما لا يجوز في وقت النهى ثلاث مسائل، وقد رصنته لتعلم.
(٣) في: (٣) بدون (ع).
(٤) هذا مفيد بما إذا أقيمت وهو في المسجد، وقد صرح به المانين في باب صلاة
الجماعة في قوله: (ومن صلى ثم أقيمت فرض سن أن يعيدها).

١٠٠
• وعندما يعتبَر الصلاة:
  - أهل المنبر في مسجد واحد.
  - والأفضل لغيرهم:
    - في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضورهم.
    - ثم ما كان أكثر جماعة.
    - المسجد العنقي.
    - وأبعد أولى من أقرب.
  - ويحرم أن يؤم في مسجد قبل الإمام الراتب.
    - إلا: بإذنها، أو غذًا.
  - ومن صلى ثم أقيم فرض: سن أن يعيدها؛ إلا: المغرب.
  - ولا تكره (4) إعادة الجماعة في غير مسجد مكة والمدينة.
  - وإذا أقيمت الصلاة:
    - فلا صلاة إلا المكتوبة.
    - فإن كان في نافلة.
      - أمرها.
    - إلا: أن يخشى فوات الجماعة: فقطعها.
  - ومن كبر قبل سلام الإمام: (5) لحق الجماعة.
  - وإن لم يقوم راكماً: دخل معه في الركعة.

---

(1) في: 38 (ف). (2) قال البهوجي في الروض (266/1) الحاشية: (قال) في المبتدع: والمذهب أنه مقدم
على الأصل جماعة: قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد عنقي.
(3) قال: الذي من أكثر جماعة: وضرب به في الإقتناع (1) (266/1) والبهوجي (283).
(4) أنثر كاناناها تصح مع الحرة وهو أحد الوجوه: والمذهب كما في المهني (1) (266/1)
(5) ومما تصح في ظاهر
- وأجزاء التحريمة.

- ولا قراءة: على مأمون.

- ويستحبُّ(1):

  - في إسراً إمامه وسكته.

  - وإذا لم يسمعه ليغلي: لا لطرش.

- ويستفتح، ويستعيد: فيما يجهز ب(2) إمامه(3).

- ومن ركع أو سجد قبل إمامه:

  - فعله أن يرفع ليأتي به بعدة،

  - فإن لم يفعل عمداً: بطلت.

  - وإن كان جاهلًا، أو ناسياً: بطلت الركعة فقط.

  - وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه:

    - عالماً، عمداً: بطلت،

    - وإن كان جاهلًا، أو ناسياً: بطلت الركعة فقط.

- وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفيعه:

  - بطلت،

  - إلا: الجاهل، والناسي.

- ويصلي تلك الركعة قضاءً.

- وسُنُّ الإمام(4):

  - التخفيف مع الإمام.

---

(1) في: دأة (نستحب). والمراد: ويستحب أن يقرأ.

(2) في: فس، فب (ب) وفي: دأة (فهي لا يجهز فيه).

(3) قال منصور في الشرح: لما لم يسمع قراءة إمامه. قال ابن فيروز في حاشيته: قوله:

(4) في: دأة (للإمام).

112
وساطة البيت و الإمام المسجد أحق إلا من ذي سلطان.

1. في: "س" (ما لم).
2. في: "ع" (طول).
3. في: "أ" (ر إن).
4. في: "س" (زيادة لثم الأقدم هجرة).
5. في: "أ" (زيادة أحق).
6. سقطت (ومحتون) من الأصل وفي: "س" (زيادة ومجون).
- أولى: من ضلّهم (1)
  - ولا تصح خلف:
    - فاسقٌ ككافِرٍ،
    - ولا أمَرأةٌ وخشى (2) للرجل،
    - ولا صبيٌّ لبَالغ،
    - ولا آخرٌ (3)
  - ولا عاجزٌ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ أو قيام،
  - إلا: إمامٌ الحي، المرجو زوالٍ علِّته:
    - وصولون وراءه: جلوساً ندباً.
  - فإن ابتداً بهم قائماً ثم اعتئ فجلس: أنموا خلفًا قيامًا وجوهاً.
- ولا تصح:
  - خلف محدث
  - ولا منتجس:
    - يعلم ذلك.
  - فإن جهل هو والماموم حتى انقضت: صحت لماموم وحدة.
  - ولا إمامة الأمي وهو:
    - من لا يحسن الفاتحة،
    - أو يدغم فيها ما لا يدغم،
    - [أو يبدع حرفأً] (4)
  - أو يلحن فيها لحتاً يخيل المعنى: إلا مثله.

---
(1) خبر عن: حر وحاضر... وما عطف عليه.
(2) في: أُؤ زيادة (مشكل). وفي: قب (ولا خشي للرجل).
(3) في: الأصل، فأ (وآخر).
(4) في: الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
104
- وإن قَلَى عَلَى إِسْلَاحِهِ لَمْ يَنْبَغِي صَلَاتهُ.
  - وَبَكْرَة إِمَامَةٌ:
    - اللَّحْجَانِ.
    - الفَقَاء.
    - والتَّمَامِ.
- وَمَنْ لا يَقْضِحُ بِبَعْضِ الحِرُوفِ.
  - وَأَنْ يَؤْمَنَ أَجْنِبَةٌ فَأَكْثَرَ لا رَجُلٌ مُعْتَدٌّ.
  - أَوْ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ يَكُرهُ بَعْقِهُ بَحْثًا.
  - وَتَصَحُّ إِمَامَةٌ:
    - وَلَدٌ الزَّنِي، وَالجَنِدِي إِذَا سَلَمَ دِينُهُمَا.
    - وَمَنْ يَؤُدِّي الْصَّلاةَ بِمَن يَفْضِلُهَا،
    - وَعَكْسُهُ.
- لا: مَفْتَرِضٌ بِمَتَنٍ،
  - وَلَا: مَنْ يَصِلِّي الْظُّهْرَ بِمَن يَصِلِّي العَصْرَ أَوِّ (١) غَيْرَهَا.

فَضَّلَ

[في موقف الإمام والمأمونين]

- يَقْفُ المَأْمُومُ:
  - خَلَفَ الْإِمَامِ;
  - وَيَصْحُ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ،
  - أَوْ عَنْ جَانِبِهِ;
- لا:
  - قَدَامَهُ،

(١) في: دِبُّ (و)
ولا عن يساره فقط.
ولا الفذ خلقته،
أو خلفت الصف؛ إلا أن تكون (1) امرأة.

• وإمامة النساء: تقف في صفهن.

• ويليهم:

- الرجال
- ثم الصبيان
- ثم النساء، كجانبهم.

• ومن لم يقف معه إلا:

- كافر
- أو امرأة
- أو من علم حديثه أحدهما
- أو صبي في فرضه: فقد.

• ومن وجد:

- فرجحة دخلها،
- وإلا عن يمين الإمام،
- فإن لم يمكنه فله أن يتبه من يقوم معه.

• فإن صلى فذا ركعته: لم تصح،

• وإن ركع فذا:

- ثم دخل في الصف
- أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت.

---
(1) في إب: دس (أن يكون).

106
فصل
[في أحكام الاقتداء]

- يصح اقتداء الأمام بالإمام:
- في المسجد وإن لم يره،
- ولا من وراءه إذا سمع التكبير،
- وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمونين (1).
- وتصح خلف الإمام عالٍ عليهم.

ويكره:
- إذا كان العلوي ذراعا فأكثر. كإمامه في الطائفة،
- وتطرعه موضوع المكتوبة إلا من حاجة (2).
- وإطالة قعبه بعد الصلاة مستقبَل القبلة.
- فإن كان له نساء لبث قليلا لينصرف.
- ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن صفوفهم (3).

فصل
[في الأذان المسقطة للجمعية والجماعة]

- ويُعدُ بترك جمعة وجماعة:
- مريض.
- ومدافع أحد الأئمة.
- ومن بحضور طعام محتاج إليه (4).

_________________________
(1) في: الأصل، 9 أ زيادة (إذا اتصلت الصفوف). وقوله: (وكذا خارجه) ظاهر
كلمه اشترط الرؤية في جميع الصلاة، وهو رواية والمذهب كما في الأقناع (12)
المنتهى (1215، يكتب رؤيتهم في بعضها.
(2) في: 9 أ (إلا لحاجة).
(3) في: 9 أ، 9 ب (السونن). في: (إلى قوله: (قطين).
(4) في: الأصل (في ترك).
(5) في: 9 أ (يحتاج إليه).

107
... وخائف من ضياع ماله، أو فوائه، أو ضرره فيه،
- أو وفاة قريبه،
- أو على نفسه من ضرر
- أو سلطان
- أو ملازمة غريب ولا شيء معه،
- أو من فوات رفقته
- أو غائبة نعس
- أو أذى بظر و(2) وحل
- وريح (3) باردة (شديدة) (4) في ليلة مظلمة (5).

باب صلاة أهل الأذار

- تلزم (6) المريض
- الصلاة قائمة،
- فإن لم يستطع فقاعة،
- فإن غَيِّرَ فعلى جنبي
- فإن صلى مستقبلاً ورجلاه إلى القبلة:
  صبح، ويومني: راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع.
  فإن غَيِّرَ أوماً بعبه،
- فإن قَيِّرَ أو غَيِّرَ في أثناها انتقل إلى الآخر (7).

---

(1) في: فس (رفقة).
(2) في: فس (بريح).
(3) في: الأصل زيادة (باردة). قوله: (وريح باردة ..) اشتراك كون الريح شديدة أحد الوجين، والمذهب كما في المنتهي (1/220) والاقتنا (1/229) أنه لا يشترط
كونها شديدة، وعبارة الإقناع: ولو لم تكن الريح شديدة.
(4) في: الأصل (بارد).
(5) في: الأصل زيادة (باردة).
(6) في: فس (بارمة).
(7) في: فاء (للآخر).
هـً فإنّ(1) فَيْضَ على قيام وقعود وعَجْرٍ(2) عن ركوع وسجود:
أو امرأة تكوع قائمة وسجود(3) قاعدة.
ولمرأة: الصلاة مستقيلة، مع القدرة على القيام، لمداواةً بقول
طيب مسلم(4).
ولا تصح صلاتها قاعدةً في السفينة وهو قادر على القيام.
ويصح الفرض على الراحلة:
· خشية التأذي بالروح(5).
· لا للمرأة.

فصل
[احكام قصر الصلاة]

· من(1) سافر سفراً:
  · مباحاً.
  · أربعة بيع:
    · بن له: قصر رباعية ركعتين، إذا فارق عامر قريبة، أو خيام قومه.
· وإن أحرم:
  · حضراً ثم سافر
  · أو سافراً ثم أقام
  · أو ذكر صلاة حضر في سفر

---
(1) في: فس (وراء).
(2) في: فس (دون).
(3) في: الصلأ (وبسجد).
(4) في: دأ، زيادة (ثقة).
(5) في: فب، سقطت كلمة (بالروح).
(6) في: فب، (ومن).
(7) ظاهر كلامه أنه لا يشترط نية السفر فلأخرج نحو طلب ضالة وبلغ المسافة فله القصر، والمذهب كما في الانتفاض (171) والمنتهي (327/71) اشترط نية السفر، وقد صرف الشافعية عبارة الماتن لتوافق المذهب.
- أو عكستها١
- أو اتمّ بمقيم
- أو بمن يشك فيه
- أو أحرم بصلاة يلزمها الإمامُها فسجش وأعذها
- أو لم ينو القصر عند إحرازها
- أو شكك في نيته١
- أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام١
- أو (٣) كان ملاحاً معه أهلٌ لا ينوي الإقامة ببلدٍ. لؤمٌه أن يتم.

- وإن كان:
  - له طريقان فسلك أبعدهما،
  - أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر.

- وإن:
  - حس ولم ينوي إقامة،
  - أو أقام لقضاء حاجته بلا نية إقامة: قصر أبداً.

[الجمع بين الصلاتين]

- يجوز الجمع:
  - بين الظهرين
  - وبين العشاءين
  - في وقت إحداهما٤:
    - في سفر قصر
    - ولمريض٥ يلحقه تركه مشقةً.

١ في: الأصل (عكسة).
٢ في: الأصل (نية القصر).
٣ في: فب (أو ملاحاً).
٤ في: أم (أحدهما).
٥ في: الأصل (ولمرض).
• وبين العشاءين:
  - لمطر بيل اللباب
  - ولو حلي
  - وريح شديدة باردة.
  ولو صلى
  - في بيته
  - أو في مسجد طريقه تحت ساباط.
  والأنضل: فعل الأرقي به من تقديم وتأخير.
• فإن جمع في وقت الأولي اشترط:
  - نية الجمع عند إحرامها.
  - ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف.
  ويبطل (ب) برائة بينهما.
• وأن يكون العذر موجودًا عند افتتاحهما وسلام الأولي.
• وإن جمع في وقت الثانية اشترط:
  - نية الجمع في وقت الأولي إن لم يضيق عن فعلها. (9)
  - واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

فضل
[صلاة الخوف]
وصلاة الخوف صحت عن النبي صل الله عليه وسلم. (2)
ويستحب أن يحمل معه في صلاحتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه.
ولا ينقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

• تلزم كل
  - ذكر
  - حرف
  - مكلف
  - مسلم
  - مستوطن بناء اسمه واحد ولو تفرق.
  - ليس بينه وبين موضعها (1) أكثر من فرسخ (2).

• ولا تجب على
  - مسافر سفر (3) قصر،
  - ولا إيا،
  - ولا أمراً (4)

• ومن حضرها منهم:
  - أجازته،
  - ولم ينقض به.
  - ولم يصح أن يوم فيها.

• ومن سقط عنغل منذر (5)
  - وجب على (6)

---

(1) في: الأصل ب (المسجد)، وفي: فأه (موضوع الجمعة).
(2) هذا فيما إذا كان خارج البلد، وأما مسافة من كان في البلد فإن الجمعة تلزمه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فرسخ سمع النداء أو لا فتنه.
(3) في: الأصل (بسفر).
(4) في: "رس" (وابرأه).
(5) في: الأصل زيادة (غير سفر).
(6) في: فأه (إذا حضرها).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهرًا.

- ومن أدرك مع الإمام:
  - منها ركعة أتمها جماعة،
  - وإن أدرك (2) أقل من ذلك: أتمها ظهرًا إذا كان نوبي الظهر.


(4) من شرط صحتهما:
  - حمد لله تعالى (5).
  - والصلاة على رسوله ﷺ.
  - وقراءة آية.
  - والوصية بتقوى الله عزّ وجلّ.
  - وحضور العدد المفهرد.

- ولا يشترط لهما:
  - الطهارة.

- ولا أن يتولاها من يتولى الصلاة.

(6) ومن سنتهما:

- أن يخطب على منبر أو موضوع عالي.
- وُسّلّم على المأمونين إذا أقبل عليهم.
- ثم يجلس إلى فراغ الأذان.

(1) هذا مقيد بما إذا لم يكن إعادة الجماعة، فإن أمكن صلاة جماعة. انظر: الشرح الممتع.
(2) في: الأصل (أدركها).
(3) قال في الإفتاء (1/295): (ودخل وقتها) أي وقت الظهر.
(4) في: فأه (و).
(5) في: ه، بدو ( تعالى) وكذا دّأه.
(6) قوله: (أن يخطب على منبر أو موضوع عالى) (أو) هنا ليست للتخيير بل المراد إن عدم المنبر. انظر: الشرح الممتع (5/26).
فِي صِفَة صَلاة الجَمِعة، وحِكم تَعْدِدهَا، وَما يَسْنَ في يُومهَا:

- وَيَجَلِس بَيْنَ الخَطِبَيْنِ.
- وَيَخْطِبُ قَاطِمَاً.
- وَيَعْتِمَدُ عَلَى سِيِّفٍ أَو قَوْسٍ أَو عَصَيْ.
- وَيَقَصُّ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.
- وَيُقَصُّ الْخَطِبَةِ.
- وَيُدَعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

فـَضْلُّ

وَالجَمِعَةُ: رَكْعَتَيْنَ.
- يُسْنُ أن يَقْرَأَ جَهَرًا;
  - فِي الْأَوْلِيَةِ: بَالجَمِعَةِ.
  - فِي الْثَانِيَةِ: بِالْمُنْتَفِقِينَ.
- وَتَحْرِيمُ: إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنِ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةِ
  - فَإِنَّ فَعَلَاهُ: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَيْشُّ رَهُمْ إِلَّا أَذْنٌ أَوْ أَذْنٌ فِي هَا.
  - فَإِنَّ أَسْتَوَى فِي إِذْنٍ (١) أَوْ عَدْيٌ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ.
  - وَإِنَّ وَقَعاً مَعَا أَوْ جَهَلَتْ الأُولِيَّةُ: بَاطِلَةٌ.
- وَأَلْقَ النُّسْيَةَ بَعْدَ الجَمِعَةِ:
  - رَكْعَتَيْنَ.
  - وَأَكْثَرُهَا: سَتَّ.
- ويُسْنُ أَنْ:
  - يَغْسِلُ وَيَتَقَدَّمْ (٢).

(١) فِي «آَؤَ» (الآذن و).
(٢) فِي قَوْلِهِ عِنْدَا ذَكَرُ أَقْسَامِ النُّسْيَةِ: (وَإِنَّ أَسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةِ مَسْتَحِبَّةٍ كَتَجْدِيِدٍ وَضَوءٍ وَغَسُّلَ جَمِعَة)، وَفِي «آَؤَ» (وَيَتَقَدَّمِ).
- ويتصرف.
- ويتطلب.
- ويستحسن ثوابه.
- ويتكبر إليها.
- ماشياً.
- ويدنمو من الإمام.
- ويقرأ سورة الكهف في يومها.
- ويكثر الدعاء.
- والصلاة على النبي ﷺ.
- ولا يبتغى رقبة الناس:
- إلا أن يكون:
- إماماً
- أو إلى فرحة.

- وحزم: أن يقيم غيره فيجلس مكانه.
- إلا: من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظ له(1).
- وحزم: رفع مصلى مفروش.
- ما لم تحضر الصلاة.
- ومن قام من موضعه، لعارضي أحقه، ثم عاد إلى قريباً: فهو أحق به(2).
- ومن دخل والامام يخطب:
- لم يجلس حتى يصل المكتن،
- يوجه فيما.

(1) والمذهب يستحى الصغير أيضاً كما في الإفتاء (2/1/03) والمنتهى (1/22/1).
(2) قال منصور: ولم يقيده الأكبر بالعود قريبا كما في المنتهى (1/22/1). وفي الإنصاف: لعله مراد من أطلق. وهو مقتضى كلامهم في باب إحياء الموات.
ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا:

- له.
- أو لمن يكلمه.
- ويجوز:
  - قبل الخطبة.
  - وبعدها.

باب صلاة العيدين

- وهي: فرض كفاعة،
  - إذا تركها أهل بلده: قاتلهم الإمام.

- ووقعها:
  - صلاة الضحى
  - والرالي: الزوال.
  - فإن لم يُعَلَم بالعيد إلا بعدها: صلى من الغد.

- وسن:
  - في صحراء.
  - وتقديم صلاة الضحى، وعَكَّة: الفطر.
  - وأكله قبلها؛ وعَكَّة: في الأضحى (1) لِمُضَحِّ (2).
  - وتكره: في الجامع بلا عذر.

- وسن:
  - تبكي مأموم إليها
  - وماشياء.
  - بعد الصبح.

(1) في: الأصل (وتأخِر صلاة الفطر وأكله قبلها وعَكَّة في الأضحى لِمُضَحِّ)
(2) في: «س»، بب، (إن ضحى)
لا: إذا معنى نفي ثواب اعتكافه.

- ومن شرطه:
  - استثبان.
  - عدد الجمعة.
  - لا: إذن الإمام.

- وسائر:
  - أن يرجع من طريق آخر.
  - ويصاحبها ركعتين قبل الخطبة.

- يكبر في الأولى:
  - بعد [الإحرام،]
  - والاستفتاح,
  - وقبل: التعود، والقراءة: سناً.

- وفي الثانية: قبل القراءة: خمساً.

- يرفع يده: مع كل تكبيرة.

- ويقول: الله أكبر كبيراً، الحمد لله كبيراً، وسبحان الله بكره، وأصيلاً.

- وصلاة الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً [كبرآهن].

- وإن أحبب قال: غير ذلك.

---

الزيادة من: آية، في (تأخير).

(1)رازي، في: (الإمام).

(2)رازي، في: (الإمام).

(3)ظاهر أنه خاص بالعددين، لأنه لم يذكر هذا الحكم في الجماعة، ولم يعمم الحكم هنا وهو أحد الوجوهين، المذهب كما في المنتهي (1/176) والإفتاء (1/330) (وذلك الجماعة).

(4)زيادة من: قص، في.

(5)الزيادة من: آية، في، في.
ثم يقرأ جهازًا:

- في الأولى [١] بعد الفاتحة: "بسمه"
- والغاشية في الثانية.
- فإذا سلم:
- خطب خطبين
- كخطبتي الجمعة:

- يفتح الأولى: بسج تكبيرات
- والثانية: بسج.
- يحمهم في الفطر على الصدقة، وبيين لهم ما يخرجون.
- وبرفعهم في الأضحى في (٢) الأضاحية، وبيين لهم حكمها.

- والتكرارات الزوايد
- والذكر بينهما
- والخطبان: سنة.

- وكره التقل:
- قبل الصلاة.
- وبعدها في موضوعها.

- وليس:
- لمن فأتته
- أو بعضها: قضاوها على صفتها.

- وليس:
- التكبير المطلق:
- في ليالي العيد، [وفي] (٣) فطر: أكاذب.

(١) الزيادة من: فم، فأ، وب، وفي: فأ (ثم يقرأ في الأولى جهازًا).
(٢) في: الأصل (علي).
(٣) زيادة (في) من: فم، فأ، وب.
وفي كل عشر ذي الحجة.
والقيد: عقب كل فرضية في جماعة
في الأضحى: من صلاة الفجر يوم عرفة.
وللمحرم: من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.
وإن نسأ: فضاء.
ما لم يحيث أو يخرج من المسجد.
ولا يسن: عقب صلاة عيد.
وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم الحمد.

باب صلاة الكسوف

- نسن: جماعة.
- وفرادي: إذا كسب أحد النبيين.
- ركعتين:
  - يقرأ في الأولى: جهرا بعد الفاتحة سورة يس طويل،
  - ثم يركع طويل،
  - ثم يرفع ويسمع ويحمد،
  - ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى،
  - ثم يركع فيطيل وهو دون الأول(5)
  - ثم يرفع،

(1) في (أ) زيادة (في الأضحى).
(2) في (ب)، ب بدون قوله (في الأضحى).
(3) في (ق) (فجر).
(4) في الأصل (سورة).
(5) في (ق) (وطيل).
بُاب صلاة الاستسقاء

إذا أجُدِب الأرض، وقحط المطر، صلى ما:
- جماعة - وفرادٍ.

وصفها في:
- موضوعها.
- وأحكامها: كيَل.

وإذا أراد الإمام الخروج لها:
- وعظ الناس وأمرهم:
  - بالموثقة من المعاصي،
  - والخروج من المظالم;

(1) في: 56 (وهو).
- وترك التشاحن
- والصيام
- والصدقة
- ويعملهم يوماً يخرجون فيه
- ويتظف
- ولا يطيب

- وخرج:
  - متواضعاً
  - متخشعاً
  - متذللاً
  - متضرعاً
  - وممهد

- أهل الدين والصلاح
- والشيوخ
- والصبيان المميزون

- وإن خرج أهل الدنيا منفردين عن المسلمين لا يبوم - لم يمنعوا.

- فيصلي بهم ثم يخطب واحدة
- يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد
- ويكفر فيها
- الاستغفار
- وقراءة الآيات التي فيها الأمر به:

(1) في: "أ" (و يطيب) وهو خطأ واضح
(2) في: "أ" (متضرعاً، متذللاً)
وَيَنزَعُ يَدَيْهٍ فِي دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ: (لَهُمَّ اسْقِنَا غَيْثَهَا)

(١) إِلَى آخَرِهِ.

وَإِنْ سَفَقَ قَبْلَ خِروْجِهِمْ: شَكَرُوا اللَّهِ، وَسَأَلُوهُ المُزِيدُ مِنْ فَضْلِهِ.

وِبَنَادَيْنا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الإِمَامُ

وَيَسْتَنَوْ: (٢)

- أَنْ يَقْفَ فِي أُولِيِّ الْمَطْرِ

- وَإِخْرَاجُ: رَحْلِهِ، وَثَبَابٍ لِبِصْبِيَّهَا(٣).

- وَإِذَا(٤) زَادَتِ الْمَيَا، وَخَيْفَتُ مِنْهَا: سُنْنَ الَّتِي يُقُولُ: «لَهُمْ حَوْلاً وَلا عَلْيَانَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْكَرَابِ وَالْآكَامٍ»(٥) وَبَيْنَ الْأَوْدِيَةِ

وَمِنَاطِبِ الشَّجَرِ»(٦) وَ(٧) وَلَا يَخْفِينَا مَا لَهُمْ مِنْ طَافَةٍ لَا يَبْدِعُهَا الْآيَةُ(٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داودِ (٩٨٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

(٢) فِي: سَ: (لِبِصْبِيَّةِ الْمَطْرِ).

(٣) فِي: دَاءٍ (وَإِنَّ).

(٤) فِي: مَا (الْآكَامِ وَالْكَرَابِ).

(٥) أَخْرَجَهُ البَخْارُيِّ (٧٣٣) وَمُسلمٌ (٧٩٧) عَنْ أَبِيسِنَ مَالِكٍ ﷺ

(٦) سَقَطَتْ (وَ) مِنْ أَءِسَاءَ، دَبِّ.

(٧) سُورَةُ البقرةٍ: ٢٨٦.
كتاب الجنائز

• تسنّه:(1) عيادة المريض:
  - وذكيرة التوبة،
  - والوصية.

• وإذا نزل به سنّ:
  - تعالى صالِح بُنِي امٍّ أو شرائِب،
  - ونذِي شفتيه وقتئِ.
  - ولقته: لا إله إلا الله، مَرَّةً؟

• ولم يزد على ثلاثٍ، إلا إن تكلم:(2) بعدٍ في يعد تلقينه [برقية].
  - ويقرأ عندة "يس"
  - ووجهه إلى القبلة.(3)

• فإذا مات سنّ:
  - تغمضه.
  - وشدد لحيته.
  - وتليل مفاصله.
  - والمع دَبَاب.
  - وسطر يبوب.
  - ووضع حديدًا على بطنِه.

  - وضعه على سير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه.

  - وإسراً تجهيز إن مات - غير فجأةً.

(1) في: الأصل (يس). (2) في: "مست", فأه (يتكلم).
(3) في: الأصل (القلب. (4) الزيادة من: "ب". 

124
- وإفساد وصيته.
- ويجب (1) في قضاء دينه.

قَضَالِّ
[في غسل الميت وما يتعلق به]

- غسل الميت
- وتفسين
- والصلاة عليه
- ودفتنه فرض كفاية.

أولى الناس بغسله:
- وصيته.
- ثم أبوه.
- ثم جدته.

ثم الأقرب فالأقرب من عصابته.
- ثم ذرو أرحامه.

وبائي (2):
- وصيتها.

- ثم القرى فالقرى من نسائها.

وكل واحده (3) من الزوجين غسل صحبي.

وكذا: سيد مع سريته.

ولرجل وأمرأة: غسل من لَه دون (5) سبع سنين فقط.

وإن مات:

(1) أي: الإسراع.
(2) في: ح.* (وأتي) و في: (وبالأتي).
(3) في: س مقطت (واحدة).
(4) في: فأه (من).
(5) في: س مقطت (دون).
(6) في: فأه (وذا).
رجل بين نسوة
أو عكسه: يعمم (1) كخشى مشكل.

ويحرم:
- أن يُعَسَّل مسلم كافرًا،
- أو يُعَسَّل قريشًا بفرقة,
- أو يُعَسَّل بعقر قريشًا،
- بل يوارى لعدم (2).
- وإذا أخذ في عسله:
- ستُعَسَّل عورته،
- وجرده،
- وسطرُ عن العيون.

ويكره لغير من (3) يعين في عسله: حضوره.
- ثم يرفع رأسه برفع (4) إلى قرب جلوبية،
- ويصبر بثبته برفعه،
- ويصيب صب الماء حينئذ،
- ثم يلف على بدته خرقة فينجله:

ولا يحل مس عورة من له سبع سنين.
وستحب أن لا يمس سائره إلا بحرقة.
- ثم يوضبه ندبًا،

ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه،
- ويدخل إصبعه مبطنين بالما بين شفتٍه فليس سنه، وفي منخره
فينجبهما، ولا يدخَلُهما الماء.
- ثم ينوي عسله، ويتمي،

(1) في:  (يمه).
(2) في:  (الميم).
(3) في:    (الغسر ممتن).
(4) في:    (بفرقة).
(5) في:  (الن).
ويُغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط،
ثم يغسل شقه الأيمن،
ثم الأيسر،
ثم كله ثلاثا، يصير في كل مرة يده على بطنه،
فإن لم ينق (1) ثلاثا، زيد حتى ينقى، ولو جاور السبع،
ويجعل في الغسلة الأخيرة: كافورا.
والماء الحار، والأشتك، والخلال: يستعمل، إذا احتاج إليه.
ويقص شاربه،
ويقلل أظفاره،
ولا يترك شعره،
ثم يغشى بثوب.
ويضفر شعرها ثلاث قرون، ويشد وراءها.
وإن خرج منه شيء بعد سبع: خشي بقتن،
فإن لم يستمسك: فطل بنحر، ثم يمس السحيل، ويوضأ.
وإن خرج بعد تكفينه: لم يعد السحيل.

(1) في الأصل بِليَنَى.
(2) في: س: زيادة (ومقتول ظلماً).
ويذفون في نباه، بعد نزع السلاح، والجلود عنه.

- وإن سُبِّبَها: كُفِّن بغيرها،
- ولا يُصلى عليه.

- وإن:
- سقط من دابته،
- أو وُجِّه ميتاً ولا أثر به،
- أو حُمل فأكل،
- أو طالَ بقائأ (1) غسل وصلاة عليه.
- والسقط إذا بلغ أربعة أشهر، غسل، وصلاة عليه.
- ومن تعدد غسله: يُمم.
- وعلى الغالب: ستر ما رآه: إن لم يكن حسناً.

فَضَّلُ [في تحكفيين الميت]

- يجب كفته (2):
  - في ماله
  - مقتداً على:
  - كَذَين (4) وغيره.
  - فإن لم يكن له مال:
  - فعلي مَن تتزمه نفقته،
  - إلا الزوج لا يلزم كفن امرأته.

---

(1) في: بزيادة (أو شرب)
(2) في: "س، "ب، زيادة (عوفا).
(3) في: "س، "نكتشت.
(4) في: "أ، (ذابه) وفي: "ب، زيادة (ولو برهن).
هُنَّ (1) تُكَفِّينِ رِجْلِي فِي:

١. ٣٠٣ لَفَانِقَت
 ٢. بَضَاء،
 ٣. لَجَرْعَةٌ،
(١)
- ثم بَستَ (٣) بعضَها فَوَقَ بعضَ;
- وَيَجِبُ الحَنْوُطٍ فِيّما بَينَهَا،
(٤)
- ثم يُوضِّعُ عليها مُستلقيًّا
- وَيَجِبُ مَنَّهَ فِي قَطْنٍ بَينَ أَلْحَيْهِ.
(٥)
- وَيُضِمُّ فَوْقَهَا خَرْبةً مَنْشُقُوْةً الطرف كَالْبَيتِانَ
- تجمُّعُ أَلْحَيْهِ وِمِثَاثُهُ.
- وَيَجِبُ الَّباقِي عَلَى مَنْافِقٍ وِجَهِ وَمُوَاضِعٍ سَجْوِهَ
- وَإِنْ طَيْبُ كَلْهُ فَحْسُنَ.
(٦)
- ثم يَرْتُ الطرف اللَّفَانِقِ ابْنَ عليهِ على شَقْهِ الأَيْمِنِ
- وَيَرْتُ الطرف الآخر (١) فوقه.
- ثم الثانية، والثالثة كذلك.
- وَيَجِبُ أَكْثَرُ الفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَمَ يَعِقُّهَا،
- وَتَحَلُّ في القَرِيبِ.
- وَإِنْ كَفَّنِ فِي:
 ١. نَمْصِبِ
 ٢. مِنْرِ
 ٣. وَلِفَانِقَةٌ: جَارٍ.

(١) في: دَسْ، دَبْ (ويستحب).
(٢) في: دَسْ، دَبْ (بَسْطَ).
(٣) في: دَسْ، دَبْ (بَسْطَ).
(٤) في: دَسْ، دَبْ (بَسْطَ).
(٥) البِنَانِ: بالضَّمْ وَالشَّكِيدَ سَرَائِلِ صِغِّرةٍ مِقِيدَ شَبِر يَسْتَرِ العَرْةِ المَغْلُظَةْ فَقَطْ يَكُون
للمَلَاحِينُ. قَالَهُ فِي مَخَاطِرِ الصَّحَاحِ، وَكَذَا قَالَ فِي النَّهَايَةِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِقِيدَ شَبِر.
(٦) في: دَسْ (من).
• وتكفين المرأة في خمسة أقواس:
  - إزار.
  - وخمار.
  - وقميص.
  - ولفافتين.
  - والواجب: ثوب يسن جمعة.

فصل
[في الصلاة على الميت]

السنة:

- أن يقوم الإمام عند: صدره، وعند: وسطها.
- ويكون أربعا:
- يقرأ في الأولى - بعد التوعظ - الفاتحة.
- ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد.
- يدعو في الثالثة يقول: "للهِمَّ اغْفِر لَحَبِيبِي وَمَيِيمَتَي وَشَاهِدَي وَغَائِثِي، وَصِغَارِي وَكِبْرَي وَذَكْرِي وَأَنْثَيْنَا، (إِنْكَ تَعْلَمَ مِنْ نَفْسِي وَمَثَالِي إنَّكَ) عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهِمَّ مِنْ أَحْبَابِي مَنْ فَاتَحِيهِ عَلَى الإِسْلَامِ (وَالسَّنَةِ) وَمَنْ نَوْفَعَهُ بِنَبِيَّا فَنَوْفَعَهُ (أَعْلَيْهِمَا) (1)، "للهِمَّ اغْفِر لَهُ وَارْحَمْهُ، وَفَعَلْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وأَوْسُ مُدَخِلَهُ، وَاغْسِلَهُ بالَآمِرَ وَالْإِلَهَيْنِ، وَنَقْرُهُ مِنَ الْذِّنْبِيْنِ وَالخَطَأَايْنَ كَاَمْ يَنْقُضَ الثَّوْبُ الأَيِّضْ مِنَ الدِّنْسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خِيرًا مِنَ دَارَهُ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنَ زُوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعْلَهُ مِن

(1) في: نس، دب، فأ، (وَأَنتِ).
(2) رواه أحمد (444) من حديث أبي هريرة، وما بين الأقواس لم يرد في رواية أحمد.
قوله: (نَفْوَعَهُ عَلَيْهِمَا)، لفظ أحمد (نَفْوَعُهُ عَلَيْهِمَا).
عذاب القبر وعذاب النار (1) وافسح له في قبره وتوزار له فيه.

- وإن كان صغيراً قال: (2) اللهم أجعله ذخراً لوالديه وفرطاً واجراً (3) وشفيوا مجاباً اللهم تقل بموازينهما وأعظم به أجرهم، وألحظ بصالح سلف المؤمنين، وأجعله في كفالة إبراهيم، ووقه برحمته عذاب الجحيم (4).

- ويقف بعد الرابعة قليلاً، ويسلم واحد عن يمينه، ويرفع يده مع كل تكبرة.

وواجباتها (5):
- قيامها.
- وتكبيرات (6).
- والفاتحة
- والصلاة على النبي 
- ودعاء للميت
- والسلام.

- ومن فاتته شيء من التكبر: قضاء على صفيته.

- ومن فاتته الصلاة عليه: صلى على القبر.

- وعلى غائب عن البلد (7) بالنية إلى شهر (8).

(1) رواه مسلم ورقمه (276) من حديث عوف بن مالك.
(2) زيادة (قال) من (3) في: (س) سقطت (وأجرا).
(3) لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصله عليه، ويعدي له، ويعدي نوالديه كما في حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (4/247) وفيه: (ووالدك صلى عليه، ويدعي نوالديه كما لوالديه بالمغفرة والرحمة). وقاله: (وبدع نوالديه) تفرد به البهثي (4/82, 83). وفي: (وافعه، فأنه أربع).
(5) في: (س) أب (وواجبها).
(6) قوله: (عن البلد) ليست في: (س) فب.
(7) يحتمل قوله: (إلى شهر) قبل في المسألتين وعليه قالوا في قوله: (وعلى غائب).

131
ولا يُصلى الإمام:
- على الغالب،
- ولا على قاتل نفسه.
ولا بأس بالصلاة عليه(1) في المسجد.
فَضَّلَ [في صفة حمل الميت ودفنه]
- يُستحب(2) التربع في حمله،
- ويباح: بين العمودين.
- وسُنّ:
  - الإسراع بها،
  - وكون المشاة أمامها
  - والركبان خلفها.
ويكره: جلوس تابعها حتى توضع.
ويسجى: قبل امرأة(3) فقط.
واللهد: أفضل من الشق،
ويقول مدخليه: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله(4)."
ويضمه في لحيته:
- على شق الأيمن.

= عاطفة، ويحمل أنه عائد على المسألة الثانية فقط وعليه فالواو في قوله: (وعلى غائب) استثنائية، وعليه فلا تنقيض الصلاة على الغائب بحجة وهو أحد الروجيين، والمذهب كما في المنتهي (1413/1) والفتاه (2467/6) أن مدة الصلاة على الغائب كمدة الصلاة على القبر.
(1) أي: الميت.
(2) في: سورة، (ابن: بيسن).
(3) في الأصل: (أمة).
(4) رواه أحمد (2407/17, 59, 67, 167) عن ابن عمر والترمذي (1042).
وقال: حسن غريب.
- مستقبل القبلة.
- ويُرفع القبر عن الأرض:
  - قدّر شمّر
  - مُستَمّاً.

- ويكِرهُ:
  - تخصيصُ
  - والبناءُ
  - والكتابةُ
  - والجلوسُ
  - والوطأ عليه
  - والاتكاء إليه.

- ويحرم فيه:
  - دفن الأنثى فّأكثّر
  - إلا لضرورةً.
- ويجعل بين كلّ أنثى حاجزٍ من تراب.
- ولا تكره القراءة على القبر،
- وأي فُعلها وجعل ثوابها لميثّ مسلم (1) أو حيّ: نفعه ذلك.
- ويِسْنُ: أن يُصلح لأهل الميت طعام يَبْعث به إليهم،
- ويكره لهم فعله للناس.

فضلً
[في زيارَة القبور]

- سنّ: 
- زيارَة القبور

(2) في 60 (رسن).

(1) في 54 (مسلم ميت).
- إلا لنساء.

ويقول إذا زارَها أو مرَّ بها(1): "السلام عليكم دارُ قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون(2)، يرحم الله المستقدمين متكم° والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، "اللهم لا تحربنا أجرهم، ولا تفتئنا بعدهم، واغفر لنا ولهم"(3).

وتسن(4) تعزية المصاب بالموت(5).

ويجوز البكاء على الميت.

ويحرم:
- البذب
- والباحة
- وشق الثوب
- وعلم الخذ ونحوه.

---

(1) في: فس سقطت (أو مر بها).
(2) في: فس، فأ (اللاحقون) وكذا في: فس، والأصل أولى لأنها موافقة للنظري الحديث.
(3) من قوله: "السلام عليكم ... العافية" رواه أحمد (53/2) ومسلم (975) (14) من حديث برده دون قوله: ويرحب الله ... والمستأخرين) ويزيادة لفظ: والمسلمين) بعد (المؤمنين) قوله: (يرحب الله المستقدمين متكم° والمستأخرين) رواه مسلم (974) (37) من حديث عائشة لـphan (منا) بدل (منكم)، قوله: (نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه أحمد (76/1) من حديث عائشة.
(4) في: الأصل (وعين).
(5) ظاهر كلامه أنها ليست محدودة بحد، فظاهره تستحب مطلقًا وهو أحد الوجوه، والمنذهب كما في المنتهى (3131) والإتقان (3131) أنها تستحب إلى ثلاثة وتكرر بعد ذلك.
كتاب الزكاة

• تجب بشروط خمسة:
  - حرية
  - وسلام
  - وملك نصب
  - واستقراره
  - ومصير الحول:

في غير المعرض إلا:
  - نتاج السائمة
  - وريث التجارة:

ولو لم يبلغ نصاباً:
  - فإن حولتهما: حول أصلهما إن كان نصاباً
  - وإلا فبين كمايله.

• ومن كان:
  - له دين
  - أو حق من صداق (2)
  - أو غيره (3) غيره

على مليء أو غيره: أدى زكاته إذا قضى لما مضى.

---

(1) أي: الحبوب والثمار.

(2) كلمة (حَق) ليست موجودة في الكتب المعتمدة كالاقتناع والمنتهي وغيرها ولا أعرف لها صحرة، لأن الحق إن كان ثابتاً فهو دين وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً. قاله شيخنا في الشرح المتع (12/24).

(3) في: دس (و).
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقض النصاب، ولو كان المال ظاهراً.
(1) كفارة كدين.
وإن ملك نصابا صغاراً: انعقد حوله حين ملكه.
وإن نقص النصاب في:
- بعض الحول،
- أو باعه،
- أو أبدلبه بغير جنسه، لا فارا من الزكاة: انقطع الحول.
وإن أبدلله بجنسه: بئى على حولي.
وتجب الزكاة في: عين المال، ولها تعلق بالذمة.
ولا يعثر في وجوها:
- إمكان الأداء.
- ولا بقاء المال.
- والزكاة كالدين في التركة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

- يجب في:
  - إبل
  - وقر
  - وغنم
  - إذا كانت سائمة الحول أو (2) أكثره.
- يجب (3) في خمس وعشرين من الإبل: بنت مخاص.
  - وفيما دونها: في كل خمس شامل.
  - وفي ستة وثلاثين: بنت لبون.

---
(1) في: (أو).
(2) في: (و).
(3) في: (في) (فنجب) وفي: (ف) (فنجب) وفي: (ف) (فنجب).
وفي سَتَّ وأربعين: جَمْهَةٌ.
وفي إِحدى وسِعين: جَدْعَةٌ.
وفي سَتَّ وسبعين: بُنتٌ لُبُونٍ.
وَفِي إِحدى وعِسْعين: جَقَّانٌ.
إِفَإِذَا زادَتْ عَنْ (١) مائةٍ وعشرين واحِدَةٌ: فِئِلَاتٌ بُنتٌ لُبُونٍ.
ثُمَّ فِي [كُل] (٢) أربعين: بُنتٌ لُبُونٍ.
وَفِي كُل خَمْسين: جَمْهَةٌ.
فَصَّلَ
[في زكاة البقر]

ويجبُ فِي:
- ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة.
- وفي أربعين: مُسبَّنة،
- وفي سِعين: تبيعان، (٣)
- ثُمَّ فِي كُل ثلَاثِين: تبيع،
- وفي كُل أربعين: مُسبَّنة،
- وَيُقْرَأُ الذِكْرُ: هِنا، وَابْنِ لُبُونٍ مَكَانَ بُنتٍ مَحَضٍّ،
- وَإِذَا كانَ النَصَابُ كُلُّهُ ذَكُورًا.
فَصَّلَ
[في زكاة الغنم]

ويجبُ فِي:
- أربعين من الغنم: شاة.
- وَفِي مائةٍ وَإِحدى وَعشرين: شانان.

(١) في: دَسِّ (علي).
(٢) في: دَسِّ سُقُطَتْ (وفي سِعين تبيعان).
(٣) في: دَسِّ، وَفِي قِبَلٍ تبيعة.
باب زكاة الحبوب والشمر (2)

تُجيب:
- في الحبوب كلها ولو لم تكن قُوتاً.
- وفي كل شمر يكال ويذخر، كنت وزيب.
- ويُعتبر بلوغ النصاب قدرة ألف وستمائة وثلاثة وعشرون (٣٠٣).
- وتضمن ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.
- لا: جنسار إلى آخر.
- ويُعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجبة الزكاة.
- ولا تُجيب (3):
  - فيما يكتسبه اللقياط
  - أو يأخذته بخصاديه
  - ولا فيما يجتليه من المباح: كالمُظَب (٥)، والرَّعْل (٦) وبيز فُضواناً (٧).
  - ولو نبت في أرض (٨).

(1) ليست في: ٤٣.
(2) في: ٤٠ (باب زكاة الخارج من الأرض).
(3) أي: خمسة أوسع، و الوسق (٢٠) صاعاً.
(4) في: ٤١ (لا تُجيب).
(5) البَطَم: بالضم هي الحبة الخضراء أو شجرها. قاله في القاموس المحيط حرف (الباء) (٢٢٥/٣).
(6) الرَّعْل: هو شعر الجمل. انظر: الإقناع (١/٤١٧).
(7) بزر فطونا: هو حب الزَّلَة.
(8) قوله: (ولو نبت في أرضه): (لو) إشارة خلاف، وظاهر كلامه أنه لو نبت في أرضه ما يزعم الآدمي فأن زكاة فيه كما لو سقط له حب حطة في أرضه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١/٤١٧) والمنعني (١/٤١٧) أن فيه الزكاة فلا يشترط فعل الزراع، وعبارة المنتهي: (ولى يشترط فعل الزراع فنزيكي نصاباً حصل من حب له سقط بملكه أو مباحة).
فَضْلُ
[في قدر الواجب في الحبوب والثمار]

- يجب:
  1. عَشْرُ مَا (3) سُقيّ بلا مُوَّةٍ،
  2. ونصف معاها،
  3. وثلاثة أرباعه يُحما.
  4. فِي أَبْكَارِهِمَا (3).
  5. ومع الجهل العشِ.

وإذا:
- أشتدُ الحُبُ.
- وبدا صلاح النمر: وجبت الزكاة.
- ولا يستقر الواجب إلا بجعلها في البدِ.

- فإن تلفّ قبلة بغير تَفَّد* متى: سقطت.
- ويجب العش: على مستأجر الأرض.
- وإذا أخذ من ملكه أو موانه (1) من العسل مائة وستين رَطْلًا عراقية ففيه (7) عشرة.
- والركاز: ما ونُحَرَّ من دَفَيٍّ الجاهليَة.
- فيَّ (8): الخمس في قليله وكثيره.

____________________________
(1) في: أَلُو. (2) في: سَ (فما).
(3) في: سَ، دَبُّ زِياَدَة (تَفَّد). وفي: أَنْمَر. 
(4) البَدِرُ هو: اسم للموضع الذي تجمع فيه الشمرة، حتى يكامل جفافها. قاله في 
الحاشية (3/230).
(5) في: سَ، دَبُّ زِياَدَة (دون مالكها). قوله: (يجب العش). لو قال: يجب العش
أو نصفه؛ لكان أعظم كما قدره الشارح؛ لأنه قد يجب العش وقد يجب نصفه. انظر:
الشرح المعنوي (8/43).
(6) في: أَلُو، سَ، دَبُّ (موات).
(7) في: أَلُو، سَ، دَبُّ (الزكاة).
(8) في: سَ، دَبُّ (فما).
باب زكاة النقددين

يجب:

- في الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً،
- وفي الفضة: إذا بلغت مائتي درهم، ورَبَّع العشرين منهم.
- ويضمن الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب,
- وتضمن قيمة العروض إلى كل منهم.
- ويباح للذكر:
  - بين الفضة:
    - الخاتم،
    - وقيعة السيف،
    - وجلبة المنطقة،
    - ونحوه (1)
  - وبين الذهب:
    - قيعة السيف,
    - وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه.

ويباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرت عادةً بينه ولو كثر.

ولا زكاة في خليجهما:
- المعد للاستعمال،
- أو (2) العارية.

إذن أعد:
- للكرى
- أو النفقة
- أو كان محرماً ففي الزكاة.

(1) في: (د) (نحوه من الذهب).
(2) في: (ب) (ر).

14
باب زكاة العروضي

- إذا ملكها بفعله.
- بنية التجارة.
- وبلغت قيمتها نصاباً: زكى قيمتها.
- فإن ملكها:
  - بارث،
  - أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها: لم تعتبر لاأها.
  - وتقووم عند الحول بالأحظر للفقهاء (1); من عين أو ورق.
  - ولا يعتبر: ما استرير به،
  - وإن اشترى عرضاً بنصاب من أئمة أو عروضي: بنى على حوله.
  - فإن (2) أستراً بسائمة: لم يرب.

باب زكاة الفطر

- تجب على كل:
  - مسلم.
  - فضل ل:
    - يوم العيد ولايته.
    - صعيد عن قوته، وقوته عياله، وحوائجه الأصلية.
  - ولا يمنعها الدين إلا بطلب.
  - فيخرج عن:
    - نفسه.

---
(1) قوله: (وتقوي عند الحول.) نقول: بالالأحظر لأهل الزكاة; لكان أجود لبعض جميع أصناف الزكاة. انظر: الشرح الممتع (145/6).
(2) في: س، أ، ب (و إن).
فإن عجز عن البعض:
 _ بدأ بنفسه
 _ فامرأته
 _ فريقه
 _ فاهله
 _ فاهبه
 _ فولده
 _ فأقرب في ميراث.
 _ والعبد (3) بين شركاء عليهم صاغ.
 _ ويستحب (4) عن الجني.
 _ ولا تجب لناشٍ.
 _ ومن ليوم (5) غيره وفطرته فاختر عن نفسه بغير إذن: أجزأته (6).
 _ وتجب بخروج (7) السما ليلة الفطر:
   _ فمن أسلم بعده,
   _ أو ملك عبداً,
   _ أو زوجه,
 _ أو ولد له ولد (8): لم تلزم فطرته.

---

(1) في: "سي" زيادة (عند)
(2) ظاهره أنه يلزمه فطرة أجره وظهر استأجرها بطعامها وهو أحد الوجيهين، والمذهب
   كما في الإنقاع (2/450) والمنتهي (1/498) أنه لا يلزمه.
(3) في: أأ (ولبد).
(4) في: "ب" (وستحب).
(5) في: "س"، "ق" (لزمت).
(6) في: "أ" (أجزأه).
(7) في: "أ" (في غروب).
(8) في: "س"، "ب" (أو زوج أو ولد له).

142
وقبله: تلزم(1)
- ويجوز إخراجه قبل العيد بيومين فقط.
- ويوم العيد قبل الصلوة أفضل.
- وتكره في باقيه.
- ويقضيه بعد يومها(2) آيماً.

فَضْلُ

[في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك]

• ويجب صاع من:
  - بُرٍ،
  - أو شمر،
  - أو دقيقهما،
  - أو سويقهما،
  - أو نير،
  - أو زبيب،
  - أو أقط.

فإن عُلم الحسنة: أجزأ كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا(3) خبيز.

• ويجوز:
  - أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد،
  - وعكسته.

(1) ظاهر كلامه سواء دخل بها أو لا، والمذهب أنه يشترط أن يدخل بها كما نصوا عليه في النفقات.

وظهر كلامه أيضاً: أنه لو كان العقد قبل الغروب والدخول بعده لزمته، والمذهب لا تلزم أن زكاة الفطر من النفقة ولا يجب النفقة إلا بتسليم الزوجة، وهو لم يسلموا هنا إلا بعد الغروب كما نصوا عليه في النكاح والتفقات. انظر: الشرح المتعه (167-6).

(2) في: "سْ، "أَا، قَبْ، (يومه).

(3) في: "أَا، قَبْ، بدون (لا).
باب إخراج الزكاة

1. يجب على الفور مع إمكانه، إلا لضرر.
2. فإن منعها:
   - جَحْدًا لوجودها:
     - كَفَرَ عَارِفًا بالحكم،
     - وأخذت،
     - قَالُوا
     - أو يَبْخَلُوا:
     - أَجَدَّتِ مَنَهَهُ،
     - وَعَزَّرُوا.
3. وَجَبُّ في:
   - مَالٍ صَبِيحٍ،
   - ومِجْنون.
   - فِي صِرْجَاهُ وَلَيْهِمَا.
4. ولا يَجْرُز إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنَبِيَّ.
5. والأَفْضِلُ أن يَقْرِفَهَا بِنفْسِهِ.
6. ويَقُولُ عِنْدَ دِفْعُهَا هوَ وَأَجْذُها ما وَرَدَّ.
7. والأَفْضِلُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كُلُّ مَا لَيْنَ فِي فُقَرَاءِ بَلْدَهَا.
8. ولا يَجْرُزُ نُقْلُهَا إِلَّا مَا تُقَصُّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.
9. فَإِنَّ فَعَلَّ:
   - أَجْزَاهُ،

---
(2) في: «س» (أ) (الضرورة).
(3) في: «س» زيادة (منه).
(4) في الأصل: (نيخرجهما) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

144
لا أن يكون في بلد لا فقراء فيه (1) فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

- فإن كان في بلد ومالك في آخر:
  - أخرج Zakat المال في بلدك,
  - ووفرته في بلد هو فيه.

- ويجوز:
  - تعالج الزكاة [الحولين فاعل] (2),
  - ولا يستحب.

باب أهل الزكاة

ثمانية:

الفقراء: وهم من لا يجدون شيئا، أو يجدون بعض الكفاية.

والمواطنون: يجدون أكثرها، أو يثقلها (3).

والعاملون عليها: وهم جباثها وحلفاتها.


الخامس: الرفاق: وهم المكاتب، ويغذ فهمها: الأسير المسلم (5).

(1) لو قال: لا مستحق فيه) لكن أولى لبعض أصناف الزكاة كما عبر بذلك في المنتمي (5/10/1) وعبارة: (أو خلا بلده عن مستحق) وكذا في الإفتاء (1/430).

(2) الزبدة من: (أ) ف، (ب) ف، وقوله: (وينجز تعالج الزكاة...) ظاهره سواء كان من المالك أو ولي، وهو ظاهر المنتمي (1/411) وزج في الإفتاء (1/411) بأنه لا يجوز للولي تعالج Zakat المؤلف عليه.

(3) في: (ب) (الأول).

(4) في: (ب) (الثاني).

(5) في: (ب) (ثالث).

(6) الزبدة من: (أ) ف، (ب) ف، (ب) ف، (و) في: (ب) (الثالث).

(7) ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون سيجاً مطاعاً في عشيرته، والمذهب أنه يشترط.

قاله شيخنا في الشرح المفتي (6/277).

(8) في: (ب) (أمير مسلم).

140
السادس: الغارم لإصلاح ذات الدين:
- ولو مع غني.
- أو لنفيه مع الفقر.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطرعة أي (1) لا يؤمن لهم.

التاسع: ابن السبيل، المسافر المتقطع به.

- دون المسئي للسفر من بلده تُعطى قدر ما يُوصَيه إلى بلده.
- ومن كان ذا عباد: أخذ ما يكفيهم.
- ويجوز صرفها: إلى صنف واحد.
- ويُسن إلى (2) أقاربي الذين لا تلزم مؤتَهم.

فضلًا

ولا يدفع (3) إلى:

- هاشمي
- ومطالي (4)
- ومؤالي (5)

- ولا إلى قرية تحت غني منفي
- ولا إلى فرع وأتيله
- ولا إلى عبد

(1) في: "س" (الذين).
(2) في: "أ" (وتن في).
(3) في: "س" (أ) (ولا تدفع).
(4) قال البهلوتي في الضرع مع الحاشية (239/2): الأصح: تجزئ إليهم، اختاره الخرقي، والشيخان وغيرهم وجزاء به في المنتهي (219/1) والإفتاع (479/1) وهو المذهب، قاله شيخنا في الشرح الممتع (256/1).
(5) هذه رواية لكن الأصح أنها تجزئ إلى موالي بني المطلب كليهم، قاله البهلوتي في الضرع.

146
- وزوجٌ (1)
- وإن أعطاءً:
  - لمن ظلهُ غير أهلهُ فبان أهلاً،
  - أو بالعكس: لم يجزهُ (2) إلا غنياً ظلهُ فقيراً (3).
- وصدقةٌ التطوع مستحبة:
  - وفي رمضان،
  - وأوقات الحجات: أفضل.
  - ويسنُ (4) بالفاضل عن كفايته، ومن يمونه،
  - ويأمَّل: بما ينقصها.

---
(1) هذا المذهب عند المتآخرين كما في الإقناع (1/481) والمنتهى (1/530).
(2) في: "س"، "مب" (لم يجزه).
(3) في: "س"، "أ"، "مب" (لغني).
(4) في: "س" (وتسين).
يجب صوم رمضان:
- برؤية هلاله.
- فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين: أصبحوا مفترین.
- وإن حالف دونه غيم أو قتر: فظاهر المذهب يجب صومه.
- وإن رؤي نهاراً: فهو لليلة المقبلة.
- وإذا رأى أهل بلد: لقيم الناس كلههم الصوم.
- ويصام: برؤية عدل، ولو: أتى.
- فإن صاموا:
- بشهاده واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال,
- أو صاموا لأجل غيم: لم يفتروا.
- ومن رأى وحده:
- هلال رمضان ورد قوله,
- أو رأى (3) هلال شوال: صام.
- يلزم الصوم لكل: مسلم.

قال في الفروع: (3/5): (كذا قالوا), ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالواجب ولا أمر به، فلا توجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للواجب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. وقوله: (ظاهر المذهب) هذا المذهب كما في المنهي (4/2). أنظر: الشرح الممتع (1/232), وهذا التعبير غريب في هذا الكتاب المختصر; لأن من عادته الجزم بالحكم لكن لقوة الخلاف عبر بهذا، وقد جزم في الإقلاع (1/85) بعدم الواجب.
(2) في: (2) (وان).
(3) الزيداء من: (ب).
· مكلف.
· قادر.

· وإذا قامَ البيت في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من:
  · صار في أثناه أهلًا لوجوبه.
  · وكذا حائض ونفساء ظهرًا.
  · ومسافر قيم مقطعاً.

· ومن أفترض:
  · لكبره.
  · أو مرض لا يرجى بزوته: أطعم لكل يوم مسكيناً.

· 
· لمرضٍ يضره.
· ولمسافر يقصر.

· وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناه: فله النظر.
· وإن افترض حامل أو مرضع:
  · خوفًا على أنفسهما: قضتاه فقط.
  · وعلى ولديهما: قضتًا وأطعمًا لكل يوم مسكيناً.

· ومن نوى الصوم:
  · ثم جنًا.
· أو أغني عليه جميع النهار ولم يبق جزء منه: لم يصح صومه.

(1) ظاهر الكلام: أن المسافر إذا علم أنه يخدم قدًا لم يلزم الصوم وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإفتاء (1/490) والمنتهى (2/7) أنه يلزم.
(2) في: «فأ» (وسن).
(3) ظاهر الكلام أن الإطعام على الواحدتين وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإفتاء (1/492) والمنتهى (2/15) أن الإطعام واجب على من يمون الولد، وقد صرف الشارح عبارة المائتين لتوافق المذهب.
لا إنّ نام جمّ النهار.
- ويلزم المعتني عليه القضاء فقط.
- ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية.
- ويسَح النفل بنية من النهار:
- قبل الزوال،
- وبعد.
- ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي: لم يجزه(1).
- ومن نوى الإفطار: أفطر
- باب ما يقيد الصوم ويوجب الكفارة

من:
- أكل،
- أو شرب،
- أو استغاث،
- أو احتفظ،
- أو اكتحل بما يصل إلى خلقيه،
- أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضوع كان - غير إحليله -
- أو استفا،
- أو استمنى،
- أو باشر فامني،
- أو أمذي،
- أو كرز النظر فاستؤنل،
- أو حجم،
- أو احتجم(2)، وظهر دم، عامةاً، ذاكر(3)، لصومه: فسّد.

(1) في: س (لم يجزه).
(2) في: س (احتجم أو حجم).
(3) أي: لكل.
لا:

- ناسياً،
- أو مكرهاً،
- أو طارئ إلى حلقة ذباب
- أو غبار،
- أو فجر فانزل،
- أو احتلام،
- أو أصبح في فيه طعام فلفظه،
- أو اغتسال،
- أو تمضغ،
- أو استشر،
- أو زاد على الثلاث،
- أو بالغ فدخل الماء حلقة: لم يفسد.
- ومن أكل شاكأ في طلوع الفجر: صنع صومه،

لا: إن أكل شاكأ في غروب الشمس، أو معتفداً، أن له ليل فبان
نهاراً.

فضلاً
[هنا يتعلق بالجماع في نهار رمضان]

- ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دير:
  - فعليه القضاء،
  - والكافرةً.
- وإن:
  - جامع دون الفرج فانزل،

(1) في: الأصل (معتقد).
- أو كنت المرأة معدودة.
- أو جامع من كان(1) نوى الصوم في سفره: أفطر، ولا كفارة.

- وإن:
- جامع في يومين
- أو كره في يوم، ولم يكفر:
فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنان.

- وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه(2): فكفارة ثانى.
- وكذلك من أعره الإمساك إذا جامع.

- وإن(3) جامع وهو معافي ثم مرض، أو جهن، أو سافر(4): لم تسقط.
- ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان.
- وهي:

- اعتق رقية.

- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- فإن لم يستطع فإطعام مسئين مسكيتاً،
- فإن لم يجد سقطت.

باب ما يكره وما(5) يستحب وحكم القضاء
- يكره: جمع ريقه فينله.
- ويحرم بلغ النخامة،
- ويستحب بها فقط إن وصلت إلى فمه.

(1) سقطت (كان) من: "س", "ب", "أ".
(2) في: "ب" (يوم).
(3) في: "س", "ب" (وجمل).
(4) في: "ب" (أو سافر أو جهن).
(5) في: "س", "ب" (و يستحب).
ويكره:

- ذوق طعام [بلا حاجة]
- وضع عقلك قوي
- وإن وجد طعامهما في حلقه أفطر
وبحرم: الاطلك المتحلل فإن بلغ ريقه
وتكرب القبلة لمن تحرك شهوة.

ويجب اجتناب:
- كذب
- غيبة
- وشمت
- ومن:

- لمن شام، قوله: إنى صائم.
- وتأخير صحرى
- وتحجيل دبر
- على:
- رطب.

الزيادة من: هم، أه، م، بلا حاجة. وقوله: (ويكره ذوق الطعام بلا حاجة)
هذا أحد الوجهين ومشى عليها في الإفتاء (5/103)، وظاهر المنتهى (6/29) أنه
بكره مطلقًا لحاجة أو لا.

(1) في: الأصل (بلاغ).

(2) قال البهتوي في الروض (3/825): (قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه
يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع بقية، وجزم به الأكثر) وجزم به في الإفتاء (1/504).

(3) والمنتهى (6/29).

(4) وظاهر كلامه أنه يقول جهراً في رمضان وغيره، وهو المذهب كما في المنتهى
(2/31). والقول الثاني أنه يقول جهراً في رمضان وسراً في غيره، جزم به في
الإفتاء (1/504). قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما أصطلحناه.
بأب صوم التطوع

- صوم
- أو حج
- أو اعتكاف
- أو صلاة نذر: استنبت لوليه قضاؤه.


(2) قال شيخنا: يجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين. انظر: الشرح المتع (6/441).

(3) في: أصل (نذر)، وكلمة (نذر) تعود على الجمع (أي: الصوم، والحج، والاعتكاف) ولذلك نقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه. انظر: الشرح المتع (6/449).
- شهر المحرم (1) وأيامه العاشر ثم التاسع.
- وثمن ذي الحجة.
- ويوم عرفة - لغير حاج بها -
- وأفضلها: صوم يوم وفطار يوم.
- ويكره:
- إفراز رجب
- والجمعه
- والسبت
- والشک
- وعيد للكفار: بصوم (2).
- ويحرم:
- صوم العيدان ولو في فرض.
- صيام أيام التشريق إلا عن: دم متعه وقرآن (3).
- ومن دخل في فرض موسع: حرّم قطعه.
- ولا يلزم في الطفل،
- ولا قضاء فاسده (4); إلا: الحج.
- وترجى ليلة القدر في:
- العشر الأخير من [رمضان] (5)
- وأوتاره آخذ.

(1) في: دب زبيدة (عاشور).
(2) في: دب، دب سقطت (واعد للكفار بصوم).
(3) في: الأصل ودأ، ويحرم صوم العيدان وأيام التشريق ولو في فرض لا عن دم متعه وقرآن.
(4) أي: قضاء فاسد النفل.
(5) الزبيدة: من أ، وفي: دب، دب (العشر الأوخر من رمضان).
- ليلة سبع وعشرين أبلغ،
  - ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف

- لهوم مسجد لطاعية الله تعالى.
- مسون،
- ويصح بلا صوم.
- ويلزم بالنذر (4).

ولا يصح:
- إلا (3) في مسجد يجمع فيه،
- إلا المرأة: فهي كل مسجد، سوى مسجد بيتها.

- ومن:
- نذر،
- أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها:
  - الحرام.
  - فمسجد المدينة.
  - فالقضي.
  - لم يلزم فيه (4).

(1) زيدة من: (س)، (أ)، (ب).
(2) أي: الاعتكاف والصوم.
(3) في: (ب) زيادة (فيه) وفي (أ): (بئرة).
(4) ظاهر كلامه سواء نذر الاعتكاف في جامع أو غيره تخلع اعتكافه جمعة أو لا، وهو ظاهر الإقناع (1/158). والمذهب كهما في المنتهى (2/47) إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجعله في مسجد لا تقام فيه الجمعة، سواء تخلع اعتكافه جمعة أو لا كما صرح به في شرح المنتهى، وقد استدرك الشافع هذا من عموم كلام الماتن ليوافق المذهب.

159
• وإنَّ عينَ الأنفلَ:
  لَمْ يَجْزَِيَ فِيما دَوْنَهُ،
  وعَكَشَتْ بعْكِيِهِ.
  ومن نَذَرَ زمانًا (1) مِمِيَّزًا دَخَلَ مَعْتَكِفٌ قَبْلَ لِيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بعْدَ أَخْرَجِهِ.

• ولا يَخْرِجُ المَعْتَكِفُ (2) إِلَّا لَمْ نَمْ بَدَّ مِنَهُ (3).

• ولا:

  يَعْوَدُ مَرَيْضًا،
  وَلا يَشْهَدُ جَنازةَ إِلَّا أَن يَشْرَطَهَا.
  وَانَّ وَطَنَّهُ فِي فَرْجٍ: نَسَدَ اعْتِكافُهُ.

• وَسَتَحْبُثُ:

  اشْتَغَالُهُ بِالْعُرْبِ،
  واجْتَنَابُ مَا لَعْنَهُ.

---

(1) في: آه، ذِب، نفس، زمنًا.
(2) في: آه، ذِب، سقطت (المعتكف).
(3) في: نفس، إلا لما لا بد له منه.

157
الحج والعمرة: واجبان.
على:
- المسلم
- الحَرُّ
- المكلف
- القادر
في عمره: مرة،
على الفور.
فإن زال:
- الرَّقَ
- والجنون
- والصبا
- في الحج بعرفة
وفي العمرة قبل طوافها: صح فرضاً.
وفقُّلهما من الصبي والعبد: نفلاً.
والقادر:
- من أمكِّته الركوب.
- ووجد زاداً، ومركوبًا (1) صالحين لمثله.

(1) في: «سُقِّب» (وراحلة).
158
- بعد قضاء:
  - الواجبات،
  - والندقات الشرعية،
  - والحوائج الأصلية.

- وإن أعجزت:
  - كبير،
  - أو مرض لا يرجى بركه أليم:
  - أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا،
  - ويجزيء عنه،
  - وإن غوفي بعد الإحرام.

- ويستطع لوجوده على المرأة: وجود محريها؛

- وهو:
  - زوجها،
  - أو من تحرم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباشر.

- وإن مات من أليمها: أنصحا من تركيه.

باب المواقيد:

وميقات:

- أهل المدينة: ذو الحليفة.
- وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة.
- وأهل اليمن: بللم.
- وأهل نجد: قلن.
- وأهل المشرق: ذات عرق.

- وهي: لأهلها، ولكن مر عليها من غيرهم.

159
باب
[في الإحرام والتبليسة وما يتعلق بهما]

الإحرام: نية النسك.

سن لمريد:
- عُشِّل، أو نَمَّم لعدم،
- وتنظف،
- وطيب،
- ونجرد عَنْه (3) مخيط.
- في إزار ورداء أبيضين،
- وإحرام غَيْب ركعتين.
- ونتحب: شرط.

ويستحب قوله (4): "اللهم إنني أريد نُسَك كذا فيسره لي، وإن حبسبني

(1) قوله: (أهل مكة) ليس بقيد بل من كان بها ولو من غير أهلها فحكمه كذلك. انظر: حاشية العتيري على الروض (11/24).
(2) في: الأصل (ذي)، وفي: "ب" (وذى).
(3) في: "س"، في: "من"، وهو عبر المؤلف بالإيساب لكان أولى، لأن التجرد من المخيط ليس سنن بل هو واجب. انظر: الشرح الممتع (7/66).
(4) في: "س" (قول)
حابسٌ فمحلي حيثُ حبستني(1).

وأفضلُ الأنساك:
- التمتع:
- وصفته:
  - أن يُحرمِ بالعمرة في أشهر الحج،
  - ويفرغ منها،
  - ثم يُحرم بالحج في عايمه،
  - وعلى الأفق: دم(2).

 EWان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج: أحمرت به وصارت قارنة.

- وإذا استوى على راحلته(3) قال: "ليبك اللهم ليبك، ليبك لا شريك لكّ ليبك، إن الحمد والنعمة لكّ والملك لا شريك لكّ"(4).

- يصوم بها الرجل.
- وتُثنيهما المرأة.

(1) حديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضيافة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا واجبة. فقال لها: حجتي واشترطي، قولني اللهم محلي حيث حبستني. الحديث. رواه مسلم[1207].

(2) ويستغرق في وجه دم ممتع دون القارن زيادة على ما تقدم:
  - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. 2 - أن يحج من عامه. 3 - أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. 4 - أن يحل في العمرة قبل إجباره بالحج. 5 - أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر ف أكبر، واختار الموافق والشارح: أنه لا يستغرق في وجه دم ممتع دون القارن زيادة على ما تقدم.

(3) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإفتاع(558/1) والمنتهي (82/2) أنه يقول ذلك عقب إجباره.

(4) رواه مسلم (1218) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.
باب محظورات الإحرام

- وهي نسبة:
  1) حلق الشعر.
  2) وتقشير الأظفار.
  3) فمن حلق أو قلم ثلاثة: فعليه دم.
  4) ومن عطى رأسه بملصق: فذدل.
  5) وإن ليس ذكر مختطاً: فذدل.
  6) وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو أدمن بعضاً، أو شم طيباً، أو تبخر.
  7) بهدوء: ونحوه: فذدل.
  8) وإن قتل صيداً، مأكلاً، برياً أصلاً، ولو تولد منه ون (4) غيره: أو
  تكل في يده: فعليه جزاؤه.

ولا يحرم:
- حيوان إنسى (2).
- ولا صيد البحر.
- ولا قتل محرم الأكل.
  1) الصائلي.
  2) ويحرم عقد نكاح.
  3) ولا يصح.
  4) ولا فدية.
  5) وتصبح الرجعة.

(1) في: أس: (الأظفار).
(2) في الأصل: (بلاصق).
(3) في الأصل: (بلاصق).
(4) في الأصل: (مع).
(5) في الأصل: (وعليه).
(6) في: آ: زيداء في الهامش: (الأسد والنمر والكلب).
(7) في: آ: زيداء في الهامش: (الأسد والنمر والكلب).
(8) في: آ: زيداء في الهامش: (الأسد والنمر والكلب).

122
[8] - وإنَّ جَامِعَ قِبْلَ التَّحلِّلِ الأولِ:
- فَسُدِّ نِسْكِهِما،
- وَبِمَضِيَانِ فِيهِ،
- وَمُضِيَانِهِ ثَانِيِّ غَمِ.
[9] - وَتَحَرُّمُ البِيَاَشِرْ: فَإِنْ قَالَ فَانَزلَ:
- لَمْ يُفْسُدْ حَجُّهُ،
- وَعَلَى بِدَنَّهُ،
- لَكُنْ يُحَرِّمُ مِنَ الْحَلَّ لِتُوْلَٰفِ الفَرْضِ (1).
- وَإِحْرَامُ الرَّأْوَةُ: كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ.

• وَنَجْنِبُ:
- الْبَرْقُ،
- وَالْقَفْاَذِينَ،
- وَتَغْطِيَةُ جَهِّهَا.
- وُيْبَحُ لِها التَّحْلِّي.

باب الفذة

• يُحِرِّيُ بَذِّهَة:
- حَلَّى،
- وَتَقْلِيم،
- وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ،
- وَطَيْبٌ، بِينَ:

[أ] - صِيَامُ ثَلاَثَاءَ أَيَامَ.
[ب] - أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٌ مُسَاكِينَ،

(1) وقال في: (التallocator) و (الإفتاء) (113) و (المتنبي) (2/272) و (الإنساف):
"بكنيه إحرامه لأنه لم يفسده. انظر: الروض (4/39)."
لكن مسكيين:
- مُدّ بُرًّا
- أو نصف صاعٍ (1) تمير، أو شعير.
[ج] - أو ذبح شاة.
- وجزاء صيد بين:
- مثلاً:
- إن كان.
- أو تقويه بذرّاهم يشترى بها طعاماً، فيطمُّ كل مسكين (2) مدة.
- أو يصوم عن كل مدة يوماً.
- بما لا يقل له بين:
- إطعام،
- وصيام.
- وأما دم منعة، وفران: فيجب الهدي.
- فإن عليه:
- فصيام ثلاثة أيام (3)،
- والأفضل: كون آخرها يوم عرفة،
- وسبعة إذا رجع إلى أهله.
- والمحصر إذا لم يجد هدياً: صام عشرة ثم حل.
- ويجب بوطء في فرح:
- في الحج: بدنة.
- وفي العمرة: شاة.

(1) في داء زيادة (من)
(2) في: قبة (مسكيناً).
(3) الصحيح من المذهب جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة. انظر: السليمي 377/5/1.)
– وإن طاعة زوجته: لزمنا (1).

فَضَّلَ
[في أحكام الفدية]

– ومن كرّز:
- محظوراً من جنسهم (2)، ولم يفدي: فذية مرة.
- بخلاف: صيد.
- ومن فعل محظوراً من أجناسهم: فذية لكل مره، رفض إحرامه، أو لا.

- وسقوط بنسبان فدية:
- لبسي
- طيب
- وتغطية رأس
- دون:
- وطب
- وصيد
- وتقليم
- وقيل
- وكيل
- وكل هدي، أو إطعام: فلمساكين الحرم.

- والأذى
- واللبسي ونحوهما

(1) في: د.، دب (زوجته لزمنا)، وفي: د.، (زوجة لزمنا).
(2) في: د.، زادة (واحد).
(3) مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهل المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. انظر: السبيل (1/380).
باب جزاء الصيد

في النعامة: بقرة.
وحمار الوحشي، وبقرته، والأيل، والثياب (1) والوعلى: بقرة.
والضحى: كبش.
والغزال: عنزة.
والوفر، والضب: جذيب.
والبرعون (2): جَحْرَة.
والأنب: عناق.
والحماية: شاة (3).

باب صيد الحرم (4)

يحرم صيده على المحرم، والحلال.
وحكم صيد كصيد الحرم (5).


(2)跳跃 البرعون بالجبل يقولون: البرعون.

(3) الصحيح من المذهب أن الذي لا مثل له من الطور فيه قيمته. انظر: السحلبية (4/222).

(4) في: فأ (باب صيد الحرم، وزنابهما).

(5) ظاهر كلامة أن البجري لا يحرم في الحرم كما لا يحرم على المحرم، وهو رواية مشى.
- ويحرم:
  - قطع شجره، وحشيته الأخضرين
  - إلا الأزهار.

- ويحرم:
  - صيد المدينة
  - ولا جزاء.

- ويباح: الحشيش للعلق، والله الحيرث، ونحوه.

- وحرمها: ما بين غير إلى نور.

باب دخول مكة

- يسمن من أعلاها.
  - والمسيج: من باب بني شيبة.

فإذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما ورد.

ثم يطوّف مصطبةً.

يهتدى المعتمر: بطواف العمرة.

والقارن، والمفرود: للقدوم.

فيحاذي الحجر الأسود:
  - بكليه،
  - ويستلمه،
  - ويقبله،

وإن شنّ فغل يده،

فإنّ شنّ اللمس أشار إليه، ويقول ما ورد.

===

عليها في الإفتاء (11/950)، والمذهب كما في المنهي (2/122) أنه يحرم صيد

Buried herein for lack of a righteous fine.

(1) في: "س"، "د"، "ب" (فإن).
ويجعل البيت عن بسارة.
ويطوف سبعاً.
يرمل الأفق (١) في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً.
يستلم الحجر والركن اليمني كل مرة.
ومن ترك شيئاً من الطواف، أو لم ينوه، أو نكسة (٢)، أو طاف على الشاذوان (٣)، أو جدار الحجر، أو عريان، أو نجا (٤)، لم يصح.
ثم يصلي ركعتين خلف المقام (٥).

فِصل

[في السعي بين الصفا والمروة، وما يتعلق بذلك]

١. ثم يستلم الحجر،
٢. ويخرج إلى الصفا من بابه:
   - فيرقة حتى يرى البيت،
   - وكيل ثلاثاً,
   - ويقول ما ورد.

ثم ينزل مشياً إلى العلم الأول (٦)، ثم يسعى شديداً إلى الآخر ثم يمشي.

(١) أي المحرم من بعيد من مكة، قاله في الروض (٤/١٠٠).
(٢) في: «س، دب، نسكة» واخترت الأصل، لأنه النغظ الذي عبر به صاحب الإفتاء (١٤٩/١٠/٨/١٢).
(٣) الشاذوان بفتح النز، وهو ما فضَّل عن جدار الكعبة. قاله في الروض (١٠٨/١٢).
(٤) في: «س، نجس]
(٥) الصحيح أن ركعتي الطواف سنة. انظر: السلفبيل (١٣٩/١)، وانظر:
   الإفتاء (١٠٠/٣) والمتمتى (١٠٠/٣).
(٦) ظاهر كلامه أنه لا يسعى سابقاً شديداً حتى يحاذي العلم الأول، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإفتاء (١٤٩/١٠/٨/١٢) والمتمتى (١٣٩/١) أنه بدأ بالسعي الشديد إذا بقي بينه وبين العلم الأول ستة أذع، وقد صرف السارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.
ويرقي المروة، ويقول ما قاله على الصفا.

ثم ينزل في موضع مشيئ، وبسيع في موضع سعيه إلى الصفا.

يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعية، ورجوعه سعية.

إلا بدأ بالمروة: سقط الشوط الأول.

ويُسن فيه:
- الطهارة
- والسُّفارة
- والموالاة

ثم إن كان متمتعاً لا هديّ معة:
- قصّر من شعره،
- وتحلل،
- وإلا: حل إذا حج.

والمتمتع إذا شرع في الطواف: قطع التليلة.

باب صفة الحج والعمرة

يُسن للمحلِّين بِمكة:
- الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها،
- ويجزئ من بقية الحرم.
- ويبتُ بمنى.

(1) في: (س)، (ب)، (ب)، (سن).
(2) ظاهر كلامه أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (154/16) والمتنبي (215) أن الموالاة بين أجزاء شرط كالطواف، وقد صرف الشارح عبارة المزاية لتوافق المذهب.
(3) ظاهره لا يجوز من الحج وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (17/16) والمتنبي (155/2) أنه يجوز ويصح. وعبارة المنتهي: (وجاز وصح من خارج الحرم).

169
- فإذا طلعت الشمس سار إلى عرضة (1)، وكلها موقّت إلا بطن عرينة.
- ويسّن:
- أن يجمع بها بين الظهر والعصر،
- ويقت راكباً عند الصخرات وجبيل الرحمة،
- ويكثر من الدعاء، ومن ما ورد فيه (2).

• ومن وقّف - ولو لحظة - من فجِّي يوم عرضة إلى فجِّي يوم النهر (3) - وهو
• أهل له:
  - صحب حجّة
  - وإلا فتلا

• ومن وقّف نهاراً، ودفعت قبل الغروب، ولم يُعد قبَّلة: فعله دم (4).

• ومن وقّف ليلاً فقط: فتلا

• ثم دفعت بعد الغروب إلى: مزدفّة بسكونة.
  - يسرع (5) في الفجوة،
  - ويجمع بها بين العشاءين.
  - ويبث بها.

• ولا الدفعت بعد نصف الليل،
• وقَّبَّلة: فيه دم (6).

1) ظاهر لا يقيم بنمرة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإفتاء (18/2) والمنتهى (156/2) أنه يقيم بنمرة إلى الزوال.
2) في: فيم (وما ورد) وفي: فإيا (وما ورد فيه) وفي: قد (ومما ورد).
3) في: فإيا (ولو لحظة من فجَّي يوم النهر).
4) ظاهر كلام أنه على الدم ولو عاد بعد الغروب وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الإفتاء (21/2)، والمنتهى كما في المنتهي (157/2) أنه إن عاد بعد الغروب فلا دم عليه.
5) في: قد، iv (ويسرع).
6) هذا مقيق بما إذا لم يعد إليها ليلًا، فإن عاد فتلاً دم عليه على نزاع بين الأصحاب كما في الإنصاف (64/2) وغيره.
· كوصوله إليها بعد الفجر، لا قبله.

· فإذا صلى الصبح:
  · أنَى المشعر الحرام؟ [فَرَأَاهُ] (١)، أو يقف عندَه،
  · وَبِحْمَدِ الله وَبِكِيرِهُ
  · ويقرأ: {فَإِذَا أَصَبَّتُ بِيَدٍ عَرْقَانَهُ} (٢) الآية.
  · ويدعو حتى يُصْرَر.

· فإذا بلغ مَحْسَرًا:
  · أَسْرَعْ رَمَيَةً حَجْرٍ،
  · وأُخذَ (٣) الحصى:
  · وَعَدُّهُ: سِبْعُونٌ
  · بين الحمص والبندق.

· فإذا وصل إلى منى:
  · وهي: مَن وادي مَحْسَر إلى جمَة العقبة.

· رمَاهَا:
  · بِسِعَ حَصىَتِهِ،
  · مَتَعَايِبَةٍ،
  · يرفع يده حتى يرى بياض إبْطِه،
  · وَيُكَبِّرُ مَعَ كُل حَصاةٍ.

· ولا يجزئ الرمي:
  · بِعِيْرَا،
  · ولا بها ثانياً.

(١) في النسخ الخفية (فَرَأَاهُ) والصحيح من الشرح.
(٢) في: زاد: {قَادَّرْنَا الله} والآيتان من سورة البقرة ١٩٨-١٩٩.
(٣) في: زاد: {فَأَخَذَهُ}.
لا يقف،
ويقطر شمسه،
ويجزأ، بعد نصف الليل،
ثم ينحر هدياً - إن كان معه.
ويحلق أو يقشر من جميع شعره،
ونقصر من المرأة أثقلها.
ثم قد حل له كل شيء إلا النساء.
لا يلزم بتأخيره دم،
ولا تقديمه على الرمي والنهر.

فقال:
[في حكم طواوخف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع وغير ذلك]

ثم يُبقض إلى مكة:
وبطوف القارن، والمفرد: بنية الفريضة طواوخف الزيارة(1).

وولع وشبه:
- بعد نصف ليلة النحر.
- يُسلام في يومه.
- ولله تأخيره.

ثم يسعى بين الصفاء والمروة - إن كان متمتعاً أو غيره - ولم يكن سعى
مع طواوخف القدم. ثم قد حل له كل شيء.

(1) قال الشيخ منصور: ظاهر أنهما لا يطوفان للزائرين ولا لم يكونوا دخلا مكة قبل،
وقدما المتمتعا بطوف للزائرين فقط. وفي التنيع فإن الإتفاق (25) والمتنى (2)
(115): ثم يفيض إلى مكة وبطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبل للقدم وبرمل ومنتمع
بلا رمل ثم للزيارة.

١٧٢
ثم يشرب من (ماء) في حبٍّ، ويضلع منه، ويدعو بما ورد.

ثم يرجع:
- في بئر بئر ليلين،
- في المحرمة الأولى: وتلي مسجد الخيف.
- سبع حصياً،
- يجعلها عن سياروها،
- ويتاخر،
- ويدعو طويلً.
- ثم الوسطى: مثلها.
- ثم (جمرة العقبة).
- يجعلها عن جميعها،
- ويستبطن الوادي،
- ولا يقف عندها.

يفعل هذا:
- في كل يوم من أيام التشريق.
- بعد الزوال،
- مستقبل القبلة،
- مرتبة.

وإن رمّة كلّه في الثالث: أجزأه.

وبرته: بنيته.

---

(1) في: فأَ (ثم يقدم).
(2) في: فأَ (ثم يقدم).
(3) في: فأَ (فيففة يدعو الله تعالى ويثبط).
(4) في: فأَ (ثم يأتي الوسطى يجعلها عن جميعها، ويقف عندها فدعو).
(7) في: سب، كَبَ (فإن).
فإن أُخْرِجَ من المَكَّة فإن أَقَامَ أو اجتَرَأَ بعَدَه: أُنَبِّئَهُ، وإن تركَهُ غَيْرُ حَاضِرٍ: رَجُعَ إِلَيْهِ. وإن شَقَّ أو لم يرِجَعَ فَعَلِيهَمْ فَعَلُوهُمْ.

وَإِنَّ أُخْرِجَ طَوَافَ الْزِبَارَةِ فَطُفَّةٌ عَنْ أَذْنَاءِ الخَروْجِ: أَجْزَأُهُ عَنَّ الْوُدُّ (2).

(1) سِياق الكلام في الحج فعلم من أن العمرة ليست كذلك وأنه لا يجب طواف الوُدُّ فيها، ويعود أنه لم يذكره في واجبات العمرة كما ذكره في واجبات الحج، فكان ظاهر الكلام بل هو كالصريح وجواب طواف الوُدُّ في العمرة. قال في شرح الغاية (2/435) الإمام علي: (إِنَّ أَيَّ مَكَّة مَتَعَجَّلَ أو غَيْرُ مَتَعَجَّلَ لم يُخْرَجَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْدِعَ الْقُبُّ مِنْ وَطَافِهِ وَجَوَابًا عَلَى كُلٍّ خَارِجٍ مِّن مَّكَّة لَوْتُهُ أو غَيْرِهِ عَلَى الْمَذَابِبِ، إِذْ وَطَافَ الْوُدُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِّن مَّكَّة حَاجًا أو غَيْرُهُ لِلْخَيْرِ.) وقال: (حَاجًا أَو غَيْرِهِ يُعْمَ مَكَّة بِرْيَةٍ فِي مَنْ خَرَجْ بِهَا نَسْكًا، وَهُوَ أَيضاً ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْفَرْقَاءِ، فَقَالَ: (وَإِنَّ خَرَجَ غَيْرُ حَاجٍ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ شَيْخُنا لَا يُؤْدِعُ) وَهُوَ لَا يَأْتِي مِثْلُ هَذِهِ الْكَلَامِ عَالِبًا إِلَّا مَا كَانَ فِي مَقَابِلِ الْمَذَابِبِ، فَقَالَ ابن الْلَّبَدِي فِي مَنْسَكَهُ كَلَامٍ لَّدِينِ الْكَسَّرِ لأَدْلَةِ الْمَنْسَكِ صَ8١: (فَهُوَ وَاجِبٌ يَعْنِي طَوَافِ الْوُدُّ عَلَى كُلٍّ خَارِجٍ مِّن مَّكَّة لَوْ حَيْرُ حَاجٍ.)

فَإِنَّ فِيلْ: يَرِدُّ عَلَى هَذَا أَنْهُمْ عَذَّوْهُمْ مِنْ وَاجِباتِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَعْتَدُوهُ مِنْ وَاجِباتِ الْعَمْرَةِ؟

فَالجُوابُ: أَنَّ طَوَافِ الْوُدُّ لَيْسَ مِنْ جَمِيلَةِ الْمَنْسَكِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَابِبِ، فَلَهَذَا لَمْ يُذْكِرْهُ وَاجِبَةُ الْحَجِّ، وَذُكِّرْهُ مِنْ جَمِيلَةِ طَوَافِ الْوُدُّ تَعْقِبَهُهَا ذَلِكَ، فَقَالَ الْبَنِيَّةُ (١٥/٢٥) فِي سِياقُ ذَكْرِ وَاجِبَةِ الْحَجِّ: (وَطَوَافِ الْوُدُّ). فَقَالَ الْشَّيْخُ: وَطَوَافُ الْوُدُّ لَيْسَ مِنْ الْحَجِّ، وَإِنَّما هُوَ لَكُلِّ أَرْوَابِ الْخَروْجِ مِن مَّكَّةِ) فَقَالَ فِي شَرحِ الْغَايَةِ: (وَهُوَ أَيْ قُولُ الشَّيْخَ - أَظْهَرَ).

(2) ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْقُدُومَ لَيْسَ كَذَاً وَهُوَ أَحْدُ الْرَجِيْهِنَّ وَهُوَ المَذَابِبُ كَمَا فِي الْمَنْتَهِىِّ.
ويقفُ - غير الحائضٍ - بين الركنِ والبابِ داعياً بما ورد.

وتقفُ الحائضُ: بابه وتدعو بالدعاء.

ويستحبُّ زيارة: قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبٍ.

وصفة العمرة:
- أن يحرم بها:
- بين الميقات،
- أو من أدنى الجلِّ من مكيٍّ ونحوه - لا من الجرم.
- فإذا:
- طاف،
- وسعي...
- وقصرٍ، حل.
- وتياحَ: كل وقت.
- وتجزئ: عن الفرض.
- وأركان الحج:
  - الإحرام.
  - والوقوف.
  - وطوف الزارة.
  - والسعي.
- وواجبات:
  - الإحرام من الميقات المعتبر له.
  - والوقوف بعرفة إلى الغروب.

= (٢٠٢/١٢٩) وقيل: القدوم كطوف الزارة وهو منصوص أحمد ومشى عليه في الإفتاء (٢٠٢/٣٠).

(١) في: ﴿كَفَيْنَا بِهِ وَبِاللَّهِ وَسْتَتَّبِعْ﴾ (٢) في: ﴿ذِيّ الْقُرْنِ وَالْحَزَنِ أُوْلَٰٰٓى﴾.
البيت - لغير أهل السقاية والرعاية - بمنى،
- ومزدلفة إلى بعد نصف الليل.
- والرمي.
- والحلاق.
- والرداع.
- والباقي: سنين.
- وأركان العمرة:
  - إحرام.
  - وطاف.
- وسعي.
  - وواجباتها:
  - الحلاق
- والإحرام من ميتها.
  - فمن ترك الإحرام: لم ينعقد نسكته،
  - ومن ترك ركنا غيره، أو نية: لم يتم نسكته إلا به.
  - ومن ترك:
    - واجبا: فعليه دم،
- أو سنة: فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحسان

- من فاتته الوقوف:
  - فاتته الحج.
  - وتحلل بعمرة (1).

(1) هذه إحدى الروايتين، والمذهب كما في المتهني (2/167) والإثناع (3/72/2) أن إحرامه ينقلب عمرة.
باب الهذي والأضحية

- ولا يجزى إلا:
  - فلابل:
  - ولبرق:
  - ولبرق:
  - ولبرق:
  - وسائط:
  - وسائط:
  - وسائط:

- وأنفها:
  - ابن،
  - ثم بقر،
  - ثم غنم،
  - فلان:
  - فلان:
  - فلان:

(1) في: س: (اشترطه).
(2) في: س: (وإن).
(3) ظاهر عدم وجوب الحلق أو التقصير وهو ظاهر المتنبي (2/171)، لكن صرح في الإقناط (2/37) بوجوهها.
(4) في: س: (فلايبل).
(5) في: س: (فلايبل).
(6) سقطت (سنين من: ب).
(7) في: س: (واللفر).
(8) في: س: (والمعز).
- وضمان نصفها.(1)

- وتجزئ:
- الشاوة: عن واحده,
- والبدنة والبقرا: عن سبعه.

- ولا تجزئ:
- العرواء
- والعجاناء
- والوراء
- والهتماء
- والجذاء
- والمريضة
- والعضاء

- بل.(2):
- البتراء خَلْقةٌ(3)
- والجفاء
- والخَصَمٌ غير المجبوب(4)
- وما بأذنه أو قرنقه قطع أقل من النصف.(5)

- والسنة:
- نهر الإبل قائمة،

(1) في: "س" (البقر ستان، والمعز سنة، والضيان نصفها). وفي: "أ" (الضمان نصفها).

(2) أي: نجزئ.

(3) علم منه أن مقطورة اللنب لا تجزئ وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناة.

(4) في: "س"، قب (وخصي غير موجب).

(5) هذا أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناة (2/185) والمتنهى (2/231) الجزاء.
معقولية بذئها البسرى،
فطعنها بالجرة في الوهمة التي بين أصل العتق والصدور.
• ويتأذى غيرها.
• ويجبر جسمها.
ويقول: "بسم الله وعم الله أكبر، اللهم هذا ملك وملك،
• ونولاهما صاحبها،
• أو يوكل مسلماً، ويشهدها.
• ووقت الذبح:
• بعد صلاة العيد، أو قدره ويومين بعده." (1)
• ويكره في ليتهما.
• فإن فات: قضى واجبة.

فstär
[في أحكام التعين وما يتعلق بذلك]

ويتعين:
• يقوله: هذا هديٌّ أو أصحيٌّ،
• لا بالنية.
• وإذا تعينت:
• لم يجز بعدها،
• ولا تثبتها.
• إلا أن يبادرها بخير منها. (2)
• ويجز صوفها ونحوه، إن كان أفعض لها، ويتصدق به.

(1) في: ذهاب، فقس (وقدره إلى يومين بعده).
(2) ظاهر كلامي أنه لا يجوز بيعها وشراء خير منها وهو أحد الوجوه، والمذهب أنه يجوز نقل الملك فيها وشراء خير منها، جزم به في الإفتاء (42/26) والمنتهي (188/2).
ولا يعطي جازرة أجرتها تمامًا (منها).
ولا نبيع جلدًا، ولا شينا منها; بل يبتاع به.
 وإن تعينت:
 - ذبحها وأجزائها
 - إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعين.
 - والأضحيه: السنة.
 وذبحها أفضل من الصدقة بمنها.
 - ونسن (2)
 - أن يأكل،
 - ويغذيه،
 - وينصحه (3).
 - وينصح أشخاصًا.
 وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها: جاز، إلا ضيمها.
 ويحرم على من يضحى أن يأخذ في العشر من:
 - شعيره (4)
 - و(5) بشيته شيمًا.

فصل
[في أحكام العقيدة]

- تَسْنُ العقيدة:
  - عن الغلام شاتان.

(1) الزيادة من: (س، 4) في (ب، 2) و(ومن)
(2) ظاهر كلامه وهو كان واجبا بنذر أو تعين وهو رواية، والمذهب كما في الإفتاء (21).
(3) والمتنبي (198/2) أنه لا يأكل من واجب بنذر أو تعين غير دم متعاً أو فرائ.
(4) علم منه أن من يضحى عنه لا يحرم عليه شيء، والمذهب كما في الإفتاء (21/5).
(5) والمتنبي (198/2) أن من يضحى عنه كذلك فيحرم عليه ما ذكر.

180
 وعن الجارية شاةٍ.

- تذبح:
  - يوم سابعٍ
  - فإن فات فقي أربعة عشر،
  - فإن فات فقي إحدى وعشرين.
  - ونزع (١) جدولٍ،
  - ولا يكسر عظمهها.
  - وحكمها (٢).

- كالاضحية (٣).

- إلا أنه لا يجزئ فيها شريكٌ في دم.

- ولا تسم:
  - الفرعة،
  - ولا العتيرة (٤).

---

(١) في: أب، (وتنزع) وفي: فس، (اب، (تنزع).
(٢) مقطعت من: أب (وحكمة).
(٣) ظاهر كلامه أنها كالاضحية في كل شيء لأنه لم يستثن إلا مسألة واحدة، والاستثناء معيار العموم، وهذا وجه والملتهب كما في الإقناع (٢/١٥٩) والمتهى (٢/٢٠١) أنه يباح جلدها ورأسها وسواطها ويتصدق بشمه.
(٤) قال في المقنع ص ٨٢: (الفرعة: هي ذبح أول ولد الناقة، والعتيرة: وهي ذبحة رجب).

١٨١
كتاب الجهاد

- وهو: فرض كفاية.
- ويجب:
  - إذا حضره.
  - أو حضر بدله عدو.
  - أو استمر الإمام.
- وتمام الرباط: أربعون ليلة.
- وإذا كان أبواه مسلمين: لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهم.
- ويفتقد الإمام جيشه عند المسير.

- وينفع:
  - المخالد.
  - والمرجفة.

- وله أن ينفل في بدايته:
  - الربيع بعد الخمس.
  - وفي الرجفة الثالث بعده.

- ويلزم الجيش:
  - طاعة.
  - والصبر معه.

1. في: س، ذب (بوما).
2. ظاهر كلامه ولو كانوا رقيقين فلا تشتهر الحرية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإفتاء (2/21) والمتبنى (20/6) لا يستأذنهما إذا كانوا رقيقين.
3. في: س، ذب (المرجف).
4. أي: بعد الخمس.

182
ولا يجوز الغزوة:
- إلا بإذن
- إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبئه(1)
وةسلك الغزوة: بالاستياء عليها في دار الحربية.
- وهي: لمن شهد الوقفة من أهل القتال.
- قبَرَحَ:
- الخمس.
- ثم يقسم بباقي الغزوة:
- للراجل سهم,
- وللفارس ثلاثة(2) سهم له وسهمان لفربيه.
ويشارك الجبهة: سرايا فيما غنمت، ويشاركون فيما غنمت.
والغال من الغزوة: يحرق رحلة كلبئه إلا:
- السلاح
- والمصحف
- وما فيه روح.
وإذا غنمو أرضًا فتخوه بالسيف: خُبِر الإمام بين:
- قسَعها
- ووقتها على المسلمين.
ويضرب عليها: خرجًا مستمراً، يُوخذ ممن يرب(3) بليده.
والمرجع في الخراج، والجزية: إلى اجتهاد الإمام.
- ومن خُبر عن عمارة أرضًا:
- أجب على إجازتها.

(1) أي: شره.
(2) في: ظه (في يده) وفي الأصل (ممن هو بليده).
(3) في: دأ في زياة (أسهم).
- أو رفعٍ يديها عنفها.
  • ويجري فيها:
    - العيرات.
    - وما أخذ من مالٍ مشركٍ بغير قتالٍ:
      - كجزية.
      - وخرج.
      - وعصر.
      - وما تركوه فزعًا.
    - وخمس غمسي الغنيمة: ففيه، يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقدَ الذمة وأحكامِه

لا يجعل(1):
  • لغير المجوس.
  • وأهل الكتاب ومن بيعهم.

ولا يعدهما إلا:
  • إمام.
  • أو نائب.

ولا جزية على:
  • صبي.
  • ولا امرأة.
  • ولا عبد.
  • ولا فقيه يجزٍ عنها.

ومن صار أهلاً لها: أخذت منه في آخر الحول.

(1) في: "أ" (أو أحكامها) وسقطت من: "دأ".
(2) في: "أ" (لا تعتقد) وفي: "د" (لا تعتقد).
• ومنى بذلوا الواجب عليهم:
  - لزمته.
  - وخرُم قتالهم.
  - وهمه من عند أخيها.
  - ويطالب وقوفهم.
  - وتجر أبديهم.

فصل
[في أحكام أهل الدّمة]

• ويلزم الإمام أحدهم بحكم الإسلام في:
  - النفس.
  - والمال.
  - العرض.
  - وإقامة الحدود عليهم:
  - فيما يعتقدون تحريمهم.
  - دون ما يعتقدون جلته.

• ويلزمهم التمييز عن المسلمين.

• ولهم ركوب: غيّر خيل (2) بغير سرج بأكايف.

• ولا يجوز:
  - تصديرهم في المجالس.
  - [و] لا] (3) القيام لهم.
  - [و] لا] (4) بدءتهم (5) بالسلام.

(1) في: «س», «ف» (واجب).
(2) الزيدان من: «س», «ف», «أ».
(3) الزيدان من: «س», «أه», «ب».
(4) الزيدان من: «س», «أ».
(5) في: الأصل (وبدايتهم).
ويمنعون من إحداث كنائس وبيع
وبناء ما اندم منها ولو ظلما
ومن تعلية نبيان على مسلم، لا(1) مساواته له
ومن إظهار خمر وخنزير وناقوسى وجهير بكتابهم

- وإن تهوَّدا نصرانيَّ، أو عسكُر:
- لم يقل
- ولم يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه

فضل

[فما ينقض العهد]

• وإن(2) أبي الذمي:
- بذل الجزية.
- أو التزام حكم الإسلام.
- أو تعاون على مسلم: بقتل، أو زنى.
- أو قطع طريق، أو تجسيس(3)، أو إيواء جاسوس.
- أو ذكر الله، أو رسوله، أو كتابه بسوء.
- انقضَّ عهده
- دون نسائه وأولاده
- وحل دمته وماله.

(1) في: دم (لا من).
(2) في: دم، (فإن).
(3) هكذا في جميع النسخ، وفي بعض الطبعات (تجسيس).

186
كتاب البيع

• وهو: مبادلة مالٍ وأموٍ في الديون، أو منفعة مباحةً - كمشرد دارٍ - بمعنى
  أخذهما، على التأليف، غيره (1): رباً، وقرضٍ.

[و] (2) ينعقد:

[أ] بإيجابٍ وقبول:

- بعد الوصل.
- وقبله، و (3) متراخيًا عنه، في مجلسه.
- فإن استغلاً (4) بما يقطعه: بطل.
- وهي: الصيغة (5) القولية.


ويستوجب:

[الأول] التراضي منهما: فلا يصح (6) من مكره بلا حق.
[الثاني] وأن يكون العائد جائزٌ التصرف.

- فلا يصح تصرف:
- صيغة
- وسفيه (7): غير إذن ولي.

(1) في الأصل (بغير) والتصحيح من: س، داء، دب.
(2) الزيادة من: د، داء، دب.
(3) (و) سقط من: س.
(4) في: داء، دب: (تشاغل).
(5) في: ك (صيغة).
(6) يصح (مقطع من: داء).

187
[الثالث] وأن تكون (1) المين مباحة الفعّ، من غير حاجة:
كالبغال، والحمار، ودود القر، وبرنها (2)، والفل، وسباع البهائم التي
تصبح للصيد (3)؛
لا (4).
- الكلب، والحشرات، والمصحف (5)، والمينة
- والسريجين (6)، النجس، والأدهان النجس ولا المنتجة،
- ويحوز الاستباح بها في غير مسجد (7).
[الرابع] وأن يكون من ملك، أو من يقوم مقامه:
- فإن باع بيتك غيره، أو اشترى بعين مالك شيتا (8) بلا إذن: لم يصح.
- وإن اشترى له في ذمته بلا إذن، ولم يسمع في العقد:
- صحي له بالإجازة.
- ولزلم المشترى يعرفه بملك.
- ولا يباح غير المساكن مما تجز عونه لأرض الشام ومصر والعراق: بل يُؤجر (9).
- ولا يصح:
- بيع نقع البقر،

(1) في الأصل ( يكون) والتصحيح من: س، د، ء، و، أ، ب،.
(2) يفتح الياء، وكسها. مطلع ص 372، أي: يقرر هذا الدود.
(3) وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطين: أن تصلح للصيد، وأن نقبل
التعليم وذلك كالهفه والصقر مثلًا. انظر: السلف (2/267) كشف الفتاوى (2/615).
(4) في: ء، أ، ل،.
(5) قال في الروض ص 229: (ومنهج التنفج والمنتهي يصح بيعه لمسلم) ثم إن عطف
المصحف على الحشرات لا يقبل، فلو أفرده بعبارة مستقلة وقال: (ويحرم بيع
المصحف) لكان أولاً كما في الإقناع (2/160) والمنتي (2/257).
(6) بكسر السين وتفتحها. مطلع ص 272، والسريج: هو ما يُعرف بالسماد الذي تُسمى به
الأشجار والزروع، قاله ابن عيينة في الشرح.
(7) في: د، (المسجد).
(8) (شيئا) سقطت من: س،.
(9) د، س، (تؤجر).
188
ولا ما ينبت في أرض من كلر وشوك، ويملكه آخذه.

[الخامس] وأن يكون مقدوراً على تسليمه:

- فلا يصبه بيع:
  - أبي،
  - وشارد،
  - وطير(2) في هواء،
  - وسمك في ماء(3)،

ولا مغصوب من غير غاصبه، و(4) قادر على أخذوه.

[السادس] وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة:

- فإن اشترى:
  - ما لم يره،
  - أو رآه وجعله،
  - أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصبه.

ولا يبيع:

- حمل في بطن، وليبن في ضرع، منفرد،
  - ولا يشتك في فأريه،
  - ونوي(5) في تمر(6)،
  - ووصف على ظهر(7)،
  - وفجل ونحوه قبل قلبه.

(1) في: داً. (ولا طير).
(2) قوله: وسمك في ماء) ظاهر كلمه ولو كان في مرن محتز يسهل أخذته منه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الشنتى (720) والإفتاء (22) صحة البيع.
(3) حيده.
(4) في: قس، (ولا نوي).
(5) في: داً، (ولا نوي).
(6) في: قس (تمره).
(7) في: ظهر (الظروف).
ولا يصحُّ بيعُ:
- الملامسة
- والمناذدة
- ولا عبيد فنعدي ونحوه.
- ولا استثناوُه إلا معيناً.
- وإن استشني من حيوان يُؤكل رأسه وجلدهُ وأطرافه: صحُ،
- وعكسُه: الشحم، والحمل.
- ويبعُ بيعُ:
- والحب المشتَد في شبيهه.
- [السابع] وأن يكون الثمن معلوماً:
  - فإن باعَه:
  - برقبته[3]
  - أو بألبهم ذهباً وفضة،
  - أو بما يقطع به السعر،
- وَإِنْ بَعَهُ:
  - ثُوبياً،
  - أو صبرة[6]
  - أو قطعًا كَالذراع، أو فقيئ[7]، أو شاة؛ بدرهم: صحُ.

الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(1) في: دب (باقلاء) دون كلمة (بيع).
(2) في: أَمَّ، بِبِيْدَة (بِه).
(3) أي: يُطَلِق.
(4) أي: يَشِيعُ.
(5) هذا عائد على جميع ما تقدم من الصور.
(6) الصبرة هي: الكومة المجمعة من الطعام بلا كيل ولا وزن.
(7) القفيش هو مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، انظر: معجم اللغة الفقهاء ص(368).
فإن بائعٍ من الصُنّامَة:
- كلٌّ فقيهٍ بدرهم،
- أو بمائة درهم إلا دينارًا،
- أو (١) عكْسٌ،
- أو [بائعٌ (٢) معلوماً ومحجولاً:
- يتذكر عِلْمٌه، ولم يقل كلٌّ منهما بكذا: لم يصح.
- فإن لم يذكر: صح في المعلوم (٣) بقسطه، وإن (٤) بائع مشاعاً بيئة وبيبن
غيره كسبب أو ما يقسم عليه الشمَّان بالأجزاء صح في نصبه بقسطه.

ولن بائع:
- عبده وعبد غيره بغير إذنه،
- أو عبداً وحراً،
- أو خلًا وخمراً، صفقة واحدة:
- صح في عبده،
- وفي الخل بقسطه،
- ولمشتر الخيار؛ إن جَهَلَ الحال.

فاصل
[فيما نهي عنه من البيع ونحوها]

(١) ولا يصح البيع:
- ممن تلزم الجماعة بعد ندائها الثاني (٥).

(٢) في: (٢) زيادة من: (١).
(٣) في: (٣) زيادة (نصبه).
(٤) في: (٤) زيادة (نصبه).
(٥) قوله: (ولا يصح البيع ممن... الثاني) ظاهر كلامه أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقول بعده أنه يصح، والذهب كما في المنتهى (٢٧٧) والإقناع (٢٠١/٨٨) أنه لا يصح، وعبارة المنتهى: (ولا يصح بيع ولا شراء) وعبارة الفروع: (٤٤/٤٤) (وأحد
شفيق كهو). وظاهر كلامه أيضاً صحة البيع قبل نداء الجماعة ولو لمن منزله بعيد.
ويصير النكاح وسائر العقود (1).

لا يصح بيع:

- عصير ممن يتخذه خمرًا.
- ولا سلاح في فتنة.
- ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعف عليه.
- وإن (2) أسلم في بيعه: أجزأ على إزالة ملكه.
- ولا تكفي: مكانثه.
- وإن جميع بين:
- بيع وكتابة.
- أو بيع وصرف: صح في غير الكتابة (3)، ويقسم العوض علىهما.

(3) ويحرم بيعه على بيع أخرى:

- كأن يقول لمن اشترى سلعة: عشرة: أنا أعطيك مثلها بسعة.
- ويبطل العقد: فيهما.
- ومن باع:

ربواً بنسبة واعتنص عن لمنه ما لا يباع به نسبه،
- أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسبة،

(1) فبيت لا يدركها، والمذهب يحرم كما في المنتهي (277/2). وظاهر تقييد ذلك بالجامعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصولات من غير تحريم ولو تضيق وهو أحد الوجهين، والمذهب التحريم كما في الإتفاق (2/180) والمنتهي (2/278).
(2) أي: بعد النداء الثاني.
(3) في الأصل (المكتبة) والتصحيح من: (س، أ، ب).
(4) قوله: (ويحرم بيعه على بيع) عليه شرائه: ظاهر كلامه سواء وقع ذلك في زمن الخبراء أو لا وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهي (2/279) والإتفاق (183/2) أن محل ذلك إذا وقع في زمن الخبراء.
لا بالعكس
(1)
لم يجز
(2)
وإن اشتراه
(3)
بغير جنسه.
(4)
أو بعد قضية.
(5)
أو بعد تغير صفته.
(6)
أو من غير مشترية.
(7)
أو اشتراه أبوه أو ابنه: جائز.

باب الشروط في البيع

منه:

[القسم الأول] صحيح:
(1) كلاله، وتأجع الثمن (3).
(2) وكون العبد كاتباً، أو خصياً، أو مسلمًا،
(3) والامة بكراً.

و(2) ونحو أن يشتتر البائع:
(4) سكنى الدار شهرًا،
(5) أو حملان البعير إلى موضع معين،
(6) أو يشتر (5) المشترى على البائع حمل الحطب، أو تكبيره،
(7) و(1) خيام الثوب، أو تفصيلة.

(1) قوله: (أو اشترى شيئاً نقداً بالعكس لم يجز) ظاهر كلامه جواز عكس مسألة العينة.
(2) وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن عكسها من هنا جزم به في الإقناع (2/185).
(3) والمثل (2/282).
(4) في: ابن (ثمن).
(5) في: ابن (شترى).
(6) في: ابن ( منهم).
(7) في: ابن (وهن)
• وإن جمع بين شرطين: بطل البيع.

[القسم الثاني] ومنها فاسد:


[2] وإن شرط:

- ألا) خسارة عليه،
- أو حتى نفق المبيع وإلا ردَّه،
- أو لا يبيع.
- ولا يبيته.
- ولا يبيعه(3)، أو (3) إن أعتق فالولاء له.
- أو أن يفعل ذلك: بطل الشرط وحدها، إلا إذا شرط البيع.

وبعثك على أن تنقسي الثمن إلى ثلاث ولا فلا بيع بينا: صح.


- وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب(4) مجهول: لم يبرأ.
- وإن باعه داراً على أنها عشرة: أذاع فبات أكثر أو أقل: صح.
- ومن جهله(5) وفات غرضه: الخيار(1).

---

(1) في: فس، د. (ان لا).
(2) في: د.، دب (ولا يبيع ولا يعتق). (3) في: دب (ان لا).
(4) من هناسقط من النسخة: دب، إلى باب الخيار الترهان السادس منه.
(5) أي: المقدار.

فوعله: (إن باعه داراً، الخيار) ظاهره ولو أعطي البائع زيادة للمشترى مجاناً وهو أحد الرهتين، والمذهب أن محل الخيار ما لم يعطه الزائد مجاناً، فإن أعطاه إياه مجاناً فليس له الفسخ; جزم به في الإتفاق (2/195) والمتنى (2/195).
باب الخيار

- وهو أقسام:

  - الأولى: الخيار المتعلق

  - في:

    - البيع

    - والصلح بمعنى

    - بالإيجار

    - والصرف

    - والضمان

  - دون سائر العقود

- وذلك من المتبایئین: الخيار ما لم يتفرقًا عرفاً بابداً

  ولكل ممن المتبایئین: الخيار ما لم يتفرقًا عرفاً بابداً

  ولکن...

  - نفيات

  - أو أسوأها: سقط

[و] [(1)] إن أسقطه أحدهما: بقي الخيار الآخر

- وإذا مضت مدة: لزم البيع

الثاني [(2)]: أن يشرطاً

  - في العقدين [(3)]

---

(1) في: قس (إجراة).
(2) لو قال: وإذا تفرقًا لزم البيع لكان أولى ليوافق الحديث. وفي الإقناع (2/198): (3) القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط.
(4) قوله: (أين يشرطاً في العقد) علم منه أنه لا بد أن يكون الشرط في صلب العقد فلا يصح بعده ولو في زمن الخيارين، والمذهب كما في الإقناع (2/400) ومتهئ (2/199).
- مدة معلومة ولو طويلة.

- ابتداؤها: من العقد.

- وإذا:

- مضت مدة

- أو قطعاء: بطل.

- وثبت في:

- البيع

- والصلح بمعنا

- والإحارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد.

- وإن شرطت لأحدهما دون صاحبه: صحت.

- وإلى النهار أو الليل: يسقط بأولي.

- ولم يليم الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسُخطه.

- والملك مدة الخيارين: للمشتري.

- ولة:

- نمازة المنفصل

- وكسب

- ويحرم ولا يصح: تصرف أحدهما في المبيع ووعوده المعين فيها بغير

- إذن الآخر، بغير تجربة المبيع، إلا عتق المشتري (١).

- وصرف المشتري: فسخ لخيرته.

- ومن مات منهم: بطل خياره.

(١) قوله: (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع... إلا عتق المشتري) ظاهر
كلمه أنه يصح ولا يحرم، فينذ الحتق بلا تحريم؛ لأنه استثناء من قوله: (ويحرم ولا
يصح). والأستثناء في قوله: (لا عتق المشتري) عائدة على التحريم وعدم الصحة.
والمذهب أنه يصح مع الحرقه كما في الإقناع (٢٠٦/٢) والمهتي (٣/٢٠٣).
الثالث: إذا ظل في المبيع غبنًا يخرج عن العادة:

- زيادة الهايئ.
- والمستر.

الرابع: خيار المبادي، كتسويد شعر الجارية، وتجعيده، وجمع ماء الرحم ورسالة عند عرضها.

الخامس: خيار العيب: وهو ما ينقص قيمة المبيع.
- كمرضه، وفعضو، أو سن، أو زبادتهما، وزنًا الرقيق، وساقته، وإباحة، وبوله في الفراش.

إذا علّم المشتري العيب ينعر:

[أم كلثوم] بأرضية.

- وهو: يبسط ما بين قيمة الصحة والعيب.

وب) أو رَدْ وَاخْذَ الثمَن.

وإنّ يلقي المبيع، أو أعطى العبد: تعين الأرض.

وإذا اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره:

- كجوز هند، ويبيض تمامًا
- كسره فوجد فاسداً.

(1) القسم الثالث: خيار الغبن.
(2) قوله: (تسويد شعر.. عرضها) ظاهر كلامه أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس فلا خيار له، والذهب كما في الإقناع (2/10) والمتنبي (2/304) أنه يثبت الخيار فيما ذكر من الصور ولو حصل بلا قصد.
(3) في الأصل: (نقص) والتصحيح من: قِسٍّ.
(4) قوله: (وزنًا الرقيق.. الفراش) ظاهر كلامه ولو من مميز وهو أحد الوجهين، والذهب كما في الإقناع (2/113) والمتنبي (2/111) أن الحكم متعلق بمن بلغ عشرًا.
(5) أي: الأرض.
(6) في: «أ»، إس، (إفتقالة).
(7) عبارة (كجوز هند) سقطت من: «أ».

197
فامسكه: فلْهُ أَرْشُهُ.
- وإن رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشُ كَسْرُهُ.
- وإن كان كبيض دجاج: رفع بكل الثمن.
- وخيار عيب:
  - متراخ
- ما لم يوجد دليل الرضا.
- ولا يفتقر إلى حكم، ولا رضا، ولا حضور صاحب.
- وإن اختفا عند من حدث العيب:
  - قول مشتر مع يمينه.
- وإن لم يحتفل إلا قول أحليهما: قول بلا يمين.
- السادس: خيار في البيع بخبير الثمن.
  - متى بان أقل أو أكثر.
- ويثبت في:
  - التوأمة
  - الشركة
  - المراحة
  - المواضعة
- ولا بد في جميعها: من معرفة المشتري رأس المال.

(1) تخبر بمعنى إخبار، والظاهر والله أعلم أن الفقهاء رحمهم الله تناقلوها، عَيْبُ بها الأول ثم نبه الآخر، إلا لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان أوضح.
- الشرح الممنع (8/328).
(2) قوله: (أُوَلَئِكَ قَالَ العلامة ابن عثمَّين تثبت في الشرح الممنع (8/229)): قوله: (أو أكثر) لا توجد هذه العبارة (أُوَلَئِكَ) إلا في الإقناع ولا في المنتهى ولا في الممنع الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها. فعلها سبق قلم من المؤلف.
(3) قوله: (ويثبت في...) المواضعة) ما ذكره من نبوءات الخيار في الصور الأربع رواية، والمذهب كما في الإقناع (2/266) والمثنى (2/233) أنه متى كان رأس المال أقل أو موجَّلًا حط الزائد ويبحث قسطه في مرابحة ويتقصه فيمواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار.

198
- وإن اشتراه (1):

- بثمن مؤجل
- أو ممن (2) لا تقبل شهادته نه
- أو بأكثر من ثمن حيلة
- أو باع بعض الصفقة بقسمتهما من الثمن ولم يبين ذلك في تخليبه.

بالمفهوم:

- فلمشتري:

- الخيار بين الإمساك والردة (3)
- وما يزاه في ثمن أو يحظ منه في مدة خيار.
- أو يوجب أرسال لبيع
- أو جنابة (4) عليه يلحق برأس ماليه ويحرم به.
- وإن كان ذلك (5) بعد الزوم البيع لم يلحق به.
- وإن أخبر بالحال: فحسن.

السابع: الخيار لاختلاف المتبايعين.

- فإذا اختلفا في قدر الثمن: تحالف كله.
- يحلفع البائع أو لا: ما بعنه بكذا، وإنما بعنه بكذا.
- ثم يحلفع المشتري: ما اشترته بكذا. [إذنما اشترته بكذا] (6).

- ولكل الفسخ: إذا لم يرض أحدُهما بقول الآخر.

---

(1) في: س: (اشترى).
(2) قوله: (إذن اشتراه بثمن مؤجل... ولم يبين ذلك في تخليبه بالثمن فلمشتري الخيار بين الإمساك والردة) هذه رواية، والمنهوب فيما إذا كان الثمن مؤجلا أن يؤجل على المشتري ولا خيار؛ جزم به في الإقناع (2/226) والمنتهى (2/326). وانظر: الوروض مع الحاشية (4/462).
(3) في: قب: (الجنابة).
(4) في: زيادة من: س: (أ).
- فإن كانت السلعة تالفة: رجعًا إلى قيمة مثلاً.
- فإن اختلفا في صيغتها: فقول مشترٍ.
- وإذا فُسِّح العقد: انسحب ظاهراً وباطناً.
- وإن اختلفا في أجل أو شرط: فقول ممن ينتهي(1).
- وإن اختلفا في عين المبيع: تحالفاً، وبطل البائع(2).
- وإن أبي كل منهما تسليم(3) ما بيعو حتى يقبض العوض، والثمن عين.
- نُصيب عدل يقبض منهما، ويصرف المبيع ثم الثمن.
- وإن كان دينًا حالًا: أجب بائع ثغ مشتر، إن كان الثمن في المجلس.
- وإن كان غالبًا في البلد: حجر عليه في المبيع، وبقية ماله حتى يحضره.
- وإن كان:
- غناً بعيدًا عنها
- أو المشتر مضرب: فللبيع الفسخ.
- وبثبت الخيار للخليل في:
- الصفة
- وتغير(5) ما تقدمت رؤيته.

(1) قوله: ( وإن اختلفا، فإن نفيه) هذا المذهب كما في الإفتاء (2/327) والمتمي (2/372) ونحوه: يتحالفا. قال في الإنصاف (11/481): وهو المذهب على ما اصلحناهن إلا أن يكون شرطًا فاسداً قول من نفيه.
(3) في الأصل: (تسليم) والتصحيح من: قبء، داء، داء.
(4) في الأصل: قبء، قبء، (و)، و (أو) أصوب من حيث المعنى، انظر: الشرح الممتن (8/364).
(5) في: قبء، قبء (التغيير)، وفي: قبء (التغيير).
فصل
[في التصرف في المبيع قبل قضية، وما يحصل به قضية]

1. ومن اشترى مكيلاً ونحوه:
   - صحيح،
   - ولزم بالعقد،
   - ولم يصح تصرف فيه حتى قضية

2. وإن تلف:
   - قبله: فمن ضمان البائع
   - وإن تلف بالفاءة سماوية: نظر البيع
   - وإن ألفة أدمي: خبر مشتر بين
   - فسخ
   - وإمضاء، ومطالبة مثليه به/posts

وما عادة: يجوز تصرف المشتر في قبل قضية.

(1) قوله: (ومن اشترى مكيلاً ونحوه) أنا ضد المؤلف تلته الحكم بما يكال ويوزن لا بما بيع بكيل أوزن؛ فدخل في قوله: (مكيلاً ونحوه) بيع الجزافاً وهو إحدى الروايتين، والذهب أن الحكم متوسط بذلك إذا بيع بكيل أوزن لا بما بيع جزافاً جزم به في الإقناع (234/2) والمعنى (333/2) وعبارة المتنى: (وما اشتر بكيل أو أوزن).

(2) قوله: (ولم يصح تصرف فيه حتى قضية) ظاهره ولو بيع جزافاً وهو إحدى الروايتين، والذهب صحة بيع جزافاً إن علمه قدره; جزم به في المتنى (235/2) والإقناع (235/2) وقوله: (ولم يصح تصرف فيه) ظاهره الإطلاق؛ لأن (转载) مفرد مضف فيهم وليس بمراة لل.csrf بعوض.

(3) قوله: (فمن ضمان البائع) هذا مقيد بما إذا لم يسلم البائع لمشتر فيمنع من قضية;
فحينذ بيرا البائع، قاله في شرح المتنى (232). قوله: (إذا تلف قبله فمن ضمان البائع) ظاهره ولو بيع جزافاً وهو رواية، والمذهب لا ضمان عليه; بناء على ما سبق من جواز بيع المكيلا والمؤزون قبل قضية جزافاً.
• وإنَّ كِلَفًا، عَلَى أَنَا عِدَّةُ بَكِيلٍ وَنحوهُ(1): 
- فَمُنذِهُ ضَمِامُهُ، مَا لَمْ يَعْتَفَعَ بِبَائَعٍ مِنْ قَبْضَهِ.
• ويَحْصُلُ قَبْضٌ مَّا بِعَلَّ:
  - بَكِيلٍ
  - أَوْ وَزْنٍ
  - أَوْ عَدٌّ
  - أَوْ ذِرَاعٌ(2): بِذَلِكَ.
  - وَفِي:
    - صَبْرٍ(3)
  - وَمَا يَنْتَوَلُ بِقَبْضِهِ
  - وَمَا يَنْتَوَلُ بِبَائَعِه وَغِيرَهُ: بِبَخَلُّيَّهِ.
• والإِقَالَةُ: فَسَعَ.
• تَجْرُوزُ(4): فِي قَبْضِ المَبِيعَ بَعْضُهَ الْثَّمِينِ(5)،
  - وَلَا خِيَارًا فِيهَا،
  - وَلَا شَفَعَةً.

باب الربا والصرف
• يَحْرَمُ: رَبَّ الْمَضْلُومِ فِي مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، يَبْعَجُ بِجَنُسِه.
• وَيَجْبُ فِيهِ:
  - حَلْوُلُ
  - وَالْقُبْضُ.

---

(1) الزِّبادَة مِنْ: فَسَ، «أَا، مِثْلِ».

202
ولا يباح:
- مكيل بجنسه إلا كيلاً
- ولا موزون بجنسه إلا وزناً
- ولا بعضه بعض جزافاً.

فإن أختالف الجنس: جازة (1) الثلاثة.
والجنس: ما لَهُ اسم خاص يشمل أنواعاً; كُثُر ونحوه.

وفرع الأجناس: أجناس (2)
- كالدقيقة والأحذاء والأذن.
- واللحم أجناس بخلاف أصوله.
- وكذا: اللبن، واللحم، والشحم، والكبد، أجناس.

ولا يصح: بُعِّ لحم بحیوان ين جنسه.
- ويصح: بغير جنسه.

ولا يجوز بيع:
- حُب بدقية
- ولا ضویقه
- ولا نيته بمطبوخه
- وأصله بعصره
- وحاصبه بشويه
- ورطبه بباسبه.

ويجوز:
- بُعِّ دقيقه بدقية (3)؛ إذا استوى:
- في النعومة.

(1) في: "ب" (بمثبطه).
(2) عبارة (بدقيقه) سقطت من: "س".
(3) كلمة (أجناس) سقطت من: "س".

203
- ومطبوخه بمطبوخه
- خبره يخبره إذا استويا في النشاط
- وعصبره بعصبره
- ورطبه برطبه.

• ولا يباع:
  - ربوه بجنسه.
  - ومعه.
- أو مذهبا من غير جنسهما.
- ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى.

• ويُباع:
  - المَّر يُباع في نوى.
  - وليِّن وصوف يُباع ذات (1) لبين وصوف.
• مرد الكيل: لعرف المدية.
• الوزن: لنعرف مكة زمن النبي ﷺ.
• وما لا عرف له [هناك] (2); اعتبر عرفه في موضعه.

فُصَّل
[أحكام ربا النسيئة]

ويحرم ربا النسيئة: في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس
أحدهما نقداً، كالمكبلين والموزونين.
• وإن نحرف قبل القبض: بقع.
• وإن باغ مكبل بموزون جاز:
  - التفرق قبل القبض.
  - والنساء.

(1) كلمة (ذات) سقطت من: ب، (2) الزيادة من: ب.
وما لا كيل فيه ولا وزن، كالثياب والحيوان: يجوز فيه النسأ.

ولا يجوز: بيع الدين بالدين.

فخَّض

[احكام الصرف]

ومع افتراق المتصرفان:

- قبل قبض الكلل
- أو البعض: بطل العقد فيما لم يقبض.
والدرامه والدنانير: تتعين بالتمييز في العقد فلا تبدلٌ.

وإن وجدَها:

- مفصوبة: بطل.
- ومعيبة من جنبها: أمسك أو رد.

ويحرم الزبا:

- بين المسلم والحربي
- وبين المسلمين مطلقًا (بدار إسلام وحرب).

باب بيع الأصول والثمار

ب ما باء دارًا شملًا:

- أرضها
- وبناءها
- وسقيها
- والباب المنصوب
- والسلم

(1) في الأصل (بدل).
(2) في زيادة (وثقلته).
(3) في: إذا زاد (وحلته).
- والرفاء المسمورين
- والخبائبة المفرونة
- دون ما هو موضع فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها:
  - كحلي، ودلاء، وبكر، وفقلي، وقرشي، ومفتاح(1).
- وإن باع أرضًا ولو لم يقل بحقوتها:
  - شمل غرسها وبناءها
  - وإن كان فيها زرع كبير وشاعر: فلبانع متبقي(2).
  - وإن كان يجز أو يلقي مراراً:
  - فأصوله للمشتري،
  - والجزء واللفظة الظاهرة عند البيع للبائع،
  - وإن اشترط المشتري ذلك: صحيح.

[هي بيع الشمار وما يتعلق به]

- ومن باع:
  - نخلا تشقق طلعة: فلبانع متبقي(3) إلى الجذام إلا أن يشترطه مشتري.
  - وكذلك:
    - شجر العنب والتوت والرمان وغيره
    - وما ظهر من نوره كالمشمش والتقاح
    - وما خرج من أكماه كالورق والقطن
    - وما قبل ذلك والورق: فلمشتري.

(1) قوله: (ومفتاح) ويأتي في الإجارة أنه يلزم مكراً تسليم مفتاح على أن الإجارة بيع
منتهية.
(2) في: {أي} (يبقى).
(3) في: {أي} (يبقى).
ولا يُباح:

- نُشُرُ فيَ بَدْوٍ صَلاحٍ.
- وَلا زِرُعُ فيَ اسْتِدْهَادٍ حَيْبٍ.
- وَلا رَطْبَةٌ وَبَنْثَةٌ وَلَا قِنَاءٌ وَنَحْوَهُ [كَبِضْنِيْجَانۡاً] دُونَ الْأَصْلِ.
- إِلَّا بِشَرْطِ: القَطْعُ فِي الْحَالِ، أَوْ جَزَّةٌ جَرَّةٌ أَوْ لَفْظَةٌ لَفْظَةً.
- والحِصَادُ، [وَالْجِذَادُ]، واللَّفْظُ: عَلَى المُشْتَرِي.
- وَإِنْ بَعْثَةُ:

- مَطْلَقًا.
- أَوْ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ.
- أَوْ اسْتَرْيُ ثَمَّرًا لَمْ يُبِدُّ صَلاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتُرْكُهْ حَتَّى بَدَا.
- أَوْ جَزَّةٌ أَوْ لَفْظَةٌ فَنَمَتَا.
- أَوْ اسْتَرْيُ مَا بَدَا صَلاحُهُ وَحُصِّلَ أَخْرُ وَاشْتَبِهَا.
- أَوْ عَفَاةٌ فَأَنْقَضَتْ: بَلْ[اً]، وَالْكُلُّ لِثَبَاعِ.
- إِذَا بَدَا مَا لَهُ صَلاحٌ فِي النَّمَر، وَاشْتَدَّ الحَبُّ:

- جَارُ بِعْدُ مَطْلَقًا.
- وَبِشَرْطِ التَّقْلِيَةِ.

وَلِلمُشْتَرِي: تَبْقَيُهُ إِلَى الْحِصَادِ، وَالْجِذَادِ.

وَبَلْزَمُ الْبَعْثُ: سَيْقُهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضْرِرَ الْأَصْلُ.

---

(1) قوله: (ولَا يُبَاحُ ثَمَّر قَبْلُ بَدْو صَلاحِهِ) ظاهِر: وَلَوْ بَيَعَ لِمَالِكَ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهِينَ، وَالْمَذْهِبَ كَمَا فِي الْإِنْقَاعٍ (2/٢٧٣) وَالْمِنْهِي (٢/٣٧٦٩) أَنَّهُ يَجْعَلُ.

(2) الزِّيدَةُ مِنْ: قِسّ، وَفِي: قِسّ (وَبَاذِنَجَانِ). (٣) الزيادة من: قِسّ، قِسّ، قِسّ (بَاذِنَجَانِ).

(4) قوله: (أَوْ اسْتَرْيُ مَا بَدَا صَلاحُهُ وَحُصِّلَ أَخْرُ وَاشْتَبِهَا ... بَلْ) هَذَا إِحْدَى الْرَّوَايَاتِ، والمَذْهِبُ: أَنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الْبَيعَ صَحِيحٌ.

(5) واللَّفْظُ: وَلَا بِتَطِلَّ الْبَيعَ، كَمَا فِي الْإِنْقَاعٍ (٢/٣٧٥) وَالْمِنْهِي (٢/٣٧٧).

(6) قوله: (وَبَلْزَمُ الْبَعْثُ سَيْقُهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ) عَلِيمُ مَنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَجِ لِيَلْبِزَهُ، وَهُوَ
- ونُلْتَفَت:
  - باقيًا سماوية: رجّع على البائع.
  - وإن أتلقته أدمي: خُبِّر مشترٍ بين
    - الفسخ
    - والإمساك؛ ومطالبته المتلبِّ.

- وصلاح بعض الشجرة:
  - صلاح لها,
  - ولسائر النوع الذي في البستان(1).

- وُفِّي الصَّلاح:
  - في شمر(2) النخل: أن يحمَّر أو تصير.
  - وفي العنب: أن يَمْوَّ نَحْواً.
  - وفي بقية الشمر: أن يَبدِر فيه النضج، ويطيب أَكْلُه.

- ومن بائع واحد له مال: فماله لبائعي إلا أن يشتريه المشترى.

- فإن كان قصد المال:
  - اشتري علُمه
  - وساع شروط البيع
  - وإلا فلا.

(1) قوله: (صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) ظاهر إمامه أن يكون صلاحًا لها ولسائر النوع، سواء بيع الفرع جميعًا صفقة واحدة، أو بيع كل شجرة وحدها، وهو أحد القولين، والمذهب: أنه إذا بيع كل شجرة وحدها اعتبرت نفسها، فإن كان قد بدأ صلاحتها إلا لم يصح البيع، كما في الإقناع (2/777) والمنتهى (2/379).

(2) في: (شمارة) (تمهير).

(3) في الأصل: (الشمرات يبدو) والتصحيح من: (س) (ه) (د) إلا أنه في (ه) (الثمار).

٢٠٨
باب السلم

• وهو: عقد على موصوف، في الدُّمَّة، مُؤَجَّلٌ، بثمن مقبول بمجلس العقد.

• ويصح بالفاظ: البيع والسلم والسليف.

• بشروط سبعة:
  أحدثها: اضطاط صفاء؛
  - يمكِّن
  - وموزون
  - ومدَّوع
  - وأما المعدود المختلف?
    - كالفواكه
    - والتبول
    - والجُلْود
    - والرُؤوس
    - والأواني المختلفة الرؤوس
    - والأوساط كالقماش، والسقالة الضيقة الرؤوس
    - وجواهر
    - والحوامل(10) من الحيوان
      - وكُل مُغشوش
    - وما يجمع أخطاء غير متهمة كالغالية والمماليم:

---
(1) في الأصل: (إحباط). (2) في: (الحامل).
- فلا يصح السلم فيه.

• ويصح في:
  - الحيوان
  - والثياب المنسوجة من نوعين
  - وما خلفه غير مقصود كالمجنون، وخل النمر، والمتنجين ونحوها.
  - الثاني: ذكر الجنس (2)، والنوع، وكلا وصفا يختلف به من غيره ظاهراً،
  - وحدائهما، وقدره.

• ولا يصح شرط:
  - الأردة أو الأجود
  - بل جيد ورديء.

فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه، ولو قابل مجله، ولا ضرر في قبضه: لثمة أخذه.

ثالث: ذكر قدره بكيل، أو وزن، أو ذرع يعلم.

- فإن (3) أسلم:
  - في المكيل وزناً
  - (4) في الوزن كيلاً.
  - لم يصح.

رابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن.

- فلا يصح:

---

(1) في: ذكر زيدا (السلم).
(2) قوله: ذكر الجنس) هكذا في الإقناع (2282/2، ولم يذكرها في المنتهي (2/282).
(3) وهو العبادة عند المتأخرين، لأن النوع يستلزم ذكر الجنس، لأن النوع أخص
  والأخص يستلزم الأعم ولا عكس. قال الذهبي في شرح المنتهي (2/289/2): (وهو
  - أي ذكر النوع - مستلزم لذكر جنس).
(4) في: ذكر (وإن).
 Hands.)

(1) هل إلى الجِدَّاد والمحِدا (2)

ن لا إلى يوم;

(3) إلا في شيء بأحد منه كل يوم: كحيز، ولحم، ونحوهما.

(4) الخمس: أن يوجد غالباً في مَحلِها ومكان الوفاء.

(5) لا وقت العقد.

(6) فإن تعذر، أو بعضه، فالله:

الصبر.

أو فضح:

الكل.

أو البعض.

(7) وتأخذ النمّ الموجودة.

أو عوضة.

(8) السادس: أن يقبض النمّ تاماً، معلوماً قدرةً ووصفه قبل التقرق.

(9) وإن قبض البعض ثم افترقًا: بطل فيما عداه.

(10) وإن أسلم في جنس.

(11) إلى أجلين.

(12) أو عكبه: صح إن بين كل جنس وثمنه وفشت كل أجل.

(13) السابع: أن يسلم في الدّم.

(14) في: د (الحصاد والجذاء)

(15) قوله: (ومكان الوفاء) لم يذكر هذه العبارة في المنتهى (2268/2) ولا في الإقناع (2265) ولا الفروع (430/4) ولا الإنصاف (272/5)، واستغربها غير واحد من الصحابة، قال في المنتهى (2269/2): (وله يشترط ذكر مكان الوفاء).

(16) أي: لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد.

(17) في: د (زيادة واحد).

(18) قوله: (إن يسلم في الدّم) قال اليماني في شرح المنتهى (2269/2): (وله يذكره بعضهم استغنا عنه بذكر الأجل).

211
 فلا يصح في عين.
ويجب الوفاء موضع العقد.
ويصح شرطه في غيره.
وإن عقد بير أو بحر: شرطاته.
ولا يصح:
- بيع المسمل فيه قبل قبضيه
- ولا هيئة
- ولا الحواله به
- ولا عليه
- ولا أحد عوضيه.
ولا يصح: الرهن، والكفيل به

باب القرض

- وهو: مندوب
- وما صح (2) بيعه صبح قرضة؛ إلا بني آدم.
- ويملؤه: بقبضيه
- فلا يلزم رد عينه بل يثبت بذله في ذاته حالاً ولو أجله.
- فإن رده المقترض: آلام قبوله.
- وإن كانت:
- مكسرة
- أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها: فله القيمة وقت القرض.
- ويرد:
- المثل في المثليات
- والقيمة في غيرها.

(1) في: أ, زيادة (إله).
(2) في: اس (يصح).

212
أذن أعيت النمل: فالقيمة إذا.
- ويحرم كل شرط جرًا نفعًا.
- وإن بدأ به:
  - بلا شرط
  - أو أطعاه أجلًا (1)
- أو هدية بعد الرفاعة: جاز.
- وإن تبرع لمقرضيه قبل وفاته بشيء لم نجز عادته به: لم يجز إلا أن ينوي
  - مكافأته أو احتسابه من دينه.
- وإن أقرضه أئمته فطالبه به، بديل آخر: آمرًا (2).
- وفيما لحمله مؤونة: قيمةً، إن لم تكون بديل القرض أدنى من أدنى

باب الرهنين

- يصح:
  - في كل عين يجوز بيعها
  - حتى المكاتب
  - مع الحق
  - وعده
  - بدين ثابت.
  - ويلزم في حق الرهنين فقط.
  - ويصح رهن المشاع.
  - ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثماني وغيره.

(1) قوله: (أو أعطاه أجل) ظاهره عدم جواز زيادة العدد، لأن أعيته عن الدرهم.
(2) في الأصل: (أعده) والتصحيح من: (ه) فأه، أيه.
(3) قال البهوجي في الروض مع الحاشية (6/254): (صوابه: أكثر).
وما لا يجوز بيعه لا يصح رهن

إلا: النمرة والزرع الأخضر قبل بدء صلاجهما بدون شرط القطع.
ولا يلزم الرهن: إلا بالقبض
وامتدامه: شرط

إلا أن أخريج إلى الراهين باختياره: زال لزومه

إلاً: غطى إليه: عاذا لزومته [إليه].
ولا ينفع تصرف واحد منهم فيه بغير إذن الآخر
إلا: عطف الراهين؛ فإنه يصح مع الإمام، ومؤخذ قيمته رهنا مكانه
ومنه الرهن، وكسبه، وأرش النجابة عليه: ملخص به
ومؤثره على الراهين، وكفنه، وأجره محترم

وهلكه: من أمانة في بيده المرنين
إن تلف بغير تعدي منه: فلا شيء عليه
ولا ينسج بهلاكه: شيء من ذبه
إن تلف بعضه: فباقي رهن بجميع الدين
ولا ينكف بعضه مع بقاء بعض الدين
ولتجوز الزيادة فيه دون ديه
إن رهن عند أثنين شيئا

- فوقف أخذهما
- أو رفعهما شيئا فاستقرى من أحدهما: انفك في نصيه
وإذا: حل الدين وامتنع من وفاته
إلا كان الراهين: إذن للمرتين أو العدلي في بيعه باعه ووقى الدين
وأجبرحا الحاكم على وفاته
- أو بيع الراهين: فإن لم يفعل باعه الحاكم ووقف دينه

(1) الزيادة من: "س".
(2) في: "س" (محرره).
(3) في: "س" (من غير).
(4) في: "س" (ومتي).

714
فَضْلُ
[فيمن يكون الرهن عندنا]

ويكون عندنا: من أنفقنا عليه.
•
وإن أذينا له في البيع: لم يبيع، إلا بنقد البلد.
•
وإن قبض الثمن فيتلف في يديه: فمن ضمان الرهن.
•
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتون: فأنكره، ولا يبّنَه، ولم يكن بحضور الرهنين: ضمان كوكيل.
•
وإن شرط:
- ألا يبيعه إذا حل الدين
- أو إن جاءه بحقو(1) وقت كذا، وإذا فالرهن له.
- لم يصح الشرط وحده.
•
ويقبل قول راهن(2) في:
- قدر الدين
- والرهن
- وزوجه
- وكوبه عصيرا لا خمر(3).
•
وإن أثر:
- أنه بلك غيره
- أو الله جَنَّه:
- قَبِله على نفسه، وحكم بإقراره بعد فكّه، إلا أن يصدّق المرتون.

(1) في: «وس» (في وقت).
(2) قوله: (ويقبل قول الراهن..) وكونه عصيرا لا خمارا) في إطلاقه نظر، بل هذا مقديد في عقد شرط فيه، كما قيده البهلوية في الروض (2/175) ط. مكتبة الرياض.
(3) الحديثة.

215
فَضَلُ
[الانتفاع بالرهن، وما يتعلق بذلك]

• وللمرتّين:
  - أن يركب ما يركب
  - ويحلب ما يحلب
  - بقدر نفاقه فلا إذن

• وإن أتفق على الاهان:
  - بغير إذن الراهن مع إمكانه: لم يرجع
  - وإن تاخر: رجع، ولو لم يستأنف الحاكم
  - وكذا:
    - ودعة
    - ودوب مستأجرة هرب ربه

• ولو حرب الارهن فعمره بلا إذن: رجع بالتي (1) فقط

باب الضمان

• (2) لا يصح إلا من جائز التصرف
  - وليرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت
  - فإن بروتق دمضه المضمون عنه: بري (3) الضامن
  - لا عكسة

• ولا (4) تعتر
  - معرفة الضامن للمضمون عنه
  - ولا (5) له

1 في: أس، (و).
2 في: ب، سقط (لا).
3 في: أس، (بربت ذاته).
4 في: أس، سقط (لا).
5 الزيدا من: أس.
• بِلِ رَضْيَ الْمَنَامِ.

• وَيَسْحِبُ ضَمَانُ:
  - الْمَجِيْلِ إِلَّا أنَّ آَلَّهُ إِلَى الْعُلَمِ
  - الدُّوَاَرِي
  (١١) وَالْمُغَصُوبٍ
  - المُقَبُّلِ بِسُوْمٍ
  (١٢) وَعِنْدَاهُ المُتَبِعُ
  - لَا ضَمَانُ: الْأَمَانَاتُ
  - بِلٍ (١٣) النَّعْمَيْنِ فِيهَا.

فَضْلًا

• وَتَسْحَبُ الكَفَّاَتُ:
  - بِكُلِّ عَيْنٍ مُضْمَوْنَةٍ
  - وَبِدِينِ مَنْ عَلَيْهِ دِينٍ
  - لَا حَدٌّ
  - وَلَا قَصَصٌ
  - وَيَعْتِبُ:
  - رَضْيَ الْكَفِيلِ.

(١) في الأصل (النصب) والتصحيح من: قُصّه، مَجِيْل.
(٢) قوله: (وَالْمُقَبُّلِ بِسُوْمٍ) ظاهر كلامه سواء ساوته وقطع الثمن أو لا وهو رواية، والمذهب كما في الإفتاء (٢٤٩/٢) والمنتهى (٢٤٣/١): أنه مضمون إن ساوته وقطع ثمنه، أو ساوته فقط ليربه أهله وإن رضوه ولا رده، وأما إذا أخذ بتساوته ولم يقطع الثمن فغير مضمون.
(٣) في: قُصّه (مضعف).
(٤) أي: بل يصح ضمان التعدي فيها.
(٥) قوله: (وَتَسْحَبُ الكَفَّاَتُ بِكُلِّ عَيْنٍ مُضْمَوْنَةٍ) في عبارةه قصور وإبهام لأن الذي يكفل هو بدن من عنه العين لا العين، ولو قال كالمنتهى (٢٤٣/٢): (تصبح ببدن من عنه عين مضمونة لكان أولى).

٢١٧
باب الحوالة

- لا تصح إلا على دين مستقر.
- ولا يُعتبر استقرار المحال فيه.
- ويُشترط: اتفاق الدينين جنباً جنباً ووصفاً ووقتاً وقذاً.
- ولا يؤثر الفاضل.
- وإذا صحَّت: نقل الحق إلى دعوة المحال عليه، وبراء المُحيط.
- ويُعتبر: رضاه.
- لا رضى المحال عليه، ولا رضى المحتال على مالي.

(1) في: "فأ، (المكفوْن)، وصواب العبارة: لا مكفوْن، لأن المكفوْن به هو الدين أو الحق، ورضاه متغير، وعبارة الإقناع (2/2) والمنتهي (2/248) كعبارة المؤلف.
(2) قوله: (أو سلم نفسه برأي الكفيل) ظاهره: ولو سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثمًًس الحالات ظاهرة لمنع استيفاء الحق وهو رواية، والمذهب: أنه لا يبرأ حيثَد كما في المنتهي (2/438) والإقناع (2/354).
(3) في: "فأ، (باب) (ب).
باب الصلح

(1) إذا أقر له: 
- بدين.
- أو عين.
- فاسقط.

- أو وهب البعض وترك الباقٍ:

- صح.
- إن لم يكن شرطًا.
- ولا يصح: ممن لا يصح تبرعه.

- وإن وضع بعض الحال، وأجِل باقيه: صح الإسقاط فقط.

(2) وإن:

- صلاح عن المؤجل بعضه حالًا.
- أو بالعكس.
- أو أقر له بيبٍ، فصالحه على سكناه سنة.

(3) هذا هو القسم الأول من أقسام الصلح وهو (الصالح على إقرار).
(4) في: س، قب (شرطة).
(5) عبارة (لا يصح) سقطت من: س، (سنة).
(6) سقطت من: س، (سنة).

219
- أو بني له فوقه غِرْقَة
- أو صالَح مكلفًا ليُقَرَّ له بالعبودية
- أو امرأة تُقَرَّ له بالزوجية بِعوضٍ: لم يصحُ
- وإن بَذَلَاهما (٤) له صَلُحًا عن دعواه صَحِحٌ
- وإن قال: أَزْوَي لي (١) بدني وأعطَيْك منهْ كما (٣) فعل: صَحِح الإناكار؛ لا الصَّلح

فَضْلُ

[القسم الثاني: الصلح على إنكار]٢٨٢
- ومن أذَعه على:
- يُعين
- أو دَين فسكت
- أو أنكر وهو يجهله ثم صالَح بمالٍ: صحُّ
- وهو (٤) للمدعى بيع
- يُرْدَ مَعيبه (٥)
- يُفسح الصَّلح
- و يؤْدُه منه بْشَفَعَة
- وَالأخير: إِبْرَاهٰمِ
- فلا رَدٌ
- ولا شفعة
- وإن كَذَب أحدهما:
- لم يصح في حقه باتنا

(١) في الأصل: (بذلِاههما) والتصحيح من: فِسِّ، فِسِّ، دي، فِسِّ، قال البحري في الروض ص٢٩٧: (إِن بذَلَاهما) أي دفع عليه المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية (مل) أي للمدعى.
(٢) كلمة (فِسِّ) سقطت من: فِسِّ.
(٣) في: فأ زيدا (وكذا).
(٤) في: الأصل (بعيبه).
(٥) أي: صلح الإنكار.
ولا يصح بعوضة عن:
- حد سرقة
- وذبح
- ولا حق شفعه
- وترك شهادة
وتسلق الشفعه، والحد.

وإن حصل خضع شجرته في هواء غيره، أو قراره: أزاهه.
فإن أبي: لوأله إن أمكن، وإلا فلتقطعه(1).

ويجوز في الدرب النافذ:
فتح الأبواب للاستطراقي

لا إخراج:
- روشن
- وساباط
- وديث(2)
- وبيار.

ولا يفعل ذلك:
- في ملك جار
- وذرب مشترك بلا إذن المستحق.

وليس له وضع خشي له على حائط جار إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه
التسلق إلا هو.

(1) في: ب زادة (ولا ضمان عليه).
(2) قال الشيخ صالح الفوزان في الشرح المختصر (148/3): (الروشن: بناء يوضع على أطراف خشب ونحوه مشرف في الحائط، والساباط هو السقية المستوية للطريق على جدارين، والدكاة: بناء يصلح أعلاه للجلس عليه.)

221
[وكذلك المسجد وغيره](1). 

- وإذا انهدأ جدارُهُما أو خُفِّ ضرَّرُهُ فَطَلَبَ أحدهُمَا أَن يُعْمَرُهُ الآخرَ 

- مَعْتَهُ: أَجِرْنَهُ عليه.

- وكذا: النَّهر، والدُولاب، والفاَنَاء.

باب الحَجْر

• [و] (2) من لَم يَقْدِرَ عَلى وفَاء شَيءٍ مِن دُينِهِ:
  - لَمْ يُتَأَلَّبَ به.
  - وَحَرَمَ حُبُسُهُ (3).

• ومن مَالُهُ قَدَرُ دَينهِ أو أَكَثَّرِ (4):
  - لَمْ يُحْجُرَ عليه.
  - وأَمَرَ بِوفَائِهِ.

- فإنّ أبا: حَسَنْ بَطْلَ بَيّثة.

- فإنّ أَصَرَّ وَلَمْ يَمَعَ مَالهُ: باعَهَا الحَاكِمَ وَفِضَّاهَا.

وَلا يَطَلَّبِ (5) بِمَؤْجَلاً.

• ومن مَالُهُ لا يَفْي وما عليه حالًا: وجَبَّ الحَجْرُ عليه بِسَوَائٍ غَرْمَائِهِ أو
  بَعْضِهِ.

- وَيُسَحِّبُ إِظهَارهُ (6).

- ولا يَنْتَفِّح تَسْرُفَةٌ في مَالهُ بعد الحَجْر، ولا إِقْرَارُهُ عليه.

- ومن باعُهُ أو أَقَرَّهُ شَيئً بعدهُ: رجَعَ فيهِ إنّ جِهْلَ حَجْرَةٌ وَلَا فِلا.

---

(1) الزيادة من: "س"، "أ"، "ب".
(2) الزيادة من: "ب"، "أ"، "س".
(3) في الأصل: "حسين".
(4) سنفطت عبارة (أو أكثر) من: "س".
(5) في: "س"، "طيب".
(6) في: "سبب" زيادة: (إن طلب بعض الغرماء يع العين المؤجرة، وبعضهم إبقاءها إلى

انتقاء مدة الإجارة فقدم طالب البيع، نص عليه في المنتهى وغيره).
• وإن نصرت:
  - في ذمه
  - أو أقر بيدين
  - أو جناية توجب [قوداً أو] (1) مسألة:
  - ضع
  - ويطلب به بعد ذلك الحجر عنه
  - ويبيع الحاكم ماله
  - ويقسم ما فيه بقدر دينار عثمانه.

• ولا يحل:
  - موجب بقسام
  - ولا بموث إن وثق الورثة (2) برهم أو كفي دمياء.
  - وإن ظهر غريم بعد القسمة: رجع على العرماة ببساطه.
  - ولا ينك حجر إلا حاكم.

فضن
[في المحرج عليه لحظة]

• ويحرم على:
  - السفه
  - والصغير
  - والمجنون; لحظهم.
  - ومن أعطاه ماله بيعاً أو قرضًا: رجع بعينه.

• وإن أتتغ():
  - لم يضمنوا
  - ويلزمهم أشر الغناية

(1) الزيادة من: "ص", "د", "ف", "ث". (2) في: "ف" (ورثته).
- وضمان مال من لم يدفعه إلىهم.
- وإن تم لصغير:
  - خمس عشرة سنة (1)
  - أو نبت حوله قليل شعر خشن.
  - أو أزل.
  - أو عقل مجنون ورضدا.
  - أو رضد سفية.
  - زال خجروه.
  - بلا قضاء.
- وتزيد الجارية في البلوغ: بالحيض.
  - وإن حملت: حكم ببلغها.
  - ولا ينقل قبل شروطه.
  - والرضد: الصلاح في المال.
  - بأن يتصرف مارا فلا يعيب غالبًا.
  - ولا يبذل ماله في خراب.
  - أو في غير فائدة.
- ولا يدفع إليه ماله: حتى يختبر قبل بلغه بما يليق به (2).
- ووليهم حال الحجر:
  - الأب.
  - ثم وصيتهم.

---

(1) في: د.أ (خمسة عشرة).
(2) قوله: (ولا يدفع إليه: حتى يختبر قبل بلغه بما يليق به) لو قال: (حتى يختبر في التصرف في المال) كان أولى وأعم، ليعمل نحو ما إذا كانت المرأة لا تخسن شؤون البيت وتخسن التصرف في مالها، فعلى ظاهر كلاهما تقول: لا يدفع لها مالها وأيضاً الكلام هنا في التصرف في المال. انظر: الشرح المعنى (9/305).
لا يتصرّف لأحدهم وليه إلا بالأ حوَث.

ويتجرّ له: مجانًا.

وله دفع ماله مضاربةً بجزءين من (١٠) الزيادة.

ويأكل الولي الفقير من ماله مولى:

- الأقل من كفايته
- أو أجره مجاناً

ويقبل قول: الولي، والحاكم بعد فك الحجر في:

- النفقة
- والضرورة
- والغطوة
- والتلف
- ودفع المال.

وما استدعا العبد:

- فرّ يبنيه إن أذن له
- إلا ففي رقبته كاستدعاه (٤)، وأرض جنايته، وقيمة مثليه.

باب الوكالة

تصبح بكل قول يدل على الإذن.

ويصبح القبول:

- على النور، والترخص
- بكل قول، أو فعل دال عليه.

(١) سقطت من الأصل (من).

(٢) قول: (وِيَبْتَغُ شُرُوف الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة) فهم منه: أنه لا يجوز للولي البيع إذا لم تكن ضرورة، وهو أحد الوجهين، والذهب كما في الأحكام (٢/٤١٤) والمفتى (٢/٥٠٩): جواز البيع لصلحة.

(٣) أي: أنه باع العقار مثلاً؛ لأن بيعه أصلح وأفتح.

(٤) في الأصل: (كاستدعاه) والتصحيح من: داء، داء، داء.
ومن له التصرف في شيء، فله:
- التوكيل
- والتوقيت فيه
- ويجوز التوكيل في كل حق [آدمٍ] من:
  - العقود
  - والفسخ
  - والعقك
  - والطلاق
  - والربيع
وتملك الباحات من الصيد والحشيش ونجوته.
(3)
- الطهار
- والمنع
- والأيمان
وفي كل حق الله تدخله النيابة من العبادات.
- والحدود: في إثباتها واستيفائها.
وليس للوكيل أن يوكَّل فيما ووكَّل فيه إلا أن يجعل إليه.
والوكالتة: عقد جائز.
- تنطل
بفسخ أحيهما
- ومويه
- وعزل الوكيلي
- وحجير السفية
(4)
(2) الزيادة من: (س)، (داء)، (د)。
(1) في: (س)، (داء)، (د) (ويصف).
(4) في: (ا)، (ويصف). (5) هذا بيان لما لا يجوز التوكيل فيه.
(6) في: (س)، (السمل).
(5) في الأصل، (داء) (الوكيل).

422
• ومن وُكِل في بيع أو شراؤه: لَم يبيع ولم يشتري من نفسه، وَوَلَدَهُ.

• ولا يبيع:
  - بعرُض
  - ولا نَسَء
  - ولا بغير نقود البلد.

• وإن باع:
  - بدون شمٍّ المثل
  - أو دون ما قدَّره له
  - أو اشترى له بأكثر من تَنَمِّي المثل
  - أو مما قدَّره له:
  - صح، وضمن النقص والزيادة.

• وإن باع:
  - بأزيد
  - أو قال: بَعِي بِكُلَا مُؤْجَلًا فباع به حَالًا
  - أو اشترى ( بكُلَا حَالًا فاشتَرَى به) مُؤْجَلًا ولا ضَرَر فيهما:
  - صح، وَإلا فَلا.

فَضَّلَ
[في ما يلزم الموكل والوكيل]

• وإن اشترى ما يعلم عيبة: أُرِيَهُ إن لم يرض (موكله).

---

(1) هذا بيان للتصريفات المتنوعة في حق الوكيل.
(2) في الأصل: (امشترى) والصواب بدون باء لأنه فعل أمر.
(3) عبارته (بكُلَا حَالًا فاشتَرَى به) سقطت من: أُس.
(4) قوله: (أو قال بع...، وإلا فلا) علم منه أنه لو كان هناك ضرر لم يصح، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (2/433) والإفتاء (2/430): أن الضرر لا يمنع الصحة ما لم ينهه.
(5) في: (أ) زيادة (به).
• فإن جهيل: رذه.

• ووكيل البيع:
  - يسلمته.
  - ولا يقبض الثمن بغير قرينة(1).
  - ويسلم وكيل المشترى (3): الثمن.
  - فلو أخرج بلا عذر وتلف: ضمنه.

• وإن وغل:
  - في بيع فاسد فباح صحيحا.
  - أو وغله في كل قليل و كثير.
  - أو شراء ما شاء.
  - أو عينا بما شاء ولم يُعين(4): لم يصح.
  - والوكيل في الخصومية: لا يقبض.
  - والمكس بالعكس.
  - والقبض حقه من زيد لا يقبض من ورثه، إلا أن يقول: الذي قبته.
  - ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

فصل
[في ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزم]

• والوكيل أمين.
• لا يضمن ما تلف بيدا بلا تجريط.

---
(1) في الأصل (البيع) والتصحيح من: "ذ", فأ، "ب".
(2) قوله: (ولا يقبض الثمن بغير قرينة) هذا أحد الوجوه، والمذهب: لا يقبض إلا إذا، فإن توعد لم يلزم الوكيل شيء، لأنه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه. جزم به في الإفتاء (433/2) والمنتهى (536/2).
(3) في: "ش" (الشراء).
(4) في الأصل: "تنين",
ويقبل قوله:
- في نفيه
- والهلال مع يمينه
- ومن أدعى وكالة زيد في قضي حقه من عمرو:
  - لم يلزمه دفعه إن صدقة
  - ولا يمينه إن كتبه
  - فإن دفعه
  - فأنكر زيد الوكالة
  - خلف
  - وضمنه عمر
  - وإن كان المدفع وديعة: أخذها، فإن تلقته: ضمن أيهما شاء

باب الشركة
- وهي: اجتماع في استحقاق أو تصرف
- وهي أنواع
- شركة بينان: أن يشرك بدنان(1) بمالهم المعلوم ولو متفاوتًا لبعمال فيه
  بدنهم
  - فيفج تصرف كل منهما فيه يحكم:
    - المالك في نصيبه
    - وبالوكالة في نصيب شريكه
  - ويسترط:
    - أن يكون رأس المال من التقدم المتضروبين ولو مغشوشين(2) يسيراً

---
(1) قوله: (أن يشرك بدنان) في عبارته إيهام، لأن ظاهرها لا تصح بأكثر من بدنين وليس بمفرد، فلو قال: أن يشرك بدنان أكثر كما عبر به في الإفتاء (445) لكان أولى.
(2) في الأصل: (مغشوشة).
- وأن يشترط لكل منهما جزءًا من الريح مشارًا معلومًا.

- وإذا لم يذكر:
  - الريح
  - أو شرطًا لأحدهما
    - جزءًا مجهولًا
    - أو ذراعًا معلومًا
    - أو ريح أحد الثوبيين
      - لم يصحٌّ (1)

  - وكذا (2):
    - مساقاة
    - ومزارة
    - ومضاربة
    - والوضعية على قدر المال.

  - ولا يشترط:
    - خلط المالين
    - ولا كونهما من جنس واحد.

فَضَلَّ
الثاني: المضاربة لtrimmed به بعضي رباحه.

- فإن قال:
  - والريح بيننا فنصفان
  - وإن قال: ولي أو لك [ثلاثة أرباعه أو] ثلثه
    - صحب والباقي للآخر.

---

(1) في: "فس" (لم تصح).
(2) أي: يشترط فيها تعيين جزء مشاع للعامل.
(3) الزيادة من: "فس"، "ب".
إنّ اختلافاً لعنٍ المشروط قال فلعمل
وكلًا
- مساقٌ
- مزارة
ولا يعيض بمالٍ لآخر
- إن أضر الأول
- ولم يرض
- فإن فعل رد حصته في الشركة
ولا يقسم مع بقاء العقد إلا بانتقاقيهما
إلا كيف وإن مال المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جزء من الرباح قبل قسمته أو تنقيضه.

فَضَّلَ

الثالث: شركة الوجه.

أن يشتري في ذَمَّتهما بِبَجَاهِهِمَا(1) فما رَبِّحاً فيهم.

وكل واحد منهما:
- وكيلٌ صاحبه
- [و] (2) كفيل عنه بالتمين.
- والملك بيتهما على ما شرطاه
- والوضيعة على قدر ملكتهما
- والربح على ما شرطاه (3).

الرابع: شركة الأبدان.

أن يشترك فيما يكسبون بأبدانيهما فما تقبله أحدهما بن عمل يلزمهما فعله.

(1) في الأصل: (بِبِجَاهِهِمَا).
(2) في الأصل: (شَرَطَاهُ).

(3) في الأصل: (شَرَطَاهُ).
بـاب المساقاة

١٠٠٠ - على شجرٍ أنه ثمّر يُؤكل
١٠٠٠ - وعلى ثمرة موجودة
١٠٠٠ - وعلى شجرٍ يُرفَعُ وتُعمل عليه حتّى يُثمر بجزء من الثمرة.

١٠٠٠ - وهي: عقد جائز.

١٠٠٠ - فإن قصّ:

١٠٠٠ - المالك قبل ظهور الثمرة: فللعامل الأجرة.
١٠٠٠ - وإن نسخها هو (١) فلا شيء له.

(١) في الأصل (شرطًا).
(٢) في الأصل (و).
(٣) أي العامل، و (هو) سقطت من: وس.
ويلزم العامل: كلٌّ ما فيه صالح الثمرة من:
- حرب
- وسقي
- وبنك
- تلقيح
- تشمس
- إصلاح موضعه
- وترفيه الماء
- وحصاد
- ونحوه
وعلى رب المال: ما يُصيَّحُ كسد حائط، وإجراء الأنهار، والدُولاب، ونحوه.

فَضْلٌ
[في أحكام المزارعة]

• وتصح المزارعة: بجزء معلوم النسبة، مما يخرج من الأرض لربّها أو للعامل والباقي للآخر.

• ولا يشترط: كون البذر والغراس من رب الأرض(2)، وعليه عمّ الناس.

باب الإجارَة

• يُصَحُ بثلاثِ شروط:
  - معرفة المنفعة: كسكنى دار، وخدمة آدمي، وتعليم علم.

---
(1) الزبار: بكر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم.
(2) قوله: (ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض) هذا إحدى الروايتين، والمذهب الشافعي كما في المنتهي (59) والإتقان (483)، والتفيي ص. 127.
- الثاني: معرفة الأجرة:
  - وتصبح في الأجرة والرضأ بطعاهم وأسوثهم.
  - وإن دخل:
    - حماماً
    - أو شماسة
    - أو أعطى نوبة قصاراً أو خياماً بلا عقد:
  - صح بأجرة العادة.

- الثالث: الإباحة في العين:
  - فلا تصح على نفع محرم؛ كالخنا، والزلاء، والغناة، وجعلي داره كنيسة، أو بيع الخمر.
  - وتصبح إجارة حائط لوضع أطراف خشب عليه.
  - ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

قَضِلَ [في أحكام العين المؤجرة]

- ويُشرط في العين المؤجرة:
  [2] - وأن يعترف على نفعها دون أجزائها:
    - فلا تصح إجارة:
      - الطعام للأكل
      - ولا الشمع للشعلة
      - ولا حيوان لتأخذ لبته
      - إلا في: الظلم
      - وقع البتر
  - وماء الأرض يدخلانه بعدا.

234
فلا تصح إجارة الأثقال، والشجرة.

إجارة العين على المنفعة:

- ولا أرض لا تنافذ الزروع.

[5] وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونًا له فيها:

- وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررًا.

وتصح إجارة الوقوف:

- فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعد: لم تنفسح والثاني حقن من الأجرة.

- وإن أجبر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها: صح.

وإن استأجرها لعمل:

- كدابة لركوب إلى موضع معين.

- أو بقر لحرث.

- أو دباآس زرع.

- أو من يدله على طريق.

- اشترط معرفة ذلك، وضبط كان لا يختلف.

(1) في: ء (الحمل).
(2) في: ء (وانتقل).
(3) في: ء (النزاع).
(4) قوله: فإن مات المؤجر . . . لم تنفسح (لم تنتفخ) ظاهره: ولو كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وهو أحد الوجوه. قال في الإصاف (14/244): وهو المذهب على ما أصلحناه أه: والمشهور من المذهب عند المتأخرين كما في الإقلاع (2/504) والمنهي (88/27) أنها تفسخ.
ولا نصح على عمل يُختص فاعله أن يكون (1) من [أهلي] (2) القرية.
وعلى المؤجر كل ما (3) يتمكن به من الفاعل: كِرانم الجمل، وزَخـِيله،
وجزرائه، والشد عليه، وشد الأحمال، والمحاصيل، والرَفْع والتحَط،
ولزوم البغير ومفاتيح الدار، ومعمارتها.
فأما تفريع البالوعة والكنيف: فإنَّما المستأجر إذا تسلمه فارغة.

فَضَلِّك
[في لزوم عقد الإحارة وما يوجب الفسخ]

• وهي: عقد لازم.
• فإن أجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها: فلا شيء له.
• وإن بدأ للأخر (4) قبل انقضائها: فعليه (5).
• وتفنخ:
  - بلفظ العين المؤجرة
  - وموت (6) المرتضى
  - والراكب (7) إن لم يخلفه بدلاً.
  - اقتلاع ضرسي أو بريه ونحوه.
  لا يمنع:

• بموت المتعاقدين
  - أو أحدهما

(1) في: نس (أين يكون فاعله)
(2) في: نس
(3) في: نس (كلما)
(4) في: نس (بداً الآخر)
(5) في: نس (وموت)
(6) في: س
(7) قوله: (وتفنخ بموت الراكب إن لم يخلفه بدلاً) هذا إحدى الروايتين، والمذهب
أنها لا تفسخ; جزم به في الإقناط (1/27) والمنتهى (3/107).
(8) أي: لا تفسخ الإجارة.

232
ولا بضياع نفقة المستأجرة (1) وتّحوّ. وإن أكثر:
- داراً فانهمت
- أو أرضًا للزرع (2) فانقطع ماؤها
- أو غرفت:
- انسحاب الإجارة في الباقى.

- وإن وجد اليمين:
- معيبة
- أو حدث بها عيب
- فلة الفسخ، عليه أجره ما مضى.

ولا ي ضمن:
- أجير خاص ما جنث بذته خطأ
- ولا حجاج وطيب وقبضاؤ لم تتجي أيديهم إن عرف جذلهم
- ولا زاع لم يتعد.

ويضمن المشترك (3):
- ما نفيه بفعله.

ولا ي ضمن:
- ما يقيق من جزره
- أو بغير فعّله

(1) قوله: (ولا بضياع نفقة المستأجر) قال البهوي في الروض ص 461: للحج اه. وفيه
نظر، فقد تقدم أنها لا تصلح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، و مثل
له هناك بالحج، وله مثى هنا على القول الثاني.
(2) في: فيء، دب (الزرع).
المشترك هو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وبناء حائط، سمي متشترك لأنه ينقل
أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتكون في نفعه.
ولا أجرة لَه.

وُنْتَحِبُّ الْأَجْرَةَ: بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُنْتَجِلَ.

وَتُسْتَفِقُّ: بِتَسْلِيمِ العملِ الَّذِي فِي النَّمَهِ.

وَمِنْ لَسْلَمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَايَسََةٍ، وَفَرْغُو قَمْتُهُ: لَزَمُهُ (١) أَجْرَةُ الْمُتِّلِ.

باب السِّبْطِيَّ

يَصِحُّ عَلَيْ:

- الأَقْدَامِ
- وَسَائِرُ الْحِيَوَانَاتِ
- والْسُّفْنِ
- والمَزَارِيقِ.

ولا يَصِحُّ بِعَوْضَٰٓي إِلَّا فِي:

- إِلْبٍ
- وَخِيلٍ
- وَسَهَامٍ

ولا بَدْ مِنَ:

- تَعْيِينِ المُرَكَّبِينَ
- وَاتِحَادِهِمَا
- والْرُّمَاءِ
- وَالْمَسَافَةِ، بِقَدْرٍ مَعْتَادٍ،

وَهِيَ: جِعَالَةً.

لِكُلٍ وَاحِدٍ فَسْحُهَا)٢

(١) في: ٦٤٠ (لم).
(٢) قوله: (ولكل واحده فسخها) ظاهره: ولو ظهر الفضل لأحدهما؛ ولهه غير مارد.
• وتصح المناضلةٌ
  ١. على معيتيين
  ٢. يحصنون الرامي.

باب العارية

• وهي: إباحة نفع عين، تبقى بعد (٢) استيفائه.

• وتباح إعاره: كل ذي نفع مباح إلا:
  ١. البضع
  ٢. عبداً مسلماً لكافر
  ٣. وصياداً ونحوه لمجرم
  ٤. وأمه شاهبة لغير امرأة أو مجرم.
ولا أجرة لمن أعثر حالطاً حتى يسقط,
ولا يردد إن سقط إلا بإذنه.

• وضمن العارية:
  ١. يثبتها
  ٢. يوم تلقت
  ٣. ولو شرط نفي ضمانها.
  ٤. وعلى معلومات ردها.
  ٥. لا المؤجرة.

(١) أي السباق بالرمي، من النضل وهو السهم النافذ.
(٢) في الأصل (مع) والتصحيح من: (س)، (د).
(٣) قوله: (وTesla النارية بقيمتها يوم تلقت) ظاهره الإطلاق، وفيه نظر بل تضمن بالمثل
إن كانت مثلية، وألا فبقيمة كسائر المتطلبات ولو قال (وTesla النارية ببدلة) لكان
أحسن وأعم ليشمل القيمة والمثل. انظر: الشرح الممتع (٤٩٧/٤). دار ابن
الهيثم.
(٤) في: (ب) (المخترع).
ولا يعيها.

\(\text{فإنّ}^{(1)}\) تلقت عند الآخر:
- استقرت عليه قيمتها
- وعلى معيتّها أجرتّها
- ويضمن أيهما شاء.

وإن أركب منططا للثواب: لم يضمن.

وإن قال: أجرتّك، قال: بل أعرتني
- بالعكس
- عقب العقد:

- قبل قول مدعٍ الإعارة
- وبعد مضي مدة: قول المالك في ماضيته\(^{(2)}\) بأجرة المثل.

وإن قال: أعرتني، أو قال: أجرتني.

قال: بل غصبتي
- أو قال: أعرتّك

قال: بل أجرتني، والبهيمة تائفه
- أو اختلفا في الرد\(^{(3)}\): قبول المالك.

باب الغصب\(^{(4)}\)

- وهو: الاستيلاء على حق غيره، فهرا، بغير حق، من: عقار ومثول.

ورَبَّ غصب:
- كالآثى يفتي
- أو خمر ذمي: ردُّهما.

---

\(^{(1)}\) أي: فإن أعارها وتألت.

\(^{(2)}\) عبارة: (في ماضيها) سقطت من: س.

\(^{(3)}\) في: قد (رد).

\(^{(4)}\) في الأصل (كتاب الغصب).
ولا يُرَدُّ: جلد ميتة.

وإلاف الثلاثة: هَذَرَ.

وإلا استولى على حرب: لم يَضَمَّهُ.

وإلا استعمله: كُرَّهَا.

أو حبّة: فعله أُجرُهَا.

ولزم: رد المخصص بزيادته.

وإن غُرم أضعافه.

وإلا بني في الأرضي أو عرس:

- لَمَّا الفَلَحَ
- وأرش نفَّقها
- والنسبة
- والأجرة.

وأعث: جارحا.

- أو عبدا.
- أو فرسا.

- فحصل بذلك صيد: فلمالكه.

وإن:

- ضرب المصوع.
- ونسج الغزل.
- وقص الثوب، أو صبته بغصب: ٣.

---

(١) في: س، داء، دب، (تسويتها)
(٢) في: س، داء، (صيأ).
(٣) كلمة (بغصب) مقطعة من: س، داء.
- ونَجَر الحَسَبة (1) ونَخْوَةٌ
- أو صار الحَب زرعةً
- أو (2) البَضْط فَرخًا
- والظَّويَة غَرْسًا:
- رَدَّة، وأَرْشِه نَقْصُه
- ولا شَيء للغاصِب.

ويلزُمه: ضمان نقضه.

وإن خصى الرقيق: رَدَّة مع قيمته.

وما نقص بسمر: لم يضمن

ولا بمرضي عاد ببرته.

وإن عاد بتعليم صناعة: ضمين النقض.

وإن تعلم أو سُمن فزادت قيمته ثم نسي وحرق نقَصت: ضييت الزيادة،
كما لو عادت من غير جنس الأولى (3)، ومن جنسها: لا يضمن إلا أكثرهم.

فَضْلً (4)

[في حكم ما إذا خلط المخصوب أو صبَّغة وغير ذلك]

وإن خلطة (5):

- بما لا يتكرر كزيت أو جنطة بتمثلهما
- أو صبَّغ الثوب
- أو لَت سوقيا بدهن
- أو عكس (5)

(1) في: (س) (الخشب).
(2) في: (س) (عكش).
(3) في: (س) (الأول).
(4) في: (س) (خلطة).
(5) في: (س) (خشب).
ولم تنقص القيمة ولم تزد.

فهما شريكان بقدر ملكهما (1) فيه.

(2) فإنّ نقص القيمة ضعيلتها.

(3) وإنّ زادت قيمة أحيهما فلحصاية.

(4) ولا يجوز من أبي قلّ عصبيّ، ولو (6) فلبع عرّس المشتري أو بناؤه.

(5) لاستحفائي الأرض رجّع على بائعها بالقرامة.

(6) وإن أطعمه لماليم بقصبه فالضمان عليه.

وعكسته بعكسه.

(7) وإن أطعمه:

- لمالكه.
- أو رهنٍ.
- أو أودعه.
- أو أجرباً إياها.

(8) لم يترا إلا أن يعلّم.

- ويرأ بإعارته.

وما تلف أو تعب (5) من مغصوب مثله: غرم مثله إذا.

(9) ولا قائمته: يوم تعاد.

(10) ويضمن غير المثل: بقيمة يوم تلقاه.

(1) في: "س"، "د" (مالها).
(2) قوله: (إنّ حلته بما لا يتميز. فهما شريكان،) هذا أحد الوجهين، والمذهب.
(3) يلزم مثله: جزم به الإقناع (187/4) والمنتهي (3) (180/2).
(4) في: "س" (لحصاية) وهذا مفيد بما إذا كانت الزيادة في قدر السعر، وآراء إن حصلت
(5) الزئادة بالعمل فهي بينهما، لأنّ ما عمله الغاصب في العين المخصوّبة لمالكها حيث.
(6) كان، وزيادة مال الغاصب له، قاله في شرح المنتهي (6) (383/3).
(7) في: "أ" (إذا).
(8) في الأصل، "أ" (تعب).
(9) في: "س" (تعذره).

243
• وإن تَخَيَّر عصيَّ: فالمثَّل،
  فإن انقلب خلأ: رد معه(1) نقص قيمته عصيرا.

فَضَّلَنَّ
[في تصرفات الغاصب وغيره]
• وصرفت الغاصب الحكمية: باطلة.
  والقول في:
    • قيمة التاليف
    • أو فتحه
    • أو صيغته: قوله.
  وفي:
    • ردَّه
    • وعدم عبده: قول ربه.

وإن جعل ربي: تصدَّق به عنه، مضموناً.

ومن:
  • أتلف محترماً
  • أو فتح فنصاً
  • أو باباً
  • أو حل وكاء
  • أو ربطاً
  أوقفذا Eine ما فيه
  • أو أتلف شيئاً وتحوَّه:
  • ضمتة.

(1) في: دعاء ومعه.

244
إن ربطة دابة بطرقي ضيق: فعَّر به [إنسان] (٣) صَمَّم (٣)
كالكلب العقول (٣) لمن دخل بيتته بإذنها، أو عقره خارج منزله.

وأما أنتفبت البهيمة من الزرع:
- ليلة: ضمن (٤) صاحبها (٥)
- وعكسي النهاة، إلا أن ترسل بقرب ما تنفيه عادة (٦)

إن كنت بيد راكب أو قاعد أو ساقين:
- ضمن جنايتها بمقدماها
- لا بمؤخرها (٧)
- وباقي جنايتها هدر
- كتلي الصاليف عليه
- وكسر يزمرا
- وصليب
- وآية ذهب وفسحة

زيادة من: (٣) وفي: (٣) (أتلقت شيئا ضمته).
(٤) في: (٣) (ضغمه).
(٥) أي: يضمن من يقتني الكلب العقول. (٤) في: (٣) (يضمته).
(٦) قوله: (وأما أنتفبت البهيمة صاحبها) ظاهر كلامه أنه لا يضمن سوى الزرع، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٣/٢١٤) والإفتاء (٢/٥٨٩): أنه يضمن جميع من أنتفته، كلامه أيضا أنه يضمن سواء فرط أو لا، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٣/٢١٨) والإفتاء (٢/٦٠٢): لا يضمن إذا لم يفرط.
(٧) قوله: (إلا أن ترسل.. عادة) أي: فضمن، والمذهب: أنه يضمن سواء أرسلها بقرب ما تنفيه عادة أو لا، كما صرح به في الإفتاء (٢/٦٠٢)، وهو ظاهر كلامه المنتهى (٣/٢١٨).

باب الشُفَعَة

وهي: استحقاء(1) انتزاع حصة شريكك ممن انتقلت إليه بعوضة مالي بشهم الذي استقر العقد عليه (2).

فإن انتقل:
- غير عوض
- أو كان عوضه صداقاً
- أو خلعًا
- أو صلاحًا عن دم عمدي
- فلا شفعة (3).

ويحرم التحيل لاستفاطها.

وبثث لشريك في أرض نجب قسمته.

ويتبعها:
- الغراس
- والبناء
- لا: البترة، والزرع.

(1) قال سهيننا ابن عشرين في حاشيته على الروض ص31: (ينبغي أن تفسد الشفاعة بانتزاع الحصة لا باستحقاء انتزاعها، ولم أعتر على من عبر به والله أعلم. ثم عبرت على تعريفها في بعض كتب المالكية فقال: أخذ شريك.. إلخ: وعبر بعض العلماء بقوله: تملك فوافق ما ذكرته).
(2) في: س: (على العقد).
(3) قوله: (أو كان عوضه صداقاً... فلا شفعة) في العبارة تسامح؛ لأن ظاهرها: أن المرأة تشتري نصيب الشريك بصداقها وليس هذا بمراح قطعاً، لأن التصيب إذا انتقل بعوض سواء كان العوض صداقاً أو خلعًا أو غيرهما ثبت الشفعة. ومراد المؤلف بالقول: (أو كان عوضه صداقاً) أي جعل هذا النصيب صداقاً. انظر: الشرح المتن الشهير ص465/466.
 فلا شُفَّعةٌ لِجَارٍ.

(1) على الفور، وقت عليه.

فإذا لم يَطْلَبَهَا إذاِ بِلا عدْرٍ: نُبْلِغْ.

وإن قال للمشتري:

- يعني
- أو صَالِحِي
- أو كَذَّبُ العدْر
- أو طَلَبَ أَهْدَ الْبَعْضِ
- سُقُطْ

والشُفَّعةُ لَاثِنِينَ: بِقَدْرِ حَقِّهِمَا.

فإذا عفَا أَخَذْهُمَا:
- أَخَذَ الْآخَرُ الكَلَّ
- أو تَرَكُهُمَا.

وإن اشترى:

- اثْنَائَانَ حَقٍّ واحِد
- أو عَكَسُهُ
- أو اشترى واحِدٌ شَقْصَيْنِ مِن أَرْضِيْنِ صْفَةٍ واحِدَةٌ: فَلَلشَّفَّعِ بِأَحْدُهُمَا.

وإنَّ بَعَضَ شَقْصَيْنَ وَسِيفَاً(2) أو تَلِفَ بَعْضٌ المَبْيِعٍ:
- فَلَلشَّفَّعِ أَحْدُ الشَّقْصَيْنِ بِحْسَتَهُ مِنَ الثَّمِينِ.
- وَلَا شُفَّعَةٌ:

- بِشَرْكَةِ وَقِيْبٍ

(1) أي: الشُفَّعة. انظر: الشرح المبسوط (465/4).

(2) كلمة (وسيفاً) سقطت من "ب".

247
ولاء في (1) غير ملك سابق
ولاء لكافر على مسلم.

فَضْلُ

(1) وإن تصرف مشترى بوقفه أو هبه، أو رهن(2)، لا بوصية(3) سقطت
الشفعة.

(2) وبيع: فَلَهُ أخذُهُ بأحد البائعين.

(3) والمشتري:
- الفَلْحُ
- والتميم المنفصل
- والزرع والثمر الظاهرة.
- فإن بني (4) أو غرس: فللشفعه:
- تملكه قيمته.
- وقلعة وبتر نقصة
- ولري أخذُهُ بلا ضرر(5).

(4) وإن مات الشفيع:
- قبل الطلب: أثبت
- وبعدة: لواري.

---

(1) سقط من قول: (في).
(2) قوله: (إذن تصرف مشترى، أو رهن) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع.
(3) قوله: (لا بوصية) ظاهر كلامه: ولو قبل الموصى له الوصية قبل أخذ الشفيع أو طلب، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما صرح به في الإقناع (2/261) وهو ظاهر المحتوى (2/238) أن الوصية حتى تلزم وسقط الشفعة.
(4) أي: المشتري.
(5) قوله: (ولري أخذُهُ بلا ضرر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (2/262) له أخذه ولو مع الضرر.

248
باب الوديعة

إذا تلفت من بين ماله، ولم يتعهد، [ولم يفرط] (3)؛ لم يضمن.

وبلزمه: حفظها في جزء مثليها.

فإن عيبه صاحبها:

فأحرزها بدونه: ضمن.

وبمثليه أو أحرزه: فلا.

وإن قطع العلف عن الذاببة بغير قول صاحبها: ضمن.

وإن عين حبيبته فتركها في كله أو بنوه: ضمن.

وعكسه ببعضه.

وإن دفعتها إلى من يحفظ ماله أو مال ريناها: لم يضمن.

وعكسه: الأجنبي، والحاكم.

ولا يطالبان: إن جهالاً (4).

(1) في: (س)، (ب)، (ب)، (ب)، (ب)، (ب)، (ب).
(2) الزائدة ممن: (س)، (ب)، (ب).
(3) قوله: (ولم يطالبان إن جهالاً) هذا أحد الوجوهين، والمذهب كما في الإفتاء (9/3/217) 2057: أن المالك مطالبة من شاء منهما.
وإن حدث خوف أو سفر: رَدَّها على رَبِّها.

فإن غاب: حملها مَعَهُ إن كان أَحَرَّهُ، وإلا أودعها ثُغْةً.

ومن أودع:

- دابة فركبها لغير تفعها
- أو ثوبا فليس
- أو دراهم فأخرجها من مخزون، ثم ردَّها، أو رفع الختم ونحوه
- عنها، أو خلقها بغير مثير، فضايع الكل: ضمٍّ.

ففضل

ويقبل قول الموعد:

- في رددها إلى رَبِّها
- أو غيره بإذن
- وتلفها وعدم التفرط.

فإن قال: لم تودعني، ثم ثبت:

- بينه
- أو إقرار

ثم ادعى: رداؤه، أو تلفا سابقا لمحوده:

- لم يقبل ولو بينه.

- بل: في قوله: ما لك عندي شيء ونحوه.

---

(1) في: فأه (إلي).
(2) قوله: (وإلا أودعها ثُغْة) ظاهر كلامه: أنه يودعها ثقة من غير رجوع إلى الحاكم، وهو أحد الرجوعين، والمذهب: أنه لا يودعها ثقة إلا إن تعذر دفعها إلى الحاكم.
(3) جزم به في الإقناع (4) والمقصود (10) والمتهية (408)
(4) كلمة عنها سقطت من بس، وفي: بزيادة (عن كيسها).
(5) في الأصل: وضع.
(6) في الأصل: ثبت.

250
- أو (١) بعدة بها.
- وإن أدعى وارثة:
  - الرُّدُّ منه،
- أو بين مورثٍ: لم يُقبل إلا ببينة.
- وإن طلب أحد الموتى (٢) نصيبه من مكيل أو موزون ينقسُ: أحمدًا.
- ومُستَودعٍ، والمضارع، والمرتهن، والمستأجر: مطالبة غاصبٍ.
- [العين] (٣).

باب إحياء الموتى
- وهي: الأرض المنفعة عن الاختصاصات، وملك معصوم.
- فنن أحياءها: ملكها
- ين:
  - مسلم، وكافر
  - بإذن الإمام وعدده
  - في دار الإسلام، وغيرها.
  - والعنوة كغيرها (٤).
- ويلمك بالحياء: ما قرب من عامره، إن لم يتعلق بمصلحته (٥).

ومن:
- أحاط مواتٍ

(١) في: (٤) (و).
(٢) في الأصل: (الودائع) والتصحيح من: (٤) «أ»، (ب).
(٣) الزيادة من: (٤) «أ»، (ب).
(٤) قول: (فمن أحياءها ملكها من مسلم وكافر) ظاهره: أن أهل الحرب كأهل الدمعة،
وأن الحرب يملك ما حياه، والمذهب: لا يملكه، كما في الإفتاء (١٧/١٧).
والمنهج (٢٧/٢٧).
(٥) في: (٤) (كثيره).
(٦) في: (٤) (بملحتها).

٢٥١
- أو حفر فيه(1) بترًا فوصل إلى الباب.
- أو أجراء إليه من عين و(2) نحوها.
- أو حبس عنه بزروع: فقد أحياه.

ويملك حرمُ البنا العادي: خمسين ذراعًا من كل جانب.

وحريم البدني: نصفها.

والإمام:

- إقطاع مواي لمن يحبه.
- ولا يملكه.

- وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة:
  - ما لم يصر بالناس.
  - ويبكون أحق بجلوسه.
  - ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس(3) ما يبقى مماشة فيها وإن طال(4).

وإن سبق اثنان: اقتراها.

- ولم ين في أعلى الماء المباح:
  - السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه.
  - ثم يرسته إلى من يلبه.

والإمام دون غيره: جمِي مَزْعَى لدواب المسلمين; ما لم يضرهم.

باب الجمالية

- وهي: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل الله عملاً معلوماً.

---
(1) كلمة (نبع) سقطت من: وس.
(2) في: فس (أو)
(3) في: الأصل، (الجلوس).
(4) قوله: (من غير إقطاع... طال) هذا أحد الوجوهين، والمذهب: إن أطال الجلوس أزيل، كما في المشهري (32/27) والإتقان (28/27).

٢٥٢
- أو مجهولًا
- مدة معلومة أو مجهولة.

كرد: عبيد، وثنى، وحيطة، وبناء حائط.

فمن فعلاً بعد علمه بقوله: استحقاقه

والجماعة

وفي أثناه: يأخذ قسط تمامًا.

وكلّ فصحًا

فمن العامل: لا يستحق شيئًا.

ومن الجاحلى بعد الشرع للفاعل: أجرة عمله.

ومع الاختلاف في أصله أو قوله: يقبل قول الجاعل.

ومن:

رد لفظة

أو ضالة

أو عمل عملاً لغيره(1) بغير جعل:

- لم يستحق عوضًا(2)؛ إلا دينارًا أو على عشرة عن رد

الأخير(3) ويرجع نطقه أيضاً.

(1) في: (و) للفاعل.
(2) في: (و) ضالة.
(3) قوله: (أو عمل عملاً لغيره بغير جعل لم يستحق عوضًا) ظاهره: ولو كان العمل
تخليص متاع غيره من هلكة، وهو أحد وجهين، والمذهب كما في الإقناع (38/3)
والمنتهى (294/3): أن له الأجر في تخليص متاع غيره من الهلكة.
(4) قوله: (إلا دينارًا أو على عشرة عن رد الأبقا) عموم كلامه يشمل ما رد
الإمام، وهو أحد وجهين، والمذهب: إن رده الإمام فلا شيء عليه، كما في الإقناع
(38/3) والمنتهى (294/3).

253
باب اللَّقَطة

• وهي: مال أو مختصٍ ضلًّ عن ربه، وتتبعه هيئة أوساط الناسٍ.

• فأما الرَّغِيف والسَّوَط ونحوهما: فيَّملُك بلا تعريف.

• وما امتنع من سَّبع صغير كئول وجمل ونحوهما: خَرَّم أَخذه.

• ولله اللقاطة غير ذلك:

  - من حيوانٍ,

  - وغيره,

  - إن أين نفسه على ذلك,

  - وَإِلا فَهُوَ كَعاصبٍ,

  - ويَعْرَف الجمع بالنداء؟

  - في مجتمع الناس - غير المساجد -

  - حولاً

  - ويَّمددُه بِعَدَدُ حُكَّمٍ

• لكن لا يتصرف فيها: قبل معرفة صفاتها.

• فتمنى جاء طالبها فوصفها: لىّم دفعها إليه.

• والسفه والصب: يُعرف لقاطتما، وليهما.

• ومن ترك حيواناً بلا لانقطاعه، أو عجز رسِّبه عنه: ملَّكُه أَخذه.

قوله: (وتبعمه همة أوساط الناس) ظاهر كلامه: أنه لا بد أن يكون الفساد مما تبعمه همة أوساط الناس، فإن كان مما لا تبعمه فليس بلقاطة، وفيه نظر، بل هذا الفيد فيما يجب تعريفه لا في اللقاطة، لأن اللقاطة تكون حتى فيما لا تبعمه همة أوساط الناس. انظر: الشرح الممتع (ع/4) 59/4 ط. دار ابن الهيثم.

كلمة: (بالنداء) سقطت من: وَفَ.
من أحد نقله و نجوى، ووجد موضوعه غيرته: فلمَّا

باب اللَّقيط

هو طفل (1) لا يعرف نسِبته، ولا رُقة، بلد، أو ضل.

والله: فرض كنتاية.

هو: حر.

وما وجد:

- معة:
- أو تحته: ظاهر، أو مدفوناً طريعاً أو مُتَسَلَّماً به كحيوان وغيره،
- أو قريب منه: فله (2).

(3) يفثق عليه منه، إلا من (5) بيت المال.

هو: مسلم (1)

وحضانة: لواحة الأمين.

(4) يفثق عليه: رهبر إذن الحاكم (7)

وميره وديثة لبيت المال.

(1) في: فس (ف)، قب.

(2) قوله: (وهو طفل) ظاهره: ولو جاوز سن التميمي، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (3/23) والمنتهى (3/116)، إلى سن التميمي، وعند الأخر: إلى البلوغ.

(3) قوله: (أو مدفوناً طريعاً) قلة: هذا المذهب كما في الإقناع (3/24) والمنتهى (3/219).

(4) وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يكون له، قال في الإنصاف (6)

(5) ط. الفقي: وهو المذهب المصطلح عليه في الخطة.

(6) (و زيدان من) فس، قب.

(7) في: فب (حاكم).
• ووليّة في العمد: الإمام
• يُخرجُه بين القصاصي والذمة.
• وإن أفرج:
  - رجل أو امرأة
  - ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده:
    لحق به، ولو بعد موت اللقيظ.
  - ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراش.
  - وإن اعترف بالرق مع سباق منافق: قال إنه كافر: لس يقبل منه.
• وإن أدعاه جماعة:
  - قدم ذو البينة
  - وإلا فيم ألحقت القافعة [ Genre: ]

---

(1) في: (ع) دب (يشير).
(2) في: الأصل زابدة (أو ذائت زوج).
(3) في: الأصل (زوج أو مسلم) والتصحيح من: (ع) دب، (2).
(4) قوله: (إن اعترف بالرق مع سباق منافق) علم منه أنه لا يسبق منافق فإنه يقبل.
  وهو أحد الزوجين، والمذهب كما في الإقناع (3) والمتهي (3) 24): لا يقبل.
  مطلقًا.
(5) في: (ع) دب (فهم).
(6) زيادة (به) من: (ع) دب.
كتاب الوقف

- وهو: تحيض الأصل، وتسبيح المنعة.
- ويصغ: بالقول
  - وباختصار: [عليه] (1)
- كم: جعل أرضه مسجدًا وأذن للناس في الصلاة فيه.
  - أو مقرة وأذن في الدفن فيها.
  - وصريحة: وقتت، وحبس، وسُلبت.
- وكتابة: تصدفت، وحرمت، وأبطدت.

- شرط: 
  - النيت مع الكتابة.
  - أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة.
  - أو حكم الوقف (2).

- وشرط: فيه:

- المتفرغ دائمًا: من معين (3) يتفرغ به (5) مع بقاء عنيه، كعقار، وحيوان، وحوجها، وهم.

---

(1) زياد (عليه) من: [الله، ده، ب]
(2) قوله: (أو حكم الوقف) أي قال (أو بما يدل عليه الوقف) لكان أعم، ليس كي مثل قوله: تصدفت بكذا على زيد ومن بعد له عمرو، أو يقول: تصدفت بكذا على زيد والناظر عمرو، أو يقول: تصدفت بهذه الدار على زيد والناظر عمرو، ونحو ذلك.

- انظر: النحو الممتن (4) في: ابن الهيثم.
(3) في: [الله، ده، ب]
(4) في: [الله، ده، ب]
(5) قوله: (من معين يتفرغ به) ظاهر كلامه: أنه لا يصح وقف المشاع، والمذهب كما في =

257
[2] - وأن يكون على يد:
- المساجد، والقناطر، والمساكن،
- والأقارب من مسلم وذمي(1)،
- غزير، كثيَّة، ونسخ التوراة والإنجيل، وكان زدقة.
- وكذا الوصية
- والوقف على نفسه.

[3] - ويستشرط في غير المسجد ونحوهِ: أن يكون على مُعيَّن يملك(2)
- ملك، وحِيوان، وفَرير، وحَمش.
- لا (3):
- قبوله
- ولا إخراجه عن يده.

فضل

[فَيْما يُشْتَرَطُه واقٍ فِي وَقْفِهِ]
• ويجب العمل بشرط الواقف:
  - في جمع، وتقديم
  - وضد ذلك
  - اعتبار وصف، وغرضه
  - والترتيب(4)

(1) قوله: (والأنصار من مسلم وذمي) علم منه أنه لا يصح الوقف على ذمي من غير قرابته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (76/3) والمتوى (336/2)
(2) أنه يصح الوقف على الذمي وإن كان أجنبياً من الواقف.
(3) والشرط الرابع: أن يقف ناجزا فلا يصح مؤقتا ولا معلقاً إلا بموت. انظر: الحاشية 54/3
(4) أي: لا يستغرق.
(5) في: فِي (الترتيب)، وفي: فِي (الترتيب)، وهو خطأ واضح.

258
- وَتَنْظِرِّنَّ
- وَغير ذلك.

- فإن أطِلَقَ ولم يَشْرَطْ:
  - استوى الغني والذُّكرَ، وضدُّهُما
  - والنظر للموقوف عليه.

- وإن وقَفَ على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو:
  - ولده الذكور والإناث بالسوَّى.
  - ثم ولد بنيه دون بناته.
  - كما لو قال: على ولد وله، وأُذِرَته لصلبه.
  - ولو قال: على بنيه، أو بني فلان: اختص بذكورهم.

- إلا أن يكونوا قبيلة فيدخُلُ [فيه] (1):
  - النساء.
  - دون أولادهن من غيرهم.

- والقرابة، وأهل بيته، وقومه يشمل:
  - الذكر والأثني من أولاده.
  - وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه.

- فإن وجدت قرينة تنقضي إرادة الإناث أو حرماثن: عمل بها.

- وإذا وقَفَ على جماعة يمكِّنُ خَرْصُهُم:
  - وجب تعديمهم، والتساوي.
  - وإلا جاز: التفضيل، والاقتصار على أحبهم.

(1) الزيادة من: "أَهُ، سَمِّ، بِ".

259
فَضْل
[في لزوم البيع، وبيعه أو إبداله وغير ذلك]

• والوقت: عقد لالزم.
• لا يجوز: فسخه.
• ولا يباع
• إلا أن تعطَّل منافعه
• ويصرف منتهي في مثله
• ولو أنه: مسجد، والله، وما فضل عن حاجته:
  - جاز صرفه إلى مسجد آخر
  - والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهيئة والعطية
• وهي: التبرع، بتمليك، ماله(11)، المعلوم، الموجود، في حياته غيره.
  - فإن شرط فيها عوضاً معلوماً: فبيع.
  - ولا يصوح مجهولاً إلا ما تعذر علمه.
  - وتعتقد:
    - بالإجابة والقبول
    - والمعاطاة الدالة عليها.
  - وتلزم: بالقبض بإذن واهب
  - إلا ما كان في يد متهب،
  - ووارث الواهب: يقوم مقامه.

(11) قوله: (وهي التبرع بتمليك ماله) ظاهره عدم صحة هبة الكلب، لكن سيأتي في كلامه آخر الفصل التصريح بذلك، فإنه قال: (ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتني).

انظر: حاشية ابن عثيمين على الوضي ص.420.
وراءة عمٍّ من دينه بلفظ: الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها:

*بَرَنَّتْ ذمته ولو لم يقبل.*

ويجوزُ (1) هبة: كل عمٍّ تباع، وكلب يُقتى.

*فَضِلََ.*

[في بيان أحكام العطية]

*يجب التمديل في عطية* (2) أولاده: بقدر إرثهم.

*فإن فضل بعضهم: سؤى برجوع، أو زيادة.*

*فإن مات قبله: ثبت.*

*ولا يجوز لواهب:* 

- أن يرجع في هيئة اللازمة
- إلا الأب.

وَلَهُ (3): أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره، ولا يحتاجه.

*إذا تصرف في ماله ولو فيما وهبه له:* 

- بيع
- أو عتق أو إبراء
- أو أراى أخذ فل برجوعه
- أو تملّك بقول أو نية وقبض معترف:
  - لم يصح
  - بل بعده.

(1) في: بِهِ (عطية).
(2) في: بِهِ (تجوز).
(3) قوله: (يجب التمديل في عطية أولاده) مفهومه: أن الأقارب الوارثين غير الأولاد لا يجب التمديل بينهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الأقناع (108/3).
(4) والمنتي (108/2): أن سائر الأقارب في ذلك كالأولاد.
(5) في الأصل: (ثبت).
• وليس للوليد:
  - مطالبة أبيه بدين ونجوى.
  - إلا أنها (1) الواجب عليها:
    - فإن لها مطالبة بها
    - وحبها عليها.

فصول
في تصرفات المريض

• من مرضه:
  - غير مخوف: كوجع ضرسي، وعين، وصداع يسير: فتصرفه لازم
    كالصحيح، ولو مات منه.
  - وإن كان مخوفا: كبير، وذات جنب (2)، ووجع قلب، ودراهم (3)
    قيام، ورغفي، وأول فالج، وأخير بيل، والحمى المطّقة، والرّبيع، (4)
    وما قال طبيبنا، مسلمان، عدلًا: إنه مخوف، ومن وقع الطاعون
    بلده، ومن أخذ تلقّه:
      - لا يلزم تبرعه لوارث بشيء (5)
      - ولا بما فوق التليث;
      - إلا بإجازة الوصي لها، إذا (6) مات منه.

(1) في: «س»، «ب» بفتحه.
(2) في الأصل (بّم) والتصحيح من أ، «س»، «بـ».
(3) أي الحمى التي تأتي كل ربع يوم. انظر: الحاشية، (6/13/30).
(4) قوله: (لا يلزم تبرعه لوارث بشيء) ظاهر كلمه: أن المعتبر في كونه وارث وكت
    التبرع، بخلاف الوصية؛ فالمعتبر فيها حال الموت وهو ما جزم به المصنف في
    الأقرار، وهو أحد الوصيين، والمذهب: أن المعتبر حال الموت فيها، جزم به في
    المنطيق (117/816) والإتقان (117/416).
(5) في: «س»، «ب» بفتحه.

222
- وإن عوفي: فكصحيح.
- ومن امتد مرضه بعدام، أو سيل، أو فالح، ولم يقطعه فقراشي: فمن كل ماليه.
- والعكس بالعكس.
- ويعتبر الثلاث عند موتها.
- وي سوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية.
- ويبدأ:

- بالأول فالأول في العطية.
- ولا يملك الرجوع فيها.
- ويعتبر القبول لها عند وجودها.
- ويثبت الملك إذا.
- والوصية: بخلاف ذلك.
كتاب الوصايا

- يُسْتَنَك لمن ترك خيراً - وهو المال الكثير - أن يوصي بالخمس.
- ولا تجوز:
  - بأكثر من الثالثة للأجنبي.
- ولا لوارث (1) بشيء إلا بإجازة الوارثة (3) لهما بعد الموت فنصح تنفيذاً.
  - وتكره وصية فقير وارث محتاج.
  - وتجوز بالكل: لمن لا وارث له.
  - فإن لم يلب الثالث بالوصايا: فالنقض بالقسط.
  - وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث: صحت.
  - والعكس بالعكس.
  - ويعتبر قول (3) الوصية له (4):
  - بعد الموت وإن طال
  - لا قبلة.
- وثبت الملك به: عقب الموت (5).

(1) قوله: (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الوارثة) ظاهر كلامه: ولو أوصى بنبله يكون وقفاً على بعض ورثته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (3/132) والإقناع (3/129): صحة ذلك.
(2) قوله: (فس) (القبول).
(3) بعبارة (الوصية له) سقطت من: أس.
(4) قوله: (وثبت الملك به عقب الموت) هذا أحد الوجهين وقيل روايتين، والمذهب كما في الإقناع (3/132) والمنتهى (3/144): أن الملك يثبت من حينقبوله كسائر العقود. وإذا قلنا أن قوله (عقب الموت) متعلقاً بقوله: (وثبت) كما مشى =

٢٥٤
وبمن قيلها ثم ردّها: لم يصح الرد.

ويجوز الرجوع في الوصية.

وإن قال: إن قدم زيد فلله ما وصيت (1) به لعمرو:

- قدم (2) في حياته: فلله.
- وبعدما: لعمرو.

ويخرج الواجب كلها من ذين وحج وغيره، من كل ماله بعد موته، وإن لم يوصي به.

وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي:

- بدأ به.
- فإن بقي منه شيء: أحد صاحب التبرع.
- وإلا سقط.

باب الموصى لله

(1) نصح: لمن يصح تملكة

ولعبده بشاع كثلك

ويعين منه بقدر

علي الشيخ منصور في الشرح (8/3) مكتبة الرياض الحديثة؛ ويحتل أن يكون متعلقاً بمحدود حال من الضرير في قوله: (ب) ويكون معنى ذلك: أن الملك يثبت بالقبول إذا كان القبول عقب الموت، أما إن كان قبله فلا يثبت به الملك لأنه قبل وجود سبه، وعلى هذا الاحتمال لا يكون مخالفًا للمذهب، لكن يكون فيه شك تكرار مع قوله فيما سبق: (ويتعين القبول بعد الموت) انظر: الشرح المجمع (4/214) ط. ابن الهيثم.

(1) في: قسم أوصيته.
(2) في: قب (وقدم).
(3) في: أهد، قب: (فإن).
(4) قوله: (نصح لمن يصح تملكته) ظاهره ولو كافراً غير معين؛ كاليهود والنصارى ونحوهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنها لا يصح لغير المعين، كما في الإتفاق (3/414) والمنتهى (3/450).
• وياخذت الفاضل.

• وبماية أو معيين: لا يصح (1) له.

• وتسطح:

• بحمل.

• ولحمي: نحقق وجوده قبلها.

• وإذا (2) أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بالله: صرف من تلك موتة جهتي بعد أُخرى حتى تنفذ (3).

• ولا تصط:

• لنمالك.

• وبهيمة.

• ومبث.

• فإن وصى لحي ومبث يعلم موتة: فالكل للحي.

• وإن جهل: فالنصف (4).

• وإن وصى بماله لابن له وأجنبي فردًا وصيته (5): فلا الحجة.

باب الموصي به

• تصط بما يعج عن تسليمه، كأتي، وطير في هواء (6).

• والمعتمد، كحماية حيوانه، وشجرة أبدا، أو مدة معيينة.

• فإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية.

(1) في: «فس»، قب (لا تصح).

(2) في: «فس»، قب ( penetra) وفي: اع ( peniği).

(3) قوله: (وان وصى لحي ومبث. فالنصف) هذا أحد الوجهين، والمذهب: له النصف مطلقًا، جرم به في الإفتاء (2458/2) والمتمهي (151/3).

(4) كلمة (وصيته)سقطت من: «فس»، قب.

(5) في: «فس»، (الهواء).

(6) في: «فس»، (الهواء).
• ونصوح:
  - بكالب صيد ونحوه
  - وبيبب منجس
  - وله ثمثَهُما
  - ولو كثر المال، إن لم تجز
    (الورثة).

• ونصوص بمجهول كعد وشاً
• ويعلَى ما يقع عليه الاسم المفرِّغ.
• وإذا وصى
  (3) بثقة فاستحدث مالاً ولو دية: دخل في الوصية.
• ومن وصي له بممتنٍ، تقف: بتقله.
• وإن تقله
  (4) المال غيرة: فهو للموضى له; إن خرج من ثلثي المال
  الحاصل للورثة.

باب الوصية بالأنصبياء والأجزاء
• إذا أوصى بمثل نصيب وارب معييٍ: فله مثل نصبيه مضموماً إلى المسألة.

• فإذا أوصى بمثل نصيب أبته:
  - وله ابنان: فله الثلث
  - وإن كانوا ثلاثة: فله الربع
  - وإن كان معهم بنت: فله الثسعان.
  - وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولهم بيبين: كان له مثل ما لاقِلْهِم

• نصباً
  - فمَع ابن وبنت: زرع.
باب الموصى إليه

مصْحُ: وصية المسلم إلى كل مسلم:

- [مكلفٍ(۱)]
- عدِل
- رشيد
- ولو عداً
- (ويقَسُّ) (۲): بيذن سيده.

- وإذا أوصى إلى زيد وبعثته إلى عمرو ولم يعزل زيدًا:
  - اشتركا
  - ولا ينفرد أحدّمَا بتصريف لم يجعلهُ نذيرًا.

ولا تصْحُ وصية:

- إلا في تصرف معلوم
- يملكه الموصي
- كiffsاء دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغرته.

ولا تصْحُ: بما لا يملكه الموصي؛ كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها
الأصغر، ونحو ذلك.

- ومن وصي في شيء: لم يصبر وصيًا في غيره.
- وإن ظهر على الميت دين يستغرق (۳) بعده تفرقة الموصي: لم يضمن.
- وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت:

(۱) الزيادة من: "آه، هـ، بب.
(۲) أي: عبد غير الموصي.
(۳) في: "آه، بب، زيادة (تركه).
لم يحل له ولا ولده

(1) حاز

(2) تركه، وعمل الأصل

(3) فيها من بيع وغيره

(2) في «س»: (تولى).

(3) في: «ب»، «س» زيادة (جيتن).
كتاب الفرائض

• وهو: العلم بقسمة المواريث (1).

• أسباب الإرث:
  - رجم
  - ونكاح
  - ولاء

• والورث:
  - ذو فرض
  - وعصبة
  - وزجم

• فذوو الفرضي: عشرة
  - الزوجان
  - والأبناء والجد والجدة
  - والبنات
  - وبنات الابن
  - والأخوات من كل جهة
  - والإخوة من الأم

• فلزوج:
  - النصف

• ومع وجود ولي أو ولد ابن وإن نزل: الربع.

(1) في: "من (الميراث)."
• والزوجة فأكثر: نصف حاليه فيما.
• ولكل من الأبي والجد:
  • السدس بالفرض: مع ذكور الولد أو ولد الأب.
  • وبرث الحائض بالتعصب: مع عدم الولد وولد الأب.
• وبالفرض والتعصب: مع إناثهما.

فصل
[في أحكام ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو أب]
• والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب: كأخ منهم.
• فإن تقسم المال على ثلاثة: أعطيته.
• ومع ذي فرض بعده:
  • الأحظم من المقسمة.
  • أو ثلاث ما بقي.
  • أو سدس الكل.

• فإن لم يبق سوى السدسي:
  • أعطيته.
  • وسقط الإخوة
  • إلا في الأكبرية.
• ولا يعول، ولا يفرض(1) لأخب معه إلا بها.
• وولد الأب إذا انفرد معه: كولد الأبوين.
• فإن اجتمعوا فقسموه:
  • أخذ عصة ولد الأبوين ما يزيد ولد الأب.
  • وأناهم فقط (2) تمام فرضهما.

(1) في الأصل: (ولا يعول ويفرض).
(2) كلمة (فقط) سقطت من "س"، "ب".

٧٧١
- وما بقي لولد الأب.

فَضْلٌ
[في أحوال الأنام]

- وللام.
- السدس مع وجود:
  - ولد
  - أو ولد ابن
  - أو اثنين من إخوة أو أخوات.
- والثلث مع عددهم.
  - والسدس مع:
    - زوج
    - وأبوبين
  - والبرغ مع:
    - زوج
    - وأبوبين
  - وللاب مثلاهم.

فَضْلٌ
[في ميزات الجدة]

- ترث:
  - أم الأم
  - وأم الأب
  - وأم أم الأب
  - وإن علوي أمومة السدس،
  - فإن تنازلين فيبئين.
ومن قربت: فلها وحدها.

وَرَتْبُ أَمُّ الْأَبِ والجَدَّ مَعْهُمَا (١) : كَالْعَمْ (٢).

وَرَتْبُ الجَدَّ بِقَرَابَتِهِنَّ: ثَلَاثيِ السَّدَسِ.

فَإِنَّ تَزَوَّجَ بُنتَ خَالِيَهُ فِجَادْتُهُ: أَمُّ أَمَّ أَمِّهِ وَلَيْهِمَا، وَأَمُّ أَمَّ أَبِهِ.

وَإِنَّ تَزَوَّجَ بُنتَ عَمُّهُ فِجَادْتُهُ: أَمُّ أَمَّ أَمِّهِ، وَأَمَّ أَبِ أَبِ (٣).

فَضَّلُ[

[في ميراث البنات، وبينات الأبناء، والأخوات]

النصف فرض:

- بنت وحدها
- ثم [هو] (٤) لبنت ابن وحدها
- ثم لأخت لأبوين
- أو لأب وحدها

والثلاثة: لثنتين من الجميع، فأكثر إذا لم يعصف بهما.

والسدس:

- لبنت ابن فكثر مع بنت
- وَلَا أَخْتٍ (٥) فكثر لاب مع أخت لأبوين
- مع عدم معصب فيها

فإن استكمال الثلاثين بنات أو هما:

- سقط من ذو نهن
- إن لم يعصف بهن ذكر بإجازتهم أو أنزل منهن.

(١) في: دَمَّ (معه).
(٢) في: دَبَّ (كم حم).
(٣) في: دَمَّ (أم أمه، وأم أبيه).
(٤) الزوادة من: دَمَّ، دَبَّ
(٥) في الأصل: (والأخوت) والتصحيح من: (أَمَّ أَبِ).
وكذا الأخوات بين الأب مع أخوات الأب، وإن لم يُعْصِبهن
أَخوئُنَّ.

والأخوات فأكثر لِتُصْبِب (2) ما فضل عن فرض البنين فأزيد.

والذكر أو الأثنتين وولي الأم: السدس.

والاثنتين فأزيد: الثالث بينهم، بالسوية.

قضَّل

في الحجاب

تَسَلَّطَ:

- الأجداد: بالأب.
- والأعمد: بالأقرس.
- والجدات: بالأم.
- وولد الابن: بالابن.
- وولد الأبوين: ابنه، وابن ابنه، وأب.
- وولد الأب: بينه، وبالأخ للابوين.
- وولد أم: بالولد، وولد الابن، والأب، وأبيه.
- ويسقط بو (3): كل ابن أخ، وعم.

باب العِصابات

وهم (5): كل من لو انفردت أخذ (1) المال بجهة واحدة.

ومع ذي فرض: يأخذ ما بقي.

---

(1) في: فس، وان
(2) كلمة (بالتعصب) سقطت من: ب، ويلد
(3) في الأصل: (وهو)
(4) في: فس، وان (الأخ)
(5) في: فس، وان (الأخ)
لا يرثُ بنو أَبَّ أُمَّةٌ رَبَعٌ: وَلَوْ (٤٥٤) نزلوا.

فَأَخْ لَأَبِ: أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّهِ، أَبِهِ، وَأَبِنْ أَخَ لَأَبِيَنَينَ.

وَهُوَ أَوُّل أَخَ لَأَبِ: أَوْلَىٰ مِنْ أَبِي، أَبَنْ أَخَ لَأَبِيَنَ.

وَمَعَ الأَسْتَوَاءِ يُقَدَّمُ مَنْ لَأَبِيَنَ.

فَإِنَّ عَلِيمُ حَسَبُهُ النَّسْبِ: وَرَثَتُهُ المُعَمَّقُ ثُمَّ عَضِبَتُهُ.

(١) في: "س" (فائه).
(٢) في: "س" (زيادة).
(٣) في: "س" (زيادة).
(٤) في: "أَهْبُ" (ربان).
(٥) الزيادة من: "س"، "ب"، إلا أنه في: "ب" (وهو وابن).
فصل
[في احكام القضية بالغير]

- يرث:
  - الابن
  - والدة
  - والأخ لأبوين

ثم (1) لأب مع أخيه:
  - والثاني

وكل عصبة خيرهم: لا ترث أخته معه شيئاً.

وإذا عم أحدهما أخَّ لأم أو زوج: له فرضه والباقي لهما.

(2) بالفرض
(3) وما بقي للعصبة
(4) وسيقطون في الحمارية.

باب أصول المسائل
الفروض سنة:
  - نصف
  - وربع
  - وشم
  - وثاني

(1) في: ء، س، ب (و).
(2) في: أ (بالفرض)، وفي: س (بندوي الفرض).
(3) أي العصبة.
(4) في الأصل: بالحمارية، والتصحيح من: ء، س، ب.

276
بِتِلْعَبِ
- وَتُلْعَبِ
- وَسِعَّالٌ

والأسس سبعة:
- نصفان أو نصف وما بقي من الثاني
- وثلاثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة وربع
- أو نصف وما بقي
- أو مع النصف من أربعة ومن ثماني
فهذه أربعة: لا تعلو.

والنصف مع الثلاثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقي:
- من ستة
- وتعلو إلى: عشرةٌ شفعاً وثوارًا.

والربع مع الثلاثين أو الثلث أو السدس:
- من الثلاثي عشر.
- وتعلو إلى: سبعة عشر وثوارًا.

والثمان مع سدس أو ثلثين:
- من أربعة وعشرين.
- وتعلو إلى: سبعة وعشرين.

وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصة:
- رد على كل فرض بقدر غير الزوجين.

باب التصحيح والخلاصات وقسمة التركبات

- إذا انكسر سهم فربت عليه:
- ضربت عددهم إن بإيامهم
- أو وفقه إن وافقت بهجز كلئي ونجوه
- في أصل المسألة.

٢٧٧
وفقًا

[في بيان العمل في المناسبات]

- إذا مات شخص ولم تقسم تركة حتى مات بعض ورثه:
  - فإن ورثوه كالأول: كأخوه، فاقسموها على من بقي.
  - وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره: كأخوة لهم بنون.
  - فقسموا الأولى
    - وقسمصاراهم كل ميت على مسألته.
  - وقسمنا المستقيم كما سبق.

- وإن لم يرثوا الثاني كالأول: صحسحته الأولى، وقسمت سهم

التاني على ورثه:

- فإن انقسمت: صحنا من أصلها.

- وإن لم تنقسم: ضربت كل الثانية أو وقفة للسهام في الأولى، ومن
  له شيء منها: فاضربوه فيما ضربته فيها.

- ومن له من الثانية شيء: فاضربوه فيما تركه الميت أو وقفة فهي له.

- وعمل في الثالث: فكثر: عمله في الثاني مع الأول.

وفقًا

[في قسمة الفروقات]

- إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسائلة بجزء: فله من التركة

كسبه.

(1) في «س»، «خ» (أسهم).
(2) عبارة: (من التركية) سقطت من: «س».

٢٧٨
باب ذوي الأرحامٍ

١. يرثون: بالنزيل.
٢. الذكرُ والأنثى سواء.
٣. فولدُ البنات، وولدُ بنتٍ البنين، وولدُ الأخوات: كأمتهن(١).
٤. وبناتُ الإخوة، والأعمام لأبوين، أو لأب وبناتُ بنيهم، وولدُ الإخوة.
٥. أم: كبابيتهم.
٦. والأخوات، والخالات، وأبو الأم: كالأم.
٧. والعمات، والعم: لأب.
٨. وكل جمل.

· أدلون باب بين أمين، هي إحداهما، كأم أبي أمم.
· أو باب أعلى من الجهد: كأم أب الجهد، وأبو أم أبي، وأبو أم أم.
· وأخواهما، وأختاهما: بمنزلتهم.
· فجعل حق كل وارث لمن أدل به.
· فإن أدلون جمعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبب، كالأولاد.

· فابن وابنت لأخت(٢)، مع بنين لأخت(٣) أخرى لهذه حق أمها.
· ولالأولين حق أمهم.
· وإن اختلت منزلتهم بنينة: جعلتهم معا؛ كمبي اقسموا إرثها.
· فإن خلف ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات.
· فآثروا للخالات أحماساً
· [والثلاث للعمات أخدما](٤).
· وتصبح من خمسة عشر.

(١) في الأصل (اخت).
(٢) في الأصل (أخت).
(٣) الزيداء من: أس، ذ، و، ب.
(٤) في الأصل، أما (اخت).

٢٧٩
وفي ثلاثة أحوال متفرقةٍ:
- لذي الأم السدس،
- والباقي لذي الأبوين.
- فإن كان شهاب أبو أم: أسقطهم.

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقةٍ: المال للنَّي للأبوين.
- وإن أدى جمعة بجماعة: قسمت المال بين المثلِ بهم،
- فما صار لكل واحد أحد المثلِ به.
- وإن سقط بعضهم ببعض: غيزل به.

والجهات:
- أبوٌّ.
- أمَّةٌ.
- وبنوته.

باب ميراث الحمل والخثى المشكٌل
من خلف ورثة فيهم حمل فطليوا القسمة:
- ووقف للحمل الأوّل من الورث ذكرى أو أُنتِين.
- فإذا وُلّد: أخذ حلقه وما بقي فهو لمستحقٍ.
- ومن لا يحجبه: يأخذ ارثه كاجدي.
- ومن ينتقصه شيئاً: اليقين.
- ومن سقط به:
- لم يعط شيئاً.

ويبرث وюрث:
- إن استهل صارخاً،
- أو عظس،
- أو بكي،
باب ميراث المفقود

- من خفي خبره:
  - بارى
  - أو سفر

- غالبية السلامة؛ كتجارة: انظر به تمام تسعة سنين منذ ولد
- وإن كان غالبية الهلاك؛ كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقيد من بين أهله، أو في مفاوضة مهلكة: انظر به تمام أربع سنين منذ فقيد.

- فإن مات مورثه في مدة الربض:
  - اخذ كل وارث إذا البقي من وقف ما بقي.
  - فإن قيد: اخذ نصيبه

---

(1) في: (د.أ) (وضيع).
(2) في الأصل زيادة: (ولا يبرث مسلم بنسب أو نكاح كافراً أصلاً، ولا يبرث كافر ولا مرتدي مسلمًا بحال، وإن مات على رده فماله في) ولم أثبت هذه الزيادة لكونها لا تندرج تحت باب ميراث الحمل والخنش المشكّل، والله أعلم.
(3) في: (أ.أ)، (س.ب): تلف.

281
باب ميراث الغرقى

إذا مات:
- متوارثان - كأخوين لأب - بهديم، أو غري، أو غريبة، أو نار (1).
- وجعل السابق بالموت
- ولم يختلفوا فيه:
- ورب كل واحد من الآخر من بلال ماله دون ما ورث منه دفعاً للذوي.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث:
- المسلم الكافر إلا بالولاية (2).
- ولا الكافر المسلم إلا بالولاية (3).

ويوارث:
- الحرب
- والذمي

(1) قوله: (وإن لم يأت فحكمه حكم ماله) أي أنه ترك للمفقود يصرف لرئته، وهو المذهب كما في المنتهى (3/551)، وزعم في الإقناع (3/222): بأن الموتوك يكون لمن يستحقه من ورثة الأول.
(2) في: "أما فاس: ففقيسموه";
(3) مسقى من: "أو نار".

282
باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته:

- في صحته، أو مرضي غير مخوف، ومات به
- أو مخوف، ولم يمر به: لم يتوارثا.
- بلى في:

- طلاق حرفي لم تنقض عليه

(1) والمستأمين: اسم فاعل؛ لأنه هو الذي طلب الأمان. ويُحَلَّ بعض الفقهاء أنهم يحملونها اسم مفعول.
(2) قوله: (والمرتد لا يرث أبداً) ظاهره: ولو أسلم قبل قسمة الميراث، وهو رواية، والمذهب: أنه يرث حينئذ كالكافر الأصلي. جزم به في الإفتاء (279/3) والمتنبي.
(3) في: "ب"، فأ (صحة).
(4) في: "س" (مرض).
(5) في: "س" (غير المخوف).
(6) في: "س" (أو المخوف).

283
باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث

- إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بورث بعمله فصدق أو كان صغيراً أو مجنوناً (5) والمقر به مجهول النسب، ثبت نسبه وارثة

- وإن أقر أحد ابنيه (6) بأنه مثله فليثث ما يبيعه.

- وإن أقر باتبة (7) فليصمه.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

- فمن (8) الفرد:
  - بقتل مورثه
  - أو شارك فيه مباشرة
  - أو سبباً بلا حق
  - لم يثره إن لم تفوه، أو دية، أو كفارة
  - والمكلف، وغيره سواء

(1) في: "أ"، "سب"، "ق"; (معنى: يقصد).
(2) في الأصل: مرض، والتصحيح من: "سب"، "أ"، "ب".
(3) الزيداء من: "سب"، "ق".
(4) في: "أ"، "سب"، "ق"; وصدق.
(5) في: "سب" (أو).
(6) في: "سب" (بينه).
(7) في: "ق" (بينه).
(8) في: "ب" (بينه).

284
• وإن قتل بحق، فرداً، أو الدنيا، أو كفرًا (1)، أو بغي (2)، أو في بالتاء، أو
جرابية، أو شهادة وارثه، أو قتل العادل الباغي، وعكشة: وَرَفِّهُ.

• ولا يربط الرقيق، ولا يورث.

• ويرث من بعضه خر، ويورث، ويغجب: بقدر ما فيه من الحرية.

• ومن اعتنق عبداً:

• فله عليه الولاء.

• وإن اختلف بينهما.

• ولا يرث النساء بالولاء إلا:

• من اعتنق.

• أو اعتنق (3) من اعتنق.

(1) قال الشيخ صالح البليبي كله في السلسلة (6/2) (194/2) ولم يذكر هذه اللفظة في المفطع ولا في الإقناع (6/3)، والمتحريف (6/5)، ومن المعروف أن زاد المستقنع مختصر من المفطع، فاللفظة من زيادات المانع وأقرب ما تحمل عليه أن هذا في الولاء، كما لو قتل عبد لكفره فإنه يرثه). ولكن هذه اللفظة موجودة في النسخ الخطية والله أعلم.

(2) في: «أ» (بغيًا).

(3) في الأصل: اعتنق. والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

280
باب الكتابة

• وهو: [من] أفضِل القَرْبِ.
• يستحبُّ: عُطِّي من لَه كسبُ.
• وعكِسُه: بعكِسه.

• ويسحَّر تعليق العتِّي بموتِ، وهو: التدُرِّ.

باب أحكام أميَّات الأوْلاد

• إذا أولد حُرْ أمَّة، أو أمَّة له ولفيره، أو أمة ولده (1).

• خُلِق ولده حراً
• حياً ولداً، قد تبين فيه خُلُق الإنسان.

(1) الزيداء من: «س»، (2) في: «ب»، (3) في: «س» (لولده).
لا مضغة، أو جسم بلا تخطيط.
صارت أم ولد الله، تعتنِ بمولده، من كل ماله.
• وأحكام أم الولد: أحكامها الأمة من:
  - وطع
  - خدمة
  - إيجار
  - ونحوه

لا في: نقل الملك في رقيته
ولا بما يُراد له: كوقف، وبيع، ورهن، ونحوها.
(1) في: قب (أحكام).

٢٨٧
كتب النكاح

• وهو: سنة

• وفعله مع الشهوة: أفضل من نقل (1) العبادة.

• ويجب على: من يخاف الرُّوْنَا (3) تركه.

• وسُنّ نكاح:

  - واحدة
  - دينية
  - أجنبية
  - بكر
  - ولود
  - بلا أم

• ولله نظر:

  - ما يظهر غالبا
  - مرارا
  - بلا خلوة.

• ويحرم: التصريح بخطبة المتعدة من وفاء، والمبانة.

• دون: التعرض.

• ويباحان: لأبناتها بدون (4) الثلاثة: كرجيمة.

• ويحرمان منها على غير زوجها.

(1) في: أس، بب (نواقل).
(2) في: أس، بب (العبادات).
(3) في: أس، بب (زنا).
(4) في: أس، بب (زنا).

288
والتعريف:
- إنني في ملكٍ لرَبِّي
- وَهُمْ مِنْهُمْ: ما يَعْبُدُ عِنْكَ، وَنَحْوَهُمَا.
- فإنَّ الْجَامِعَةِ وَالْعِبَادَةِ مَعْجِرَةٌ أو أَجَابَتِ عَيْنُ المعْجِرَةِ لْمُسْلِمٍ: حَرُّمَ عَلَى غِيرِهِ
  - خَطْبَتِهَا.
- إنَّ زِدْنَا أَنْ أَذْكُرْنَاهُ أو جَهَلَتَهُ (١) الحَالَ: جَارٍ.
- ويُسْمَعُ العَقْدُ:
  - يَوْمَ الْجُمَهْرَةِ
  - مَسَاءً
  - بِجَهَالَةِ أَبِي مُسْعُوْدٍ (٢).

فَضَّلَ[في أَرْكَانِ النَّكَاحَةِ]

وَأَرْكَانُ:
- الزُّوَجَانُ الخَالِيَانِ مِنْ المَوَانِعِ
- والْإِجَابَةِ
- وَالْقُبُولِ.

لا يُصِّحُّ مَنْ يُحَسُّ النَّكَاحِ بَغْيًا لِفَظِّ:
- زِوَجَّتْ، أو أَنْكَحَتْ
- وَقَبَّتْ الْنَّكَاحُ، أو تُزِوَّجَتْهَا، أو تَزِوَّجَتْ، أو قَبَلَتْ.

وَمِنْ جَهَالَتِهَا:
- لَمْ يَلْزِمَهُ تَعْلِمُهُمَا
- وَكَفَّاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلٍّ لَّسَانٍ.

١١٠٥ (١): حَدِيثَ خَطْبَةَ النَّكَاحَةِ المَشْهورَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٠٥) وَغِيرَهُ.

٢٨٩
فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْقَبُولُ: لَمْ يَصُحُّ.
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الإِجْبَاهِ: صَحَّ مَا دَامَا في المجلس، وَلَمْ يَتَشَاغِلَا بِمَا يَقْطَعُهُ.
وَإِنَّ تَفْرَقَا قَبْلَهُ: بَطَلّ.

فَضْلٌ
[في شروط النكاح]
- وَلِهَا شُروْطَ:
- أَحَدُهَا: تَمْيِيزُ الزُّوِّجِينَ.
- فَإِنْ:
- أَشَاءَ الولِيْهَا إلى الْزُّوُّجِةَ
- أَوْ سَمَّاهَا
- أَوْ وَصِفَهَا بِبِعْضٍ [يَهْ]
- أَوْ قَالَ: زُوَّجْتُك بَيْنِي، وَلَهَا وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ: صَحِحُ.

فَضْلٌ
الثاني: رُضَاهُمَا.
- إِلَّا:
- البَالِغَ المُعْتَوِةَ
- والمِّجْنُونَةَ
- والصِّغَرِّ (٣)
- والبَكْرَ، وَلَوْ مَكَفَّلَهَا
- لَا الْبَيْبِ.

فَإِنَّ الْأَبِ وَوَصِيَّةٌ فِي النَّكَاحِ: يُزْوَجُهُمْ (٣) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ كَالْغَيْبِ مَعَ إِمَامِهِ،
وَعِيْدُو الصَّغَيرِ.

(١) زِيَادَةً مِنْ ِسَهْ</ref>
(٢) في: (٤) (ِوالصِّغِيرَةِ).
(٣) في: (٥) (ِيُزْوَجُهُمْ).
ولا يَزَوَّج بالي الأولياء:
- صغيرة دون تسع
- ولا صغيراً
- ولا كبيرة عاقلة
- ولا بنت تسع
- إلا بإذنهما
- وهو (1) صمَّم، البكر، ونظف الثوب.

فَضِيلَ

الثالث: الولي
وشروطه:
- التكليف
- والذوغرية
- الحرية
- الرشد في العقد
- واتفاق الدين، سوى ما يذكر (2)
- والعدالة.

فَلا تُزَوَّج امرأة:
- نفسها
- ولا غيرها

وُقَدِمَ:
- أبو المرأة في إنكارها (3)
- ثم وصية فيه

(1) الإذن.
(2) هذا استثناء من اشترط اتفاق الدين.
(3) في: س، د (نكاها).
- ثم جئها لأبٍ وإن علا
- ثم ابنها
- ثم بنوه وإن نزلوا
- ثم أخوها لأبوين
- ثم لأب
- ثم بنوهما كذلك
- ثم عمها لأبوين
- ثم لأب
- ثم بنوهما كذلك.
- ثم أقرب [عصبية نسبا] (1)؛ كالمذكور.
- ثم الموالي المُنجم.
- ثم أقرب عصبيته نسبا.
- ثم ولاء.
- ثم السلطان.

• فلن:
- عضل الأقرب
- أو لم يكن أهلاً
- أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكفيلة ومشقة:
- زوج الأبعد.

• وإن زوج:
  - الأبعد
- أو أجنبي من غير عنده: لم يصح.

(1) هكذا في: «س»، وفي باقي النسخ (عصبية نسب).
فصل

الرابع: الشهادة

فلا يصح إلا:
- بشاهدٍ
- عدلٍ
- ذكيرٍ
- مكلفٍ
- سمعٍ
- ناطقٍ.

وليست الكفاءة (١) وهي:
- دينٍ
- منصبٍ وهو: النسب، والحرية (٢)
شروطًا في صحته.

فلو زوجة:
- الأب عافية بنجر
- أو عربية بعجم
فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء النسخ.

باب المحرمات في النكاح

تحرُّم أبداً:
- الأم.

(١) في: أب (المكافات).
(٢) قوله: (وليست الكفاءة وهي ديَن ومنصب وهو النسب والحرية) ظاهر كلامه: أن الصناعة واليسار ليستا شرطًا في الكفاءة، وهو رواية، والمذهب: أنهما شرط، كما في الإفتاء (٣٣٣/٣٢٣) والمنتهى (٤١/٤٨١).
- وكل جد وابنته
- والابن
- وابن الابن
- وابنتها من حلال وحرام وإن سفنت
- وكل أخي
- وابنتها
- وابنت ابنتها
- وابنت كل أخ
- وابنتها
- وابنته
- وابنتها وإن سفنت
- وكل عمة وخالة وإن علتا
- والملائكة على الملاعي
- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت أبيه.

• ويحرم بالعقد:
  - زوجة أبيه
  - وكل جد
  - وزوجة ابنه وإن نزل

• دون:
  - بناتها
  - وأمهاتهن.
• وتحرمُ:
  - أمَّ زوجِه، وجدَّانِها: بالعقد.
  - وبنَّها، وبينَ أولادها: بالدخول.

• فإنَّ:
  - بانيَ الزوجة،
  - أو مات قبل (١) الخلوة: أُيِّنَ.
فِضْلُ
[في الضرب الثاني من المحرمات]

• وتحرم (٢) إلى أمٍّ:
  - أكثر معتدته
  - وأكثر زوجته
  - ونادِها
  - ونادِها
  - ونادِها
  - ونادِها
  - ونادِها
  - ونادِها

• فإن طلقته وفرغ عدده: أُيِّنَ.
• فإن تزوجهما في عدي أو عقدين معاً: بطل.
• فإن تأخر أحدهما، أو وقع في عده الأخرى وهي بائنة أو رجعة: بطل.

• وتحرم:
  - المعتدته
  - والمستبرأة من غيره
  - والزناية حتى تتوَّب، وتنقضي عدَّتُها
  - ومطلقته ثلاثًا حتى يطأها زوج غيره
  - والمُحرِّمة حتى تحل.

(١) في: (٦): (بعد).
(٢) في الأصل (ويحرم أمٍّ).
ولا ينكر:
- كافر مسلم
- ولا مسلم - ولو عبدا - كافراً (1) إلا حرة كتابية (2).
- ولا ينكر حرة مسلم
- أمة مسلمة
- إلا أن يخفف عنت العزوبة لحاجة المنعة أو الخدمة.
- ويعجز عن طول حرة، أو (3) ثم ن أمه (4).

ولا ينكر:
- عبد سيدته
- ولا سيد أمه
- وللحر ينكر: أمه أبيه، دون أمه ابنته.
- وليس للحرة: نكاح عبد ولدته.

- وإن أشترى أحد الزوجين أو ولدها الحر أو مكانيته، الزوج الآخر، أو بعضهما: انفسح نكاحهم.
- ومن خرُم وطُلْها بعقد حرم بملك يمنع إلا أمة كتابية.
- ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صعب فيمن تحل.
- ولا ينكر: نكاح خشى مشكل قبل نبيين أمهما.

(1) قوله: (عمر بن عبد الله البكير) قال: لا يشترط كون أبها كتابية، وهو إحدى الروايتين ومشى عليه في الإفتاء في أواخر أحكام أهل الذهمة والمذهب كما في المنتهى (44/4) وكما مشى عليه في الإفتاء (344/3)).
(2) قوله: (عمر بن عبد الله البكير) قال: لا يشترط حري مسلم أمة مسلمة. 
(3) قوله: (عمر بن عبد الله البكير) قال: لا يشترط نكاح عن نس نالفة.
(4) قوله: (عمر بن عبد الله البكير) قال: لا يشترط حري مسلم أمة مسلمة. 
(5) حيث يشترط نكاح عن نس نالفة.

296
باب الشروط والعيوب في النكاح

- إذا شرطت:
  - طلاق ضرًّبها
  - أو [أن] (1) لا يسري
  - ولا (2) يزوج عليها
  - أو (3) لا يخرَّجها من دارها أو بلدها
  - أو شرطت: نقدًا معيناً، أو زيادة في مهرها: صحَّ.
  - فإن خالفته: فلها الفسخ.

وإذا زوجته وليتَهُ على أن يزوجة الآخر وليتهُ ففعلًا:

- ولا مهر: بطل النكاحان.
- فإن سمى لهما مهر: صحًّ (4).

- وإن تزوجها بشرط:
  - أنه ينت حلالها للأولِ طلَّقها
  - أو نواهُ بلا شرط
  - أو قال: زوجتهُ إذا جاء رأس الشهر
  - أو إن زِينَت أمها
  - أو إذا جاء غد فطلقتها
  - أو وقت (5) بمدة: بطل الكل.

---

(1) الزيادة من: «س، قب».
(2) في: «أ» (أو لا).
(3) في: «دب» (أو أن لا).
(4) قوله: [إن سمى لهما مهرًا صح] ظاهر كلامه: ولو كان قليلًا حيلة، وهو أحد الوجوهن، والمذهب أنه لا يصح حينئذى، جزم به في الإقتناع (3/400 والمنهني).
(5) في: «س، دب» (وقته).
فَضْلُ
[في النوع الثاني من الشروط الفاسدة]

• وإن شرط:
  - إلا (١) عشر لها
  - أو لا نفقة
  - أو أن يقسم لها أقل من ضريرتها
  - أو أكثر
  - أو شرط فيه خياراً
  - أو إذا جاء بالمحر في وقت كذا فلا نكاح بينهما: بطل الشرط،
  وصَلَحَ النكاح.

• وإن شرطها:
  - مسالمة فالننحاء كتابية
  - أو شرطها بكراً
  - أو جملة
  - أو نسب
  - أو نفي عيب لا ينفيض به النكاح:
    - فبانت بخلافه فله الفسخ.

• وإن عتقته:
  - تحت حر: فلا خيار لها.
  - بل (٢) تحت عبد.

فَضْلُ
[في العيوب في النكاح]

• ومن وجدت زوجها:
  - موجب

(١) في: هم، ذهب، (أن لا).
(٢) أي بيث لها الخيار.
او بقي له ما لا ينطأ(1) به: فلها الفسخ.

واقتلت عنته بإقراره أو بينة على إقراره: أجل ستة سنة منذ تحاكيه، فإن
وطيء فيها وإلا فلها الفسخ.

إلي اعترفت أنه وطئها: ليس بعثين.

ولو قال ف inning وقت: رضيت به عبيثاً: سقط خيارها أبداً.

فصل
[في بقية العيوب]

والترتن
والقرن
والعقل
والفن

(2) واستطلاق بول ونجو.

وقروه سبالة في فرج
وابسوا وناصور

وخصا
ويسلم
ويوجاج

وكون أحدهما خشى [واضحا

وجنون(3)، ولو ساعة.

وبرص وجدام:

(1) في: (لَا) (بيطاها).

(2) في الأصل: ونحوه، والتصحيح من: (س).

(3) الزيادة من: (س)، ب: (أ) إلا أن كلمة (واضحا) غير موجودة في: (أ).
- يثبت بكُلٍّ واحدٍ منهما: الفسخُ، ولو حدث بعد العقد، أو كان
  بالآخر عيبٌ مثله،
  ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالة مع علبه فلا خيار له.
  ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم.
  فإن كان:
  قبل الدخول: فلا مهر.
  وبعدُ: لها المسلم، ويرجع به على الغير إن وجد.
  والصغيره، والمجنونة، والأمَّة: لا تزوج واحدة منهن بعمٍ.
  فإن رضيتِ الكبيرة مجبوبة أو جبتين: لم تُمنع،
  بل ين: 
    مجنون
    ومجنون
    وأبصَر.
  ومن علمت العيب أو حدت به: لم يُجريها وليها على فسخِه.

باب نكاح الكفار

حكمه: كنُكاح المسلمين،
ويَقرُون على فاسِبيه:
- إذا اعتقدا صحته في شرعهم.
- ولم يرتفعوا إلينا.
  فإن:
  - أتونا قبل عُقدَه: عقِدناه على حُكِمِت،
  - وإن أتونا بعدْه، أورِسُ الزوجان والمرأة تباح إلا إذا (3):

(2) في: س* (الكل).
(3) في: س* (اذن).

300
فإن أسلم: 
· الزوجان معاً،
· أو زوجان كتابي: بقي نكاحهما.
· فإن أسلمت:
· هي:
· أو أحد الزوجين غير الكتابي: قبل الدخول: بطل.
· فإن سبقت: فلا محرم.
· وإن سبقها: فلها نصف.
· وإن أسلم أهلها بعد الدخول: وُقِت الأمر على انقضاء العدة.
· وإن (3) أسلم الآخر فيها: (4)

(1) في: فس، أب، (فإن).
(2) في: قب، (فإن).
(3) في: العدة.
(4) في: العدة.
باب الصُدَادَقِي

- يَسْتُ:  
- تَخْفِيَةً.

- وَتَسَمِّيَةً فِي الْعَقْلِ
- مِن أَرْبَعَمَايْتِهِمَّ إِلَى خَمْسِمَايْتِهِمَّ.

- وَكَلِّ ما صَحَّ ثُمَّ أَوْ أَجَرِهَا: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ.

- وَإِنَّ أَصْدَقَهَا:

- تَعْلِيمُ قُرْآنٍ: لَمْ يَصْحَ،
- بَلْ فَقِيهٍ، وَأَدِبٍ، وَشَعْرٍ مِبَاحٍ مَعْلُومٍ.

- وَإِنَّ أَصْدَقَهَا طَلَاقٌ ضَرِّفَهَا: لَمْ يَصْحَ، وَلِهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

- وَمِنَ بَطْلٍ المَسْلِى: وَجْبُ مَهْرُ المِثْلِ.

فَضِلُّ:

[شِرْوَاتُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ فِي الْصُدَادَقِ]

- وَإِنَّ أَصْدَقَهَا:

- أَنْثُ: إِنَّ كَانَ أَبُوًا حِيَاً
- وَأَلْفَينَ: إِنَّ كَانَ مِيَتاً: وَجْبُ مَهْرُ المِثْلِ.

وَعَلَى: إِنَّ [كَانَ(1)] لَيْ زُوَجَةٌ بَالْفِينَ أَوْ لَمْ تَنْكَنْ بَالْفِين: يَصْحُ بَالْمَسْلِى.

(1) الزيادة من: «سُهِبَّ».
وإذا (1) أُجِّلَ الصَّداق أو بعضه: صح، فإن عيَن أجلًا ولا محله (2) الفروة.
وإن أصدقها مالًا مفصوبًا، أو خنزاً ونحوه: وجب مهر المثل.
وإن وجدت المباح معياً: خُبر بين أرْشِه، وقيمتها.
وإن تزوّجها على ألف لها وألف لابيها: صحت التسمية.
فلو طلق: قبل الدخول، وبعد القبض (3):
- رجع بالآلف.
- ولا شيء على الأب لهما.
- ولو شرط ذلك للغير الأب: فكّل المسئى لها.
- ومن رَجَّى بنيته وله ثياب بدون مهر مثلها: صح، وإن غرَّحت (4).
- وإن زوّجها به ولي غيره: صح.
- فإذنها: صح.
- وإن لم تأذن: فمهر المثل.
- وإن زوّج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر: صح في ديمة الزوج.
- وإن كان معيرًا: لم يضمنه الأب.

فَضْلُ
[في تملك المرأة للصداق]

ونملك الزوجة (5) صداقها: بالعقد.
ولها نماء المعين قبل قضية (6)
وصدها بضد.

(1) في: «أ»، «س»، «ب»: فمحله.
(2) في: «ب» (وإن).
(3) في: «أ» (بأنف).
(4) عبارة (وإن كرهت) سنة من: «س»، «ب».
(5) في: «أ»، «س»، «ب»: المرأة.
(6) في: «س» (القبض).
 وإنْ مُلَفَّتُ:
- فمن ضماًها
- إلا أن يُمْعِنُها زوجها قضيةً فِي ضمٍّ(١)
- ولها النصر فِيها.
- وعليها زكاته.
- وإن تلقى قبل الدخول أو الخلوة:
- فلِهُ نصفُ حُكْمَه
- دون نمائه المنفصل.
- وفي المتصلي: له نصفٌ قبضه، بدو نمائه.

وإن اختلف:
- الزوجان
- أو ورثُهما
- في قدر: الصداق، أو عينه، أو فيما يستقر به:
- قولُهُ
- وقولُها في قضيّه(٢).

فِي أحكام المفروضَة

(١) بصيغة:
- تفويضُ الخُضْع، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تاذن امرأة لوليّها
- أن يزوجها بلا مهر.
- وتوضيح المهر: بأن يزوجها على ما يشاء أحدّهما، أو أبنُيّها، فلا(٣).

(١) في: س، (في ضمٍّه)
(٢) في: د، (وفي قضية قبولها)
(٣) في: د، (ويعبر)
(٤) في: س، (وليها).

٣٠٤
مجر المثل بالعقد، ويفرضِه الحاكم بقدرِه بطليها، وإن تراضي قبلة على مفروضٍ جاز، ويصبح إبراؤها من مهر المثل قبلة فرضه.

ومن مات منهما قبل الإصابة والفرضي:

- وئيه الآخر
- ولها مهر نسائيها.

وإن طلقها:

- قبل الدخول:
  - فلها المناحة (1) بقدر يسر زوجها وعشره
  - ويستقر مهر المثل بالدخول.
  - وإن طلقها بعدة: فلا منحة.

وإذا (2) افترقا في الفاسد:

- قبل الدخول والخلوة: فلا مهر.
- وبعد أنباههما: يجب المسئ.

ويجب مهر المثل:

- لمن وطلبت بشبهة
- أو زنا كرها.

ولا يجب معه أرش بكاء.

(1) عبارة: (بطلها وإن تراضيها قبله على مفروض جاز، ويصبح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه) ساقط من: "ب"، وموجودة في: "أ" إلا أنه قال (على شيء) بدل (على مفروض).

(2) قوله: (إن طلقها قبل الدخول فلها المناحة) هذا المذهب كما في الإفتاء (394/39) والمنتهي (4/199)، وهو إحدى الروايتين، عنه: يجب لها نصف مهر المثل، قال في الانصاف: وهو المذهب.

(3) في: "ب" (فإذا).
لالمرأة:

- منع نفسها حتى تقيض صداقتها الحال.
- فإن كان مؤجلاً، أو خل قبل التسليم، أو سلمت نفسها ببرعا:
- فليس لها منع.
- فإن أسر بالمهر الحال: فلها الفسخ، ولو بعد الدخول.
- ولا يفسخ إلا حاكم.

باب وليمة العرس

- تسن: ولو بشأة، فأقل.

وتجب:

- في أول مرة.
- إجابة مسلم.
- يحرم هجرة.
- إليها: إن عيينه، ولم يكن ثم مكرر.

فإن:

- دعا الجمل.
- أو في اليوم الثالث.
- أو دعا ذمي.
- كرهت الإجابة.

---

(1) في: 398/304 (منها).
(2) قوله: (فإن أسر بالمهر الحال، فلها الفسخ، ولو بعد الدخول) ظاهر كلامه، ولو تزوجه عالمة بعسرته، وهو أحد الوجهيين، والمذهب: إن كانت عالمة بعسرته لم يكن لها الفسخ، جزم به في الإقناع (398/304) والمثنى (398/304).
(3) في: 398/304 (الحاكم).
(4) كلمة: (ولو) مقطعة من: 398/304.
• ومن صومته:
  - واجب: دعا وانصرف.
  - والمتقن:
    - يُنظر، إن جبر
    - ولا يجب: الأكل.
  - وإباحته: تتوقف (3) على صريح إذن، أو قريبة.

• وإن علم:
  - أن ثم منكرا يقدر على تغيير حضرة وغیره (4).
  - ولا أبي.
  - وإن حضر ثم علم الله (5) أزالة.
  - فإن دام لمجزه (6): انصرف.
  - وإن علم به، ولم ير، ولم يسمع: خير.
  - ويكره (7): النجار والبقيع.
  - ومن أخذ أو وقع في حجره: قال.

• ويسكن:
  - إعلان النكاح
  - والدف فيه للنساء.

(1) في: "ب" زيادة (قلب أخيل).
(2) قوله: (يُنظر إن جبر) هذا أحد الوجهين ومشي عليه في الإفتتاح (6/402); لكن في المنتهى (6/136) استحب الأكل مطلقًا جبر قلب داعيه أو لا. وعبارة: (ويستحب أكله ولو صائما لا صوماً واجباً) 1/3.
(3) في: "ب"، "ث" (متوقفة).
(4) في: "س"، "ق"، "و" (وغيره).
(5) الزيداء من: "س"، "ق".
(6) في: "ب"، "س" (وكره).
(7) في: "ب"، "س" (وكره).
باب عشرة النساء

- يلزم الزوجين: العشرة بالمعروف.
- ويحرم:
  - مطل كل واحد بما يلزمه للآخر.
  - والتكررة لذله.

وإذا تم العقد: لا يلزم تسليم الحرة التي يوطأ بعليها في بيت الزوج، إن طُلب.

ولم تشترط: دارها، [أو بلدها].

وإذا استمهل أحدهما:
  - أمهال العادة وجوياً.
  - لا عمل جهاز.

ويجب تسليم الأمية: ليلا فقط.

وبباشرها:
  - ما لم يضر [بها].
  - أو يشعفها عن قرض.

ولله السفر بالحرة، ما لم تشترط ضده.

ويحرم وطُهم في:
  - الحيض.
  - والدبري.

ولله إجازته - ولو ذمة - على غسل:
  - حيض.

الزيادة من: ص، فب،'
(2) جهاز: بفتح الجيم وكسرها.
(3) الزيداء من: ص، وفي: أ، يضرها.
(4) عبارة: [ولو ذمة] ساقطة من: ص، دب.

308
لا تجب الزمية على غسل الجناية.

فضل

[في أحكام المبيت، والجماع، ولزوم المنزل]

ويلزمُ: أن بيت عند الحرية ليلة من أربع.
(1) يفردُ إن أراد في الباقى.
ويلزمُ الوطع:
- إن قار
- كل ثلاث سنة، مرة.
- وإن ساعر:
  - فوق نسفها
  - وطلب قدومنه
  - وقرى: لازمه.
  - فإن أبي أحدهم:
    -فرق بينهما
    - بطلها.
    - وسنُ:
      - النسية عند الوطع
      - وقول الورد.

---

(1) قوله: (ولا تجب الزمية على غسل الجناية) هذه رواية ومشي عليها في الإفتاوى (2242)، والمذهب كما في المتفي (179/4): له إجبارها عليه.
(2) سقط حرف (الواو) من: يا.
• وتُقَرُّهُ:  
  - كثرة الكلام  
  - والنزع قبل فراجهها  
  - والوطن بمرأى أحلى (2)  
  - والحديث به.

ویحرم: جميع زوجتيه في مسكن واحد، بغير رضاهما.

ولله:

- معها [من] الخروج من منزله.
- ويعجب:
- بإذن(4) أن يمرض محرمها.
- وتشهد جنازته.

وله منعها:

- من إجارة نفسها.
- ومن إرضاع ولدًا من غيره إلا لضرورة(5).

فصل
[في القسم]

• عليه: أن ينادي بين زوجاته في القسم.
• لا في الوطء (6)
• وعماده الليل لمن معاشة نهاراً (7).
• والعكس بالعكس.

---
(1) في: «أو»، «س» (بكره).
(2) في: «ب» زيادة (وسمعة).
(3) في: «س»، «ب» (زيادة من).  
(4) في: «ب» (إذنها).
(5) في: «ب» (ضرورة).
(6) عبارة: (لا في الوطء) ساقطة من: «ب».
(7) في: «ب»، «س» (النهار).
• ظٌفِرُمُ:
  - لحائضٍ
  - ونفساءٍ
  - ومريضةٍ
  - ومعيبةٍ
  - ومجنونةٍ فأمونةٍ
  - وغيرها.

• وإنّ سافرتُ:
  - بلا إذنٍ
  - أو بإذنٍ في حاجتها
  - أو أبي السفر معهٍ
  - أو السفيت عندك في فراشي: فلأ قسم لها، ولا نفقة.
  - ومن وجبت قسمها لضرتها بإذنٍ، أو للجعّل لأخرى: جاز.
  - فإنّ رجعت قسم لها مستقبلاً.
  - ولا قسم.
  - لإمانتٍ
  - وأميات أولادٍ، بل يطأ من شاة متي شاة.

• وإنّ تزوج:
  - بكراً: أقام عندها سبعاً ثم دار.
  - وثياباً: ثلثاً.
  - وإنّ أحبت سبعاً: فعل، وقضى مثلهم (1) للبواقي.

(1) في: 434 (وركهام).
فَضَلُّ
[في النَّشْوَر]

· النَّشْوَرُ: مَعْصِيَتَهَا إِيَّاهُ فيما يَجِبُ عليهم.
· فإِذا ظَهَرَ مَنْ هِمْ أَمَارُهُ:
  · بَنُو لا تَجِبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعٍ
  · أو تَجِبُهُ مَتَرِمَةً
  · أو مَتَكُرَّحًا;
  · وعَطُّهَا.

· فَإِنَّ أَصْرَتْ هُجَّرَهَا:
  · فِي الْمِسْحَجُ مَا شَاءَ.
  · وَفِي الْكَلَامِ [تَلَانَةٌ] أَيَّامٌ.
  · فَإِنَّ أَصْرَتْ ضَرَبَّهَا غَيْرَ مَعْرِجٍ.

باب الخَلْع
· مِن صَحِّ تَبْرُعُهُ مِن زُوجَةٍ، وَأَجْنِبَيْنِ: صَحِّ بَيْنَهُ لِعَمُوْضِهِ.
· فإِذَا كَرَهَتْ:
  · خَلَقَ زُوجَهَا
  · أو خَلَقَهُ
  · أو نَقَصَ دِينَهُ
  · أو خَافَ إِنَّمَا بَتْرَكَ حَقَّهُ:
  · أَبِيعَ الْخَلْعَ
  · وَإِلَّا كُرَهَ، وَوْقَعَ.
· فَإِنَّ عُضَلَّهَا ظُلْمًا لِلْجَبِينَاءِ:
وَلَمْ يْكُنْ لِزْنِهَا
- أو نُشْوَرُهَا
- أو تَزْكِيَّهَا فِرْضاً: فَفَعَلْتُ
- أَو خَالِعَتْ
- الصَّغِيرَةُ
- والمُجْنُونَةُ
- والسَّفِيَّةُ

وَ(١) الْأَمْةِ بَغِيْرِ إِذْنِ سَيِّدَهَا: لَمْ يَصُحَ.

وْرَّجَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًا إِنْ كَانَ: بَلْفُظَهُ (٢)، أَو نُبِئَهُ.

فَضْلَهُ

[فِي ما يَقَعُ بِهِ الْخُلُقُ]

وَالْخُلُقُ بَلْفُظٌ صَرِيحٌ الطَّلَاقِ، أَو كُنَّاهُ، وَقَصِيْدُهُ: طَلَاقٌ بَائِنٌ.

- وَإِنْ وَقَعَ بَلْفُظُ:

- الْخُلُقُ
- أَو الفَسْخُ
- [أَو الْقَداَء١]
- ولم يَنْوِهِ (٥) طَلَاقَاً:

- كَانَ فَسْخًا لَا يَنْقَصَ عَدَدُ الطَّلَاقِ.
- وَلَا يَقَعُ بِمُعَتَّدٍ مِنْ خَلِعُ طَلَاقٍ وَلَوْ وَاجِهَاهَا بِهِ.
- وَلَا يَصْحُ: شَرْطُ الرَّجْعِيَّةِ فِيهِ.
- إِنْ خَالَمَهَا بِغُرِّ عَوْضٍ: أَو بِمَحْرَمٍ: لَمْ يَصْحُ.

(٦) فِي: دِبَّ، دِسِ (الْخُلُقُ).
(١) فِي: دِبَّ، دِسِ (أَو).
(٢) سَقَطَ مِنْ مِصْرَاطِ الطَّلَاقِ.
(٣) فِي: دِبَّ، دِسِ (بَلْفُظَ الطَّلَاقِ).
(٤) فِي: دِبَّ، دِسِ (أَو الْفَدَاءِ).
(٥) فِي: دِبَّ، دِسِ (يَنْوِهِ).
ويقع الطلاق رجوعاً: إن كان للفظ الطلاق، أو نيته.

وأما صبح مهراً: صبح الخلع به.

ويكره: باكره مما أعطاها.

وإن خالعت(1) حامل ب النقية عليها: صبح.

وبيص به المجهول.

فإن خالعته على: خَلَعْ شجَرِتهَا، أو أمثها، أو ما في بيدها، أو بيبها من

دراعم(2)، أو متاعِ، أو علٍ عيد: صبح.

ولله:

- مع عدم الحمل والمتاع والعبد: أقل مسمى.
- و[مع(3) عدد الدراهم: ثلاثة.

فضل
[في تعليق الطلاق أو الخلع بالموض أو تنجيه به]

وإذا قال: مني، أو إذا، أو إن أعطيتي ألفاً فأنى طالق:

طلقت بصيتها،

وإن تركاها.

وإن قال:

- أخلعى على ألف، أو بألف، [أو لك ألف(4) ففعل: بانت

واستحقها.

- وطلقى واحدة بألف فطلقتها ثلاثة: استحقها.

وعكمه بكبيه إلا في واحدة بقية.

---

(1) في: ٨٠ أ (خلعت)، وفي: طب (خلعت).
(2) في: س، (درعم).
(3) الزيادة من: س.
(4) الزيادة من: س، (أ).
• وليس للابن:
- تخلع زوجة ابنه الصغير
- ولا طلاقها
- ولا تخلع ابنته الصغيرة بشيء من ما لها.
• ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق.
• وإن علَّق طلاقها بصفة:
  - ثم ابنتها فوجدت
  - ثم نكحها فوجدت بعد: طويلت كعبتي، ولا فلا.
كتاب الطلاق

• يباح: للجراحة.
• ويكره: لعدميها.
• ويستحب: للضرر.
• ويجبر: للايلياء.
• ويرحيم: للبدعة.
• ويسمح من:
  - زوج، مكلف
  - وحيد يعقله.
ومن زال عقله معدوراً: لم يقع طلاقه.
• وحكمة: الآثم.
• ومن أكره عليه ظلماً:
  - بإيام الله،
  - أو لولاه,
  - أو أخذ ماله يضرنه،
  - أو هدته بأبدٍها.
- قادر، يظن إيقاعه [ه]
- فطلب تبعاً لقوله: لم يقع.
• وقع الطلاق:
  - في نكاح مختلف فيه

(1) في: "ب" (المضرورة).
(2) في: "ب" (باجدهما).
(3) الزيدان من: "س".

316
من الغضبان.

وكيله:
- كهَر
- (1) يُطلق واحد
- ومن شاء
- إلا أن يعَيَن له: وقتًا، وعددًا.
- وامرأته: وكيله في طلاق نفسها.

فضل

[في سنة الطلاق وبدعيه]

- إذا طلقتها:
- مرة
- في ظهر
- لم يجامع فيها
- وتركها حتى تنقضي عدَته: فهو سنة.

- فتحر: الثلاث إذن (2).

- وإن طلقت:

- من دخل بها في حيض
- أو ظهر وطأ فيها:
- فدعة (3).
- يقع

(1) (و) سقط من: (ب).
(2) في الأصل: (ويحرم الثلاث إذن). والتصحيح من: (س)، (ب).
(3) قول: (إلا طلقت من دخل بها في حيض.. فدعة) ظاهره ولو سألته طلاقًا؛ وهو أحد الوجوه. والمذهب كما في الأفتيات (2/339) والمهني (1294) (أنها إذا سألته طلاقاً على عوض لم يحرم).

317
ولا سنة ولا بدعَّة:
- لصغيرة
- وآسيأ
- وغير مدخولٍ بها
- ومن بان حملها.

وصريحُه:
- لفظ الطلاق
- وما تصرف منه

غيرأ
- أمر
- ومضارع.

ومطلقة اسم فاعل: فقع به، وإن لم ينوه، جاذ، أو (1) هازً.

فإن (2) نوى بطلتي (3):

من وثائقي
- أو في نكاح سابق منه
- أو من غيره
- أو أراد ظاهرًا فقطيُظ: لم يقبل حكماً.

ولو سُțُل:
- أطلقت أمرتك؟ فقال: نعم، وقع
- أو ألك امرأتك؟ فقال: لا، وأراد الكذب، فلا.

---
(1) في الأصل: داء، داء، (و.) (2) في: دب، (و.) (3) في: دب، (بطلة).
فُضْلُ
[في حكم البكتايات الطلاق]

•
وكتاباتُ الظاهرة نحو:
- أنتٌ خليّةٌ
- وبرَبٌّ
- وبائعٌ
- وثبتْ
- وثبتْ
- وثبتْ
- وأنتُ حرةٌ
- وأنتُ الخرجٌ
- والخفيّة نحو:
- اخرجي
- وآذبي
- وذوقي
- وتجرِعي
- واعتي
- واستثري
- واعتلي
- ولستُ لي بامرأةٌ
- والحقي بأهلك
- وما أشتهيه:

•
ولا يقعُ بكتابية ولو ظاهرة طلاق:
- إلا بنية مقارنة للغظ.
- إلا (١) في حالٍ:

(١) سقط من اسم: في.
- خصومة،
- (1) غضب،
- (2) جواب سؤالها
- فلو لم يُرده، أو أرادَ غيره في هذه الأحوالِ: لم يقبل حكماً.
- ويقع مع النية:
- بالظاهرة: ثلاثٌ وإن نوى واحدة
- (3) وبالخفية: ما نواهُ.

فَضَّلَ
[فيما لا يصح أن يكون سكنية عن الطلاق]

- وإن قال: أنبٌ عليّ حرام أو كظهيرٍ أمي: فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق.
- وكذلك: ما أحل الله عليّ حرام.
- وإن قال: ما أحل الله عليّ حرام - أعني به الطلاق - ظللت ثلاثاً.
- وإن قال: أعني به طلاقًا: واحدة.
- وإن قال: كالهيئة، والدّم، والخنزير(4): وقع ما نواه من طلاقي، وظهار، ويمين.
- وإن لم ينو شيئاً: ظهار.
- وإن قال: حلفت بالطلاق؛ وكذب: لزمته حكماً.
- وإن قال: أمرك ببيتك: ملكت ثلاثاً، ولو نوى واحدة.
- ويتراخي: ما لم يطأ، [أو يُطلق(5)، أو يُفسح.
- ويخص: اختاري نفسك: واحدة، وبالمنسح المتصلي؛ ما لم يدعوه فيهما.

(1) في: سِ، بِ، (أو).
(2) في: (وニック بالخفية).
(4) سقط من: (و.الخنزير).
(3) في: سِ، بِ، (أو، بِ).
(4) زيادة من: (و.الخنزير).
(5)
بـُبِيِّنَتْ مَنْ كُلٌّ حُرّ أو بعـْضُهُ: ثلـَّاثٍ.

(1) العبد: البشتي.

(2) حَرَّةُ كانت زوجتاهما أو أمه.

(3) فإذا قال: أنت الطلاق، أو طلق، أو علني، أو يَلْزَمْني: وقع ثلاث بنتيهما، وإلا واحدة.

(4) ويعُبِّدُ بلفظ: كُل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصي، و(5) البريح، و(6) نحو ذلك: ثلاث، ولو نوى واحدة.

(7) وإن طلق غضواً، أو جُزءاً مشاعاً، أو مُثبّتاً، أو مُبهمًا، أو قال: نسفت طَلْقَةً، أو جَزءاً من طَلْقَةٍ: طلقَت.

(8) وعكـُسُهُ: الروج، والسُن، والشعر، والظُفَر، ونحوه.

(9) وإذا قال لمدخلها بها: أنت طلق، وكره: وقع العدد إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً.

(10) وإن كرره: بـَيْنَ لَهُ أو يـَمَّ (3)، أو بالفاء، أو قال بعدها، أو قبلها [أو معها]: طلقَت وقع أثنتان.
فِي الْاسْتِنَاشَاءِ فِي الْطَّلَاقِ

وَيِسْحُقْ [مَنِّهِ]١٠٠٠ِ اسْتِنَاشَاءُ النَّصْبِ فَأَقْلَمْ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُتَّلَقَاتِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْبِطَ طَلَقَتِيْنِ إِلَّا وَاحِدَةٌ: وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ: فَطْلَقَتَنِ.

وَإِنْ أَسْتَنَاشَ بَلَغَهُ مِنْ عَدَدِ الْمُتَّلَقَاتِ: صَحٌٰٓ دونَ عَدَدِ الْمُتَّلَقَاتِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَٰٓ مُّنتِنِيٓ إِلَّا فَلَاتَْ طَوَلُّ: صَحُّ الْاِسْتِنَاشَاءِ.

وَلَا يِسْحُقْ اسْتِنَاشَاءُ لَمْ يَصِلْ عَادَةً فَلَوْ افْتَقَدْ إِنْفَضَلَ وأَمْكِنَ الْكَلَامُ دُونَهُ: بَظَّلَ،

وِشَرْطَهُ: الْيَنِينَ قَبْلَ كَمَالٍ مَا اسْتَنَاشَ مَنِّهِ.

بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِيِّ وَالْمَستَقِبِ

إِذَا قَالَ: أَنْبِطَ طَلَقَتِيْنِ إِمَّا، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَتَكَحَّلَ، وَلَمْ يَنْوَى وُقُوعُهُ فِي

الحَالِّ: لَمْ يَقْعُ.

وَإِنْ آوِادُ بَطَلَايْ فِي قَبْلِ مَنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكِنَ: قَبْلٌٓٔ (٥).

(١) قوله: (وَإِنْ كَرَهَ بِلِٰٓدَ: مَا بَعْدهَا) ظاهر كلامه ولو قال: أَنْبِطَ طَلَقَتِيْنِ إِلَّا وَقَعَتْ طَلَقَتَهَا مَعَهَا طَلَقَةً. وَفِيهِ نُظُرُ، بِلْ لَا نَزَاعٌ فِي الْمَذْهِبِ أَنْ تَنْتَلَقْ طَلَقَتَيْنِ يَنِينَهُ بَيْنَ كُلَّهَا. انظر: الْشَّرْحُ المَتَّعِ (٥/٥٠٩).

(٢) الزِّبَادَةُ مِنْ: "بِ"، "بِ".

(٣) قوله: (وَإِنْ أَسْتَنَاشَ بَلَغَهُ مِنْ عَدَدِ الْمُتَّلَقَاتِ صَحٌٰٓ) ظاهر كلامه يقبل حكماً ولو لَمْ يَسْلُطَهَا طَلَقَتَهَا وَهُوَ رَوَائِهَا، وَالْمَذْهِبُ كَمَا فِي الْمَنْتَهيِّ (٤/٤٩٢) وَالْإِقْنَاعُ (٣/٢٦٨٨) أَنْ لا يَقْعُ حَكَمًا وَبِدِينَ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

(٤) في الأصلِ: (أَرْبَعَٰٓ مُّنتِنِيٓ)، والتصحيح من: "فَأْيَنَّهُ، فَأْيَنَّهُ، "بِ".

(٥) ظاهره أشْتِرَأَتُ انْبَيُو هُذَا، وَلَمْ يَذْكُرَ هَذَا فِي الْمَنْتَهيِّ (٤/٣٧٢٥)، وَفِي غَاِيَةِ الْمَنْتَهيِّ: (وَلَوْ لَمْ يَقْعُ أَرَادَ أَنْ زُوْجَةٌ قَبْلَ طَلَقَهَا وَنَحْوُهُ خَلَافًا لِصَاحِبِ الْإِقْنَاعِ (٣/٤٩٢)).

٣٢٢
فالله:

- مات
- أو جَنَّ
- أو خَلَف، قبل بيان مراوحة: لم تطلُ.

وَإِنْ قَالَ: طالَتُ تثْلَاثًا:

- قبل قَدْومٍ زيدٍ بشهرٍ فقُدْمُ قبل مُضِيضٍ: لم تطلُ.
- وبعد شهر وجَزءٍ تطلُّن فِيه: يقُع.
- فَإِنّ خَالَفَهَا بعَدّ اليمينٍ: بيومٍ، وَقِيلَ بعَدّ شهَرٍ وَيومٍ: صُحُ الخَلُق،

ويَقُلُ الْطَلَاقُ.

وعَكَّسْهُمَا (1) بعد شهر وساعة.

وَإِنْ قَالَ: طالَتُ قِبلَ موتي: ظلّتُ في الحال.

وعَكَّسْهُ: مَعْهُ، أو بعَدَهُ.

فَضْلُ

[في تطليق الطلاق بشيء مستحيل.

وَإِنّ قَالَ

أنت طالِق إن طَربٌ، أو ضَعْفُ السماء، أو قَلْبٌ

الحِجْرِ ذهَباً، ونحوه من المستحيل: لم تطلُ.

وَقَلْبُ: في عكَّسهُ فوراً.

وَهُوَ [النفي في المستحيل] (3) يَقُولُ: لَآ ظَلَّتْ الْحَيَةٌ، أو لَآ تَعَدَّنَ السماء

وَنَحْوِهِمَا.

وَأَنتَ طَلَقَ الْيَومُ إِذَا جَاءَ غَدٌّ: نَفَوَّ.

وَإِذَا قَالَ أَنتَ طَلَقَ في هذا الشهرٍ أو اليوم، ظلّت في الحال.

وَإِنْ قَالَ: في غَدٍّ، أو السَّبِيْلِ، أو رَمْضَان، ظلّت في أوله.

(1) في: دس (وعكسها).
(2) الزيداء من: دس.
(3) سقط ما بين الفوسيين من الأصل.
وإن قال: أردت آخر الكلب: ذين، وقيل.

وأنثى طالق إلى شهرين: طلقت عند انقضاءه إلا أن ينوي في الحال يقع.

وطلقت إلى سنة: تطلق باقي عشر شهراً.

فإن غَرِّفَها باللَّم: طلقته بسلاخ ذي الجَّبَّة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح: إلا من زوج.

فإذا علَّفَه بشريك: لم تطلْطَن قبَله.

ولو قال: عملَه.

وإذا قال: سبق نساي بالشرط، ولم أرده: وقت في الحال.

وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمِب: لم يقبل حكماً.

وأدوات الشروط:

- وإن
- وإذا
- ومن
- وأي
- ومن

- وكلما، وهي وحدَها: للتكاراً

- وكلها (1) ومهمًا:

بلا لم، أو نية الفور (2)، أو قريبية (3) للتراخِ.

مع لم: للفور

إلا (إن) مع عدم نية فور أو قريبية (4).

فإذا قال: إن قمِب، أي إذا، أو متي، أو أي وقت، أو من قامت، أو كُلما

(1) في: ﻟم (كلما).
(2) في: ﻟم (فور).
(3) في: ﻟم ( قريبة).
(4) في: ﻟم ( قريبة).

374
فَصَّلُ، فَأَقْتَبَ طَالِقُ: فَمَتى وَجَدْتُ(١) طَالِقَتٌ.
وَإِذْنَ تَكْرَرُ الْشَّرْطُ: لَمْ يَتَكْرَرُ الْجَنْبُ، إِلَّا فِي كُلِّمَا.
وَإِذْنَ لَمْ أَطْلَقْكِ فَآتِبَ طَالِقُ وَلَمْ يِنْتَوِ وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرْنَةً بَفْوَرٍ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا: حَلَّتُ شَيْءٌ فِي أُخْرَي حَيَاةٌ أُولَاهَا مَوْتًا.
وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذْ لَمْ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ لَمْ أَطْلَقْكِ فَآتِبَ طَالِقُ، وَمَضْى زَمَنٌ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ، وَلَمْ يُفْعَلْ: طَالِقَتٌ.
وَكَلَّمَا لَمْ أَطْلَقْكِ فَآتِبَ طَالِقُ وَمَضْى مَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ ثَلَاثٍ مَرْتَبَةٌ (فِيهِ)(٢).
وصَلَّبَ الْمَدْخُولُ بِهَا ثَلَاثًا
- وَتَبْيِنُ غَيْرُهَا بَالآوْلِ.
وَإِذْنَ قَمْتُ فَقَعَدَتْ، أَوْ لَمْ قَعَدَتْ، أَوْ إِذْ قَعَدَتْ إِذَا قَمْتُ، أَوْ إِذْ قَعَدَتْ إِذَا قَمْتُ.
قَمْتُ فَآتِبَ طَالِقُ:
- لَمْ تَقْمَثُ تَقْمُ مَثْ قَعَدَتْ.
بَالَاوْ: تَقْلَبُ بِوَجْهِهِمَا [ولَوْ غَيْرِ مَرْتَبَينٍ](٣).
- وَالَّذِي [وَالَاوْ] بِوَجْدِ أَحْدَهُمَا.
فُصَّلُ
[في تعليقه بالحبيب]
إِذا قَالَ: إِنَّ حَضْرِي فَآتِبَ طَالِقُ: طَلَّقَتُ بَأَوْلِ حِيضٍ مُّهِيْلٍ.
وَفِي إِذَا حَضْرِي حَبْضَةٌ: نُطْلَقُ بَأَوْلِ الطُّورٍ مِن حَبْضَةٍ كَامِلَةٍ.
وَفِي إِذَا حَضْرِي نَصْفِ حَبْضَةٍ: نُطْلَقُ فِي نَصْفِ عَادِئِهَا.

---

(١) في: "ب، ب، ب، دب" (وجد).
(٢) عبارة (ولم تطلقها) سقطت من: "ب، ب، دب".
(٣) الزيادة: "ب، س".
(٤) الزيادة: "ب، س".

٣٣٠
فَضْلُ

[في تعليقه بالحمل]

- إذا علَّقتْ بالحمل فولدتْ لأقلّ من ستة أشهر: طلقتْ منذ حلقت.
- وإن قال: إن لم تكوني حائلاً فأنتِ طالِقَة: حرم وطواها قبل استبارتها
  بحيمة في البائن.
- وهي عكس الأولى في الأحكام.
- وإن علَّقت طلقة إن كنتْ(1) حاملًا بذكرٍ، وطلقتين بأشيٌّ فولدتْهما: طلقتْ ثلاثًا.
- وإن كان مكانة إن كان حملٍك أو ما في بطنك: لم تطلق بهما.

فَضْلُ

[في تعليقه بالولادة]

- إذا علَّقت طلقة على الولادة بذكرٍ وطلقتين بأشيٌّ فولدت ذكرًا ثم أتش حياً
  أو ميتًا:
  - طلقت بالأول
  - وبانث بالثاني
  - ولم تطلَّ من به.
- وإن أشكل كيفية وضعهما: فواحدة.

فَضْلُ

[في تعليقه بالطلاق]

- إذا علَّقت على الطلاق ثم علَّقت على القيمٍ أو علَّقت على القيم ثم على
  وقوع الطلاق: فقتلت طلقتين طلقتين فيهما.
- وإن علَّقت على قيمتها ثم على طلاقها لها: فقتلت فواحدة.

(1) في: «أأ، سس، دب»، (كان).
- وإن قال: كلمة طلقتك، أو كلمة وقع عليك طلاقتي فأنت طالق قولي:(1)
  - طلقت في الأولى: طلقتين.
  - وفي الثانية: ثلاثاً.

فقضُّل

[في تعليقه بالحلف]

إذا قال:(2)
- إذا حلفت بطلاقتك فأنت طالق(3)، ثم قال: أنب طالق وإن قمت:
  - طلقت في الحال.
- لا إن عله بطول الشمس ونحوه؛ لأنبه شرط لا حلف.
- وإن حلفت بطلاقتك فأنت طالق، أو إن كُلمتك فأنت طالق وأعدهم مرة أخرى: طلقت واحدة، ومرتين فتحبتان، وثلاثاً فثقال.

فقضُّل

إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحقي،
  - أو قال: تَنَحِّي، أو اسمك: طلقت.
وإن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر: انحلت
  - يمينه؛ ما لم ينَوَّ عد المباداة في مجلس آخر.

فقضُّل

[في تعليقه بالكلام]

إذا قال: إن خرجت بغير إذن، أو إلا باذن، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت الحمام بغير إذن، فأنت طالق:
  - فخرجت مرة بإذنها، ثم خرجت بغير إذنه.

(1) في: قب (نوجد).
(2) عبارة: إذا قال سقطت من: ضل (3) في: ب زيد (ثم قال طالق).

327
- أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيرها، أو عدت منه
إلى غيرها طلقت في الكلى.
- لا إن أذن فيه كليا شاءت، أو قال: إلا بذين [زيد] (1) فمات زيد ثم خرجت.

فضائل
[في تعليقه بالمشيئة]
- إذا علقت بمشيئة: إن، أو غيرها من الحروف: لم تطلقت حتى تشاء.
- ولم تراكي.
- فإن قال: قد شنت إن شئت فشاء: لم تطلقت.
- وإن قال: إن شئ وشاء أبوك أو زيد: لم يقع حتى يشاء ما (2).
- وإن شاء أحدهما فلا.
- وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعا.
- وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن ذهبت.
- وأنت طالق لرضي زيد أو مشينه (3) طلقت في الحال.
- فإن قال: أردت الشرط: فبل حكما.
- وأنت طالق إن رأيت الهلال:
- إن نوى زوينته لم تطلقت حتى تراه.
- وإلا طلقت بعد الغروب برواية غيرها.

فضائل
[في مسائل متفرقة]
- وإن حلقت:
- لا يدخل داراً

(1) الزيدة من: (س)، (ب)، (ب).
(2) قوله: (معًا) مسقط من: (و).
(3) في: (س)، (ب) (المشيئة).
(4) في: (س)، (فإن).
- أو لا يخرج منها:
  فأدخل، أو أخرج بعض جسيمه، أو دخل طاق الباب،
  أو لا يلبس نوبا من غزليها: فليس نوبا فيه منه،
  أو لا يشرب ماء هذا الأكل: فشرب بعضه: لم يحث.
  وإن نعلم المحول عليه: ناسياً، أو جاهلًا: حيث: في طلاق، وعئاقي فقط.

  وإن فعل بعضه: لم يحدث: إلا أن ينوي.
  وإن حلف ليفعله: لم يبر إلا بفعله كله.

باب التأويل في الحلف.

ومعناه: أن يريد بلذكه ما يخالف ظاهره.

إذا حلف وتأوّل يميّزه: نفعه: إلا أن يكون ظالماً.

فإن حلفه ظالم، ما لزييت عندك شيء وله عنده دعوة بمكان فنوى غيره،

أو ب [ما] (الذي).

أو حلف ما زيد هنا، ونوى غير مكانه.

أو حلف على أمرأتي لا سرقبي مني شيئا، فخانته في وديعته، ولم ينوها:

- لم يحدث في الكله.

باب الشك في الطلاق.

من شك في طلاق، أو شرطبه: لم يزلمه.

إن شك في عده:

فلقفة.

وتباح له.
باب الرجعة

من طلق بلا عوض، زوجة، مدخولة بها، أو مخلوّة بها، دون ما له من العدد (2): فله رجعتها في عينيّها، ولو كرهت.

(1) بلفظ (4):
- راجعت امرأتي، ونحوه.
- لا نكحتها ونحوه.
- وليس: الإشهاد.

(1) في: قب (منهما).
(2) في: حب (فنه).
(3) في: حب (اسمها).
(4) هذا المذهب كما في المتنبي (4/3234)، وعنه: لا تطلق، وهي التي مشى عليها في الإتقان (4/508).
(5) عباره: (من العدد) سقطت من: حب.
(6) سيذكر المؤلف ما تحصل به الرجعة وبدأ باللفظ.
• وهي:
  - زوجة لها ولعماها حكم الزوجات.
  - لكن لا فسم لها.


ولا تصح: معلقة بشريش.

 فإذا طهرت من الحيض الثالثة ولم تفحص: فله رجعتها.

• وإن انقضت (1) عدتها قبل رجعتها: بانت، وحرمته قبل عقده جديد.

• ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج: لم يملك أكثر مما بقي، ووطئت زوج غيره أو لا.

فثقل

[في بيان حكم ادعاء انقضاء العدة]

• وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن ييمكن انقضاء أواها فيه، أو بوضع الحمل

الممكن وأنكره: فقولها.

• وإن ادعت الحرة بالحيض في أقل من سبعة وعشرين يوما ولاحظة: لم

تسمع دعوتها.

• وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك، أو بدأها [به]?

فأنكرتها: فقولها (3).

فثقل

[في أحكام ما إذا استوى مال ملك من الطلاق]

• إذا استوى مال ملك من الطلاق: خرمت حتى يطأها زوج في قبل، ولو

مراهقاً.

---

(1) في: (س) ق: (9) (فرعت).
(2) الواحدة من: (س) ق: (ب).
(3) قوله: (أو بدأها به أنكرته فقولها) هذه رواية، والمذهب أن يقول قوله: كما في
الإقناع (134/709) والإقتفي (38/4) والنهائي.
- تغييب الحشمة، أو قدرها مع جبل.
- في فرجها مع انتشار، وإن لم ينزل.

ولا نجل:
- بوطء دهر
- وشبهة
- وملك يمين
- ونكااح فاسب
- ولا في حيض، ونفاس، وإحرام، وصيام فرضي.

ومن أهدت مطلقاتها المحرمة وقد غابت نكااح من أحللها وانقضاء عدتها
 منه: فله نكااحها، وإن صدقتها، وأمكن.
كتاب الإيلاء

وهو: خليف زوج بنت تعالى أي: أو صفته على ترك وطه زوجته في قبها أكثر من أربعة أشهر.

ويفضح:
- من كافر
- وقين
- وميمي
- وغضبان
- وسكران
- ومريض مرجع برعه
- ومن (1) لم يدخل بها.

لا بن:
- مجنون
- ومغمي عليه
- وعاجز عن وطه لحية كامل أو شللي.

إذا قال:
- والله لا وطنيك أبدا
- أو عين مدة تزبيد على أربعة أشهر
- أو حتى ينزل عيسى
- أو يخرج الدجال

في: 5 أ (ومين).

333
- أو حتى تشريبي الخمر
- أو سقيطي (1) ذيك
- أو تهيي مالك وتجموء فمك.

- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه، ولو فإنا:
- فإن وطئ ولو يتغيب حسباً في الفرج (2)؛ فقد فاء، ولا أحر بالطلاق.

- فإن أبي طلق حاكم عليه واحدة، أو ثلاثاً، أو فسخ.

- وإن وطئ في الفجر، أو دون الفرج: فما فاء.

- وإن أدعى بقاء المدة، أو أنت وطئها وهي ثبب: ضدل مع يمينه.

- وإن كانت بكرة، وآذنت البكارة، وشهد بذلك امرأة عدل: ضدل.

- وإن ترك وطَاها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر: فكتمول.

(1) في: "ب" (تعطي).
(2) عبارة: (في الفرج) ساقطة من: "س"، "ب".
كتاب الظهار

• وهو: محرم.

• فمن شبه زوجته(1)، أو بعضها:

- بعض

- أو بكل من تحرم عليه ابضاً(2): بنسب، أو رضاع

- أو تنصل، بقوله لها:

- أنت علي، أو معي، أو مني كظهار، أو كيدي أخني، أو وجه

حماتي ونحوه.

- أو أنت علي حرام، أو كالحيلة واللهم: فهو مظاهر.

• وإن قالته ل الزوجة:

- فليس بظهار

- وعليها كفارة

ويصح: من كل زوجة(4).

(1) قوله: (فمن شبه زوجته) ظاهره لا يصح الظهار من الأجنبيه، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإفتاء (4/854) والمتمتى (4/255) أنه يصح.

(2) قوله: (أو بكل من تحرم عليه ابضاً) مفهومه أن المحرمة إلى أمد كأخت زوجته لا يكون التشبيه بها ظهاراً وهو إحدى الروايتين، والمذهب أنه ظهار كما في الإفتاء (4/854) والمتمتى (4/350).

(3) المذهب لا يحضر في المحرم بنسب أو رضاع بل حتى المحرمة بالمصادرة كما تدل عليه عبارته في قوله: (أو وجه حماتي). انظر: الإفتاء (5/83) والشرح الممتع (6/204) ط. ابن الهيثم.

(4) في: 654 (زوج) وأشار إليه عبر نصيحة لما كتب.
فصل
[في تعجيل الظهائر وما يتعلق به]

• يصبح الظهائر:
  - معجلاً
  - ومعلقاً بشرط:
    • إذا وجد صار مظاهراً، ومطلقاً، وموقتاً.
    • فإن وقع فيه كفر.
    • فإنه فرع الوقت زال الظهائر.

• ويحرم قبل أن يكفر: وطه، ودعوته، ممن ظاهر منها.
  • ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطئ وهو: العود.
  • ويلزم إخراجها: قبلة عند العزم عليه.
  • تلزم كفارة واحدة لتكريره (1) قبل التكفير من واحدة،
  • ولظهارة (2) من نسائها بكلمة واحدة.
  • وإن ظاهر منهن بكلمات: كفارات.

فصل
[في أحكام كفارة الظهائر]

• وكفارة:
  - عنق رقبة
  - فإن لم يجد صام شهرين متتاليين
  - فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

• ولا تلزم الرقبة:
  - إلا لمن ملكها,

(1) في: دب، فس، (وإن)
(2) في: دب، فس
(3) في: دب، فس
(4) ساقط من: دب، فس
ولا يُجزئ في الكفارة كلها:
- إلا رقية مومة،
- سلية من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً كالعمى، وشلل اليد، أو
  الرجل، أو أقطعها، أو أقطع الإسقاط الوسطى، أو السبابة، أو
  الإبهام، أو الأئمة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد
  واحدة.
ولا يُجزئ: مريض مأوى منه ونحوه، ولا أم ولد:
- ويجزئ:
  - المدبّر
  - وولد الزنا
  - والأمumu
  - والمرهن
  - والجاني
  - والأمة الحمل، ولو استثني حملها.

(1) في: "أي: "د" (الناء)
(2) في: "ث" (الس، والثلث ليد أو رجل).
(3) في: "س" (أقطعهما)، وفي: "م" (قطعها).
(4) قوله: (أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة) علم منه أنه يجزئ مقطع ذلك من
  رجل واحد، وهو وجه ومشي عليه في الإقناع (3/91)، بل قال: (ويجزئ: من
  قطعت أصابع قدمه كلها)، والمذهب كما في المنهي (4/360) أن الرجل كاليد.
فصل
[في حكمة الصوم في الحكمة والإطعام]

• يجب: التتابع في الصوم.
• إن تخلله:
  - رمضان,
  - أو دُخُّل يَجِبُ، كعيد، وأيام تشريب،
  - وحسْب
  - وجنوَن
  - ومرض مخوف ونحوه
  - أو أفخَّر ناِسِبًا، أو مُكْرَهًا، أو لعذر يُبيخ الفطر: لم يقطع.
• ويجزئ التكفير: بما يجزئ في فيطر(1) فقط.
• ولا يجزئ:
  - من البر: أقل من مُدْت
  - ولا من غيره: أقل من مدد.(2)
  - لكل واحِد: مَنْ يجْزئ دفع الزكاة إليهم(3).
  - وإن عدَّة المساكين أو عُمَهُم: لم يجزئهم.
• وتجب النية في التكفير من صوم وغيره.
• وإن أصاب المظاهر منها:
  - ليلا أو نهارًا: انقطع التتابع.
  - وإن أصاب غيرهما ليلاً: لم يقطع.

(1) يعني: زكاة الفطر.
(2) مقال بالذين تجوز الزكاة لهم لحاجتهم كما في الروض ص ٤٥٢ ط. دار الكتاب العربي.
(3) في: قب (غير).
يُشترط في صحیة: 
- أن يكون بين زوجين 
- ومن غیرة العربية: 
لم يصح لعانية بهمًا 
- وإن جهلها فلنفعه.

 fades لفظ الحد بالعانی يقول:
- قبلكا
- أربع مرات:
- أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذا، ويُشير إليها، 
- ومع غيبة يُسْمِيَهَا ويُسْمِيَهَا(1).
- وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
- ثم تقول هي:
- أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا، 
- ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
- فإن:

بدأت بالعانی قبلة
- أو نقص أحدهما شيئًا من الألفاظ الخمسة 
- أو لم يحضرهما حاكمٌ أو نائبه

(1) قوله: (ومع غيبتها يسميها ويسميها) مقتضى عدم اشترط اجتماعهما حال العانة؛ وهو المذهب كما في المنتهى (4/371) والإقناع (3/300)، والقول الثاني أنه يشترط وجوده في الإنصاف (339) المذهب، كما في مسألة الخفرة.
أو أبدَلَ لفظة أشهدٌ بأقيمٌ أو أخلفٌ
أو لفظة اللعنة بالإبعاد
أو الغضب بالسخطٍ: لم يصح.

فضل

[في بيان شروط اللعان وما يثبت به من الأحكام]

- وإن قلَّ زوجته الصغيرة أو المجنونة: غُرُر، ولا إعان.
- ومن شرطه: قُذِفتُها بالزَّنا لفظة كُرَتْبُت أو يا زانةٌ أو رآيتَك تزنيت في قبلٍ
  أو ذكر.
- فإن قال: وِلَتْ بِشَهِبةٍ أو مَكْرَهة أو نائمة.
- أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مبني، فشهدت امرأة ثقة أنَّه ولد.
- على فراشها: لِبِنْهُ سَبْهُ، ولا إعانٍ.
- ومن شرطه: أن تُرَكْبُ الزَّوْجَة.
- وإذا كَثَرَ:
  - سُقِطَ عَنْهُ الحَدُّ
  - والتعزير.
- وثبتت الفرقة بينهما بتحريم مولده.

فَضْلٌ
[فيما يلحق من النسب]

من ولدته زوجته من أمكن أنه (١) ينثى: لاحقة،

بأن ولدته:

- بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه،
- أو (١٩) دون (١٨) أربع سنوات منذ أباه.

وهو ممن يولد لمشيه كابٌ عشر
ولا يحكم ببلوغه إن شاء فيه.

ومن اعترف بوطأه أمته في الفرج أو دونه ولدته نصف سنة فازيدٌ (٢)

- لاحقةٌ ولدته.

- إلا أن يدعى الاستبار، ويخلف عليه.

وإن قال: وطأته دون الفرج، أو فيه ولم أنزل، أو عزلت: لاحقة.

وإن اعتفتها، أو باعها بعد اعترافه بوطأتها فانته بولدٍ لدون نصف سنة:

- لاحقةٌ، والبيع باطل.

(١) في: فس (كونه).
(٢) في الأصل: (و).
(٣) في: قد (دينه).
(٤) في: قب (دينه).
كتاب العدد

- تلزم العدة:
  - كل امرأة
  - فارقت زوجا
  - خلّا بها
  - مطوية
  - مع عليلي بها
  - وقدّرته على وثبتي(1)
  - ولو مع ما يمنعه:
    - منهما
    - أو من أحدهما(2) جسأ، أو شرحا
    - أو وثبتي
  - أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلًا
  - وفقا: لم نعتد ملؤته.

- ومن فارقتها حينا:
  - قبل وثب وخلوته
  - أو بعدهما
  - [أو أحدهما(3)]

(1) قوله: (وقدّرته على وثبتي) أسقط في الإقتراح والمنتهى شرط القدرة على الوطبه وهو ظاهر؛ لقوله فيما بعد: (ولو مع ما يمنعه منهما) ومع هذا فإنه شرط على قول كما في الإنصاف. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٢٠٢
(2) في الأصل (إذاها)
(3) الزيدة من: س، وفي: ذبّ (بعد أحدهما).
- وهو ممن لا يُولِّدُ لهُ مثله
- أو تمثلت ماءً الزوج
- أو قبَّلَهَا أو ليسَها بلا خَلْوَةٍ فلا عِلْهَةٌ (7).

فضل

والمعتدات ستُبَتْ:
\[\text{الأولى} \] الحامل: وعدَّتُها مِنِ المولِّدِ غَيْرِهِ إلى وُضُعْ كُلٌ الحمل بِما

تصبري بِأمةً أمَّ ولدٍ.

إِنْ لم يحتَفَّلا لُذْقُهُ أو لكونه ممسوحًا (3) أو ولدَت لدُون ستة أشهر منذُ
نكَحْهَا ونحوً وعَاشَ: لم تنقضي به.

أو كُلْ مدة الحمل: أربع سنين.

وأَثْنَياً: سنتة أشهر.

وَ같ِيًا: نَسْةُ أشهر.

وَتِبْلَحُ: إِنَاء النطْفَة قبل أربعين يومًا بدواء مبَحَ.

[فضل (4)]

الثانية: المتوفي عنها زوجَهَا ولا حمل [منه (5) قبل الدخول (6) بعده.

للحُرْرَة: أربعون أشهر وعَشْرَةً (7).

(1) في: فَسَاء، قبَّ (بمااء).
(2) قوله: أو تُحملت ماء الزوج. . . فلا عِلْهَةٌ) هذا أحد الوجوه وهو المذهب كما في
الإنساف، ومشى عليه في الإقناع (4/5) وجزم به في المنهي (153/4) في باب
الصداق بوجوب العدة وحُرِق النسب به وعبارته (ويشتر ب - أي تُحمل الماء - عدة
(3) قوله: لكونه ممسوحًا) أي مقطوع الذكر والخصيتين، ولم أجد هذه العبارة في شيء
من كتب المذهب، وعبارة الإقناع (4/6) والمنهي (153/3) وغيرهما: خصي
مجروب. انظر: السُلسلِ 78.
(4) الزِيادة من: فَسَاء، قبَّ.
(5) في: فَسَاء، (أو).
(6) في: فَسَاء، (عشر).
(7) في: قبَّ، (عشر).

343
• والأميمة: نصفها.

• فإن مات زوجٌ رجعية في عدَّة طلاقٍ:
  - سقطت
  - وابتدأت عدَّة وفاة منذ مات.

• وإن مات في عدَّة من أبائُها في الصحّة: لم تنتقل.

بعتيد:

- من أبائُها في مرضٍ موتٍ: الأطول من عدَّة وفاة وطلاقٍ,
  - ما لم تكن:
    - أمٌّ,
    - أو دَّمٌّ,
  - أو جاءت البينون منها: فطللاق لا غيَّر.

• وإن طلق بعض نساءه: مَّبَهَّة، أو معيَّنة، ثم تَّبِيَّنَّها، ثم مات قبل
  - قرعة: اعتدت كل منهن - سبى حامل - الأطول منهما.


بعتيد:

  - والآث الآثان.

الرابعة: من فارقها حيًا ولم تحتضن لصغرٍ أو إيساء.

بعتيد:

- حرة: ثلاثة أشهر.
  - وأمة: شهران.

(1) في: «أ»، مس، ب: أنسِها.
(2) في: «ب» (الحامل).
(3) في: «أ»، مس، ب: نعتها.
(5) في الأصل: شهران والتصحيح من: «س».

٣٤٤
- وربما: بالحساب، ويُعْطَى: الكَسْر.
- الخامسة: من ارتَفع حيضها ولم تدِر سبيها.
  عَدْنِهَا (١): سنة
- تسعَة أشهر للحمل، وثلاثة للبداءة.
- وتنتشر الأمه: شهرًا.
- وعدة:
  - من بلغت ولم تحضَ
  - والمستحاضة الناصية
  - والمستحاضة المبتدأة: ثلاثة أشهر.
  - والأمه شهرين.
- وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، أو غيرهما:
  - فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتتعت بعده.
  - أو تبلغ بين الإيابي فتعت عدته.
- السادسة: امرأة المفقود.
- تتربعsoundif ما تقدّم في مراعاته ثم تتعت (٢) للوفاة.
- وأمة كحرة:
  - في التبرص.
  - وفي العدة نصف عدة الحروج.
  - ولا يفترق (٣) إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة.

(١) في: س، و (فندتها).
(٢) قوله: (تبرص، ثم تتعت) ظاهر كلامه ووجوب التبرص والاعتماد وهو ظاهر المنتهي.
(٣) في: (تفرط).
وإن تزوجت فقد أهل الأمر:
- قبل وطئ الثاني: فهي لأول،
- وبعدة: له أخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني.
- ولا يقال: قبل فراغ عدها الثاني.
- وله تركها معه من غير تجديد عقد.
- ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاه من الثاني،
- ويرجح الثاني عليها بما أخذ منه.

فصل
[في بيان حكم العدة من الغائب والموطوة بشبهة]
أو زنا أو عقد فاسد أو في العدو]
- ومن مات زوجها الغائب أو طلقها: اعتقد منذ الفرقة وإن لم تجلد.
- وعدة:
- موطوهة بشبهة
- أو زنى
- أو ساعد فاسد: كمطلق.
- وإن وظفت معتقدة بشبهة أو نكاح فاسد: فرقت بينهما، وأتمت عدة.
- ولا يحسب منها مقامها عند الثاني. ثم اعتقد للثاني.
- وتحل له بعد انقضاء العددين.
- وإن تزوجت في عدنها: لم تنقطع حتى يدخل بها.
فإذا فارَقَتْ:

- بنت على عدَّتِها من الأول،
- ثم استأنفت العدة من الثاني.
- وإن أنى بولد من أحليمها: انقضت [منه] (١) عدَّتِها به، ثم اعتدت للآخر (٢).
- ومن وظف معتقدة البائنة بشبهة: استأنفت العدة بوطئه، ودخلت فيها بقية الأولى.
- وإن نكح من بائنتها في عدَّتِها، ثم طلقَ بائنتها قبل الدخول: بنت.

فصل

[في حكم الإعادة واحكامه]

- يلزم الإعادة: مدَّة العدة.
- كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح، ولو ذميمة، أو أمة أو غير مكلف.
- وتباح: البائنة [من حي] (٣).
- ولا تجب (٤):
  - على رجعيه موطوعة بشبهة أو زيتي أو في نكاح فاسد، أو باطل،
  - أو ملك بيمين.

الزيادة من: "س، قب" (١)
(٢) قوله: (إن أنى بولد من أحليمها انقضت منه عدَّتِها به، ثم اعتدت للآخر) ظاهر أنها تستأنف العدة للأول، ولكن غير مراد، بل ثم العدة للأول إذا كان الحمل للثاني كما صرح به في المغني (٤٨٣/٧). انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص١٦٨.
(٣) الزيادة من: "س، قب" (٤) في: "س، قب" (٥) في: "س، بيب" (٦).
الإحداد:

- اجتتاب ما يدعو إلى جماعها،
- ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب، والتحسن، والحنا، وما
- ضبغ للزينة، وقليل، وقليل أسوء,
- لا تمويًا(1) ونحوه(2)، ولا نقاب، وأبيض، ولو كان حسناً.

فضل

[في بيان سكنين المتوفى عنها والرجعية والبائين]

- وتجب: عدة الوفاة في المنزل حيث وجب.

- فإن تحولت:
  - خوفاً
  - أو قهرًا(3)
  - أو لحي(3)
  - انتقلت حيث شاءت.

- ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلًا.

- وإن تركت الإحداد: أيضًا، وتمت عدنها بمضى زمانها.

باب الاستبارة

- من ملكك أمة يوطأ مثلها، من صغير وذكر ورضيهما: حررت عليه وطاعها
  - ومقدمة قبل استبائها.

- واستبارة:
  - الحامل: بوسعها.
  - ومن تحبس: بحيضها.
  - والأخيرة، والصغيرة: بمضى شهر.

1) قال ابن عثمان في المعن (13/407) (هو معدن معروف يكحل به العين عن الرمد)
2) وغير الرماد
3) في: «ب»، (و نحوه)
كتاب الرضا

• يحرم من الرضا ما يحرم من النسب.
• والمحرم:
  - خمس رضاعات
  - في الحولين.
  - والسقوط، والرُجُور، و לנُك، والموتة بشبهة، أو بعقيد فاسد،
  - أو باطل، أو زنى محرم.
  - وعكست البهيمة، وغير جليل، ولا موطورة.

• فمثلي أرضعت امرأة (طفلًا) صار ولدها:
  - في النكاح،
  - والنظر،
  - والخلوة،
  - والمحرمية.

• ولد من نسب لبنتها إليه بحمل أو وطأ.

• ومحارمه في النكاح (محارمه) و محارمه، دون: أبوه، وأصولهما، وفروعهما.

---

(1) قول له (لا يوجد ولا موطورة) علم منه أنها لو كانت موطورة فإن بنيها يحرم وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (4/131) والمنتهى (4/427) لا يحرم إلا ما كان
• حمل فحسب.

(2) الزيادة من: فين، فأ، دب.

(3) عبارة (في النكاح) ساقيه من: فين، فأ، دب.

(4) في الأصل: (محارمه)، والتصحيح من: فين، فأ، دب.
فتباح (1) المرضعة:
- لأبي المرضع، وأخيه من النسب، وأمه، وأخته من النسب لأبيه،
 وأخته.
- ومن خرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمته عليها، وفسخت نكاحها
 من الين كانت زوجته (2).
- وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاة:
- قبل الدخول: فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدببت فرضعت من
 نائمة.
- وبعد الدخول: مهرها بحاله.
- وإن أفسدته غيرها:
- فلها على الزوج نصف المسئ قبلاً
- وجمعه بعدة، ويرجع (الزوج) (3) به على المفسد.
- ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع: بطل الnantsاح.
- فإن كان قبل الدخول:
- وصدقتها (4); فلا مهر
- وإن أكذبتها: فلها نصفه.
- ويجب كلله: بعدة.
- وإن قالت هي ذلك وأكذبتها: فهي زوجته حكماً.
- وإذا شك في الرضاة، أو كماله، أو شكك المرضعة ولا بيئة: فلا
 تحريم.

---
(1) في الأصل: (لنحل). والتصحيح من: "س"، "ب"، "أ".
(2) في: "ب" (زوجة).
(3) الزيادة من: "أ"، "س"، "ب".
(4) في: "س" (صدق).
كتاب النفقات

• يلزم الزوج نفقته زوجته:
  - فُواتَ
  - وكمسة
  - وسكتها بما يصلى لمثلها.

• يعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنزع فيفرض:

  للموسرة تحت الموسر: قدر كفايتها

- من أرفع خيبر البلد، وأدُمها ولحمها عادة الموسرين بمحلىهما(1)
- وما يلبس مثلها من حرير وغيره.
- وللموم: فراش، ولحاف، وإزار، ومجندة.
- للملوس: حصيرة جيد وزيتي.

- واللفيرة تحت الفقير:
- من أدني خيبر البلد وأدَمْ بثلاثة
- وما يلبس مثلها ويجلس عليه.

- والمستوية مع المتوسط،
- والغنية مع الفقير،
- وعَكَسُها: ما بين ذلك عرفاً.

• عليه: مؤنّه نظافة زوجته، دون خايميها
- لا دواء، وأجرة طبيب.

(1) في: اب (بمحلها).

351
فَضْلَنَّ
[في حكم نفقة الرجعية وغيرها]

- ونفقة المطلقة الرجعية، وكسُوتها، وسُكْنَاهَا: كالمزوجة، ولا قَضَّمُ لها.
- والبائِن بفَسِخ، أو طلاقٍ: لها ذلك إن كانت حامِلة
- والنفقة: للحملِ، لا لها من أجله.
- وَمَنَ:
  - حِيسَت، ولو ظَلِمَ
  - أو نَتَزِت
  - أو تَطَرَّعَتْ بِلا إذنٍ بِصُومٍ، أو حَجٍ
  - أو أَحَرَمَت بِنَادِحٍ حَجٍّ، أو صَوْمٍ
  - أو صَامَتْ عَنْ كُفَاةٍ أو قَضاءِ رَمَضانِ، عِنْ سَعَةٍ وقَتِهِ
  - أو سَافَرَت لِحَاجَتَهَا، ولو بِذِيٍّ: سَقْطَت.
- وَلَا نَفَقَةً، وَلَا سَكَنَى: لمَتَوَقَّى عنها.
- وَلِلَّهَا أَحْدُ: نفَقَةً كُلُّ يُومٍ مِن أُولِهٍ
- وَلِيْسَ لَهَا (١) قِيمَتُها، وَلَا عَلِيَّاً أَخْذُهَا.
- فَإِن اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أو عَلَى تَأَخِيرِهَا، أو تَعْجِيلُهَا مَدَةٌ طَوِيلَةٍ، أو قَلِيلَةٌ: جَازَ.
- وَلِلَّهَا لِلَّكِسَوَةُ: كُلُّ عَامٍ مَرَّةٌ فِي أَوْلِهِ
- فَإِذَا (٢) غَابَ وَلَمْ يُنْتِقَ لِزَمَتُهَا نفَقَةً مَا مَضِي.
- وَإِن أَنفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِن مَّالِهِ فَبِئْسَ مِثْلُهَا: غُرُمُهَا الْوَارِثُ مَا أَنفَقَتْهُ بعَدَ
- موْهَب.

(١) في: "ب"، "س" (لا قيمتها).
(٢) في: "لَاء"، "س"، "ب" (وُذا).
فصل
في بيان متي تجب نفقة الزوجة؟

1. ومن تسليم زوجته، أوبذلته نفسها، ومضته يوطأ:
   - وجيبة: نفقاتها
   - ولو مع صغير الزوج، ومرضي، وجيبة: وإن نفقاتها الحال.
   - ولها منع نفسها حتى تقبض ضداقلها الحال.
   - فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادتها المنع: لم تملك.
   - وإذا عسرت نفقاتها:
     - القوي،
     - أو الكسوة،
     - أو بعضها،
     - أو المسكن: لا في الماضي: فليها نفقات
   - فإن غاب ولم يدع لها نفقات، وتعذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه:
     فليها الفسخ بإذن حاكم.

باب نفقات الأقارب والمالكي والبهائم

1. تجب، أو تجبت:
   - لأبوه وإن غلوا
   - ولولده وإن سلم

---
(1) في الأصل: (أوجدت).
(2) في: (لا)، (زوج).
(3) في: (وجب)، (مرضا).
(4) في: (بس), (بعضها).
(5) في: (بلكسوة).
(6) في: (ببعضها).
(7) في الأصل: (السكن).
(8) عبارة: (لا في الماضي) سقطت من: (بس)، (اب).
(9) كلمة: (والبهائم) سقطت من: (بس).
(10) في الأصل: (فمها) والتصحيح من: (بس)، (اب).
حتى ذوي الأرحام منهم حَجْبٌ يُعَرَّضُ أو لا.

• وكل من يَقْتَلُ:
  - بفَرْضٍ، أو تعصِيبٍ
  - لا يَجِبُ مَعْوَدٌ يَسِيبُهُ
  - سواء وَرثَةُ الآخرة (1): كَأَحْ، أو لا: كَعْمَةٌ وَغَنِيَّةٍ،
  - بمعروفٍ، مع فَقرٍ مَنْ تَجْبَ لَهُ، وَعَجِيزٍ عَن تَكَسِبٍ
  - إذا فَضَّلَ عَن قَوْبٍ نفْسِهِ، وزوجِهِ، وزوجَةٍ يُؤَمَّهُ وَلَدَتُهُ، وَكَشْوَةٍ
  - وَسَكَّى مِن خَالِصٍ، أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رَأس مَالٍ، وَثَمِن مَلِك، وَالْلِّه
  - صَنَعُهُ.

• ومن له وَارِثٌ غَيْرُ أبِ: فَنفَقَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرٍ إِرْثِهِمْ:
  - فَعَلَى الْأَمَّ الثلْثُ
  - والثُّلُثان عَلَى الجَدٍ
  - عَلَى الجَدَة السُّدُس
  - والباقِي عَلَى الْأَخ.
  - والابن يُتَقَرِّدُ بَنَفَقَةِ وَلَدَوُهُ.

• ومن له ابنٍ فَقيرٍ، وأَخٌ مُوَسِّرٍ: فَلا نفقة لَهُ عَلَيْهِمَا.
• ومن أَمَّهُ فَقيرَة وَجَدِّهُ مُوَسِّرَة: فَنفَقَتْهُ عَلَى الجَدٍ
• ومن عليه نفقةُ زَيدٍ: فَنفَقَةٌ زوجِهِ، كُظِر لِحَوْليٍ
• ولا نفقة: مَعَ اخْتِلافٍ دِينٍ، إِلا بَالوَلاَئِ.

• وعلى الأب:
  - أن يستفْضَع لُوَالِدُهُ
  - وَيُؤْدِي الأَجْرَةٍ
  - ولا يمنع أَمَّة إِلَّضاعُهُ

(1) في: فَس (آخر)
ولا يلزمها إلا ضرورة، كخوف تلقيه.

ولها:

طلب أجرة المثل.
ولو أرضعته غيرها مجانًا، كانت أو تحقه.
وإن تزوجت آخر، فلما منعه من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

فضائل
[في نفقة الرقيق]

 وعلى: نفقة رقيقه:
- طعامًا.
- وكسوة.
- وسطى.
- وألا (2) بكثرة معاقلا كثيرًا.
و إن اتفق على المخارجة: جاز.

ويريحه:
- وقت القائلة.
- واليوم.
- والصلاة.
- ويركبه في السفر عقبة.
وإن طبّب نكاحًا:
- زوجة.

---
(1) في: ات، دس، (الضرورة).
(2) في: أه، (خوف). وفي: د، (خوف).
(3) في: د، د، (آن، لا).

٣٥٥
• أو باعها.

• وإن طلبتها الأمة (1):

- وطلقها
- أو زوجها
- أو باعها.

فصل
[في نفقة البهائم]

• وعلى:

- علف ببهائمه
- وسقيها
- وما يصلحها
- وألا (2) يحملها ما تعجز عن
- ولا يحلب من لبنيها ما يضر ولدها.

• فإن عجز عن نفقتها: أجبر على:

- بيعها
- أو إجازتها
- أو ذبحها إن أكلت.

باب الحضانة

• يجب لحفظ: صغير، ومعتوى، ومجنون.

• والأحق بها:

- أم، ثم أمهاتها القربي فالقربي.

---

(1) في: «س» (أمة). وسافطة من: «ب».
(2) في: «س»، «ب» (وأنا ل)، وفي: «أ» (ولا).
(3) في: الأصل (يجز).
- ثم أب، ثم أمته كذلك.
- ثم جد، ثم أمته كذلك.
- ثم أخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.
- ثم خالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.
- ثم عمات كذلك.
- ثم خالات (1) أمه.
- ثم خالات (2) أبيه.
- ثم عمات أبيه.
- ثم بنات إخوته، وأخواته.
- ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمّ أمّ أبيه.
- ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب.

• فإن كانت أنتي:
- فنّ محاربيها.
- ثم نذوي آرحاها.
- ثم للحاكم.

• وإن امتح نُم لَّه الحضانة، أو كان غير أهلي: انقلت إلى من بَعْدًا.

• ولا حضانة:
- لمن فيه رق.
- ولا لفاسق.
- ولا لكافر (4) على مسلم (5).

(1) في: "ب" (خالة).
(2) في: "ب" (خالة).
(3) في: "ب" (لحاكم).
(4) في: "ب"، "ب" (لكافر).
(5) عبارة: (على مسلم) ساقطة من: "ب"، "ب".

257
ولا لمَّا رَجَعَ بِأَجْنَابِيِّ يُونُسَ وَحْلُوْسُوتُ مَنْ حَيْنَ عَقِيْدَ.

- فإنَّ رَجَعَ بِأَجْنَابِيِّ يُونُسَ وَحْلُوْسُوتُ مَنْ حَيْنَ عَقِيْدَ.
- فإِنَّ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَاهُ مَسِيرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنِهِ فَهُوَ وَلَا طَرِيقَةُ
- أَمَامَهُ: فَهُوَ بِأَجْنَابِيِّ يُونُسَ وَحْلُوْسُوتُ مَنْ حَيْنَ عَقِيْدَ.
- فإِنَّ بَعْدَ السَّلْفَ لَحَاجَةٌ أَوْ قَرْبٌ لَهَا أَوْ لِلْسَكْنِ: فَلَأَمَّهُ (1).

فَضْلُ

[في تَخْبِيرِ العَلَامِ بَعْدَ السَّلْفَ]

- وَإِذَا بَلَغَ العَلَامُ سَبْعَ سِنَانٍ عَاقِلًا. خُبْرُ بِأَبْوَاهُ فَكَانَ مَعِ مَنْ أَخْتَارَ
- مَنْ يُفْضِلُ. وَلَا يُمْتَدُّ بِمَنْ لا يُضْرِّعُهُ وَيَصْلِبُهُ.
- وَأَبَاهُ الْجَزَاء: أَحْلَ بِهَا بَعْدَ السَّبْعَ.
- وَيَكْنُ الْذَّكَرُ بَعْدَ رُسُوْمِهِ حِيْثُ شَاء.
- وَالْأَنْثى عَنْدَ أَبِيَّهَا: حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجَهَا.

(1) (وَ) سَقَطَ مِنْ: إِبٍ.
كتاب الجنايات

• وهي:
  - عند يختص القواد بشرط القصيد.
  - وشبيه عميد.
  - وخطأ.

فالعدل: أن يقيد من يعلم آدمًا، مصوصا، فيتلقى بما يغلب على الظن.
موته به.

• مثل:
  - أن يجرحه بما له مور في الجلد.
  - أو يضربه بحجر كبير ونحوه، أو يلقى عليه حائطًا، أو يلقاه من شاهي.
  - أو في نار أو ماء يغرقه، ولا يسمكة التخلص منهم.
  - أو يقيقه.
  - أو يحبسه وينعمه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً.
  - أو يقتله بسحر.
  - أو الخام.
  - أو شهدة عليه ببينت بما يوجب قتله، [ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله] ونحو ذلك.

• وشبيه العدل: أن يقيد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها.

(1) في: "سم" (بسم).
(2) الزيدان من: "سس"، "قس"، "قب".

359
فَضْلُ
[في حكم القصاص من المشتركون في القتل]

- مَعَتَ القُتُولُ: بالواحدة.
- وإن سقط القوت: أدَّوا دِيَةً واحدة.
- ومن أَكْرَهُ:

- مكافأة على قتل مكافأته فقتله: فقتلت أو الذية عليهم.
- وإن أمر بالقتل:

- غير مكلف.
- أو مكلف يجهل تحرمة.
- أو أمر بي السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتلت:
  - فالقوذ، أو الذية على الأموي.
  - وإن قتل المأمور المكلف عالماً تحريم (3) القتل: فالضمان عليه دون الأمور.
- وإن اشترك فيهانان لا يجب القوت على أحدهما مفرداً لأبوذة أو غيرها:
  - فالقوذ على الشريك (3).
- وإن (4) عدل إلى طلب المال: وإنما ينصذ الدية.

---

(1) في: 4، (2) في: 3 ( noexcept).
(2) في: 2، (3) في: 6، (4) في: 4، (5) في: 26، (6) في: 56.
باب شروط القصاص

• وهي أربعة:
  1- عصمة المقتول: نلو قتل مسلم أو ذمي حربياً أو مرتداً لم يضمنه بقصاص ولا دية.
  2- الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون.
  3- الثالث: المكافأة، لأن يساويه في الدين والحرية والرُّق.
  4- فلا يقتل:
    1- مسلم بكافر.
    2- ولا خر بعبد.
    3- وعكسه يقتل.
  5- وقيل: الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.
  6- الرابع: عدوم الولادة:
    1- فلا يقتل: أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سلم (1).
    2- ويقتل: الولد: بكل منهما.

باب استيفاء القصاص

• يشترط له ثلاثة شروط:
  1- أحدهما: كون مسنجف مكلفًا.
  2- فإن كان صبيًا، أو مجنونًا: لم يستوف.
  3- وحُسَّ السُّجى إلى البلع والإفافة.

(1) قوله: (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سلم) ظاهر كلامه ولو كان ولده من الزنا، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (4/107 و107/5) والمنتهى (28/5) أنه يقتل به.
الثاني: اتفاق الأولى المشتركن فيه على استيفائه:
- وليس لبعضهم أن ينهر به.
- وإن كان من بقي غائباً أو صبياً (1)، أو مجنوناً: انظر القدم، والبول، والعقل.

الثالث: أن يُؤمَّن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني.
- فإذا وجب على حاملٍ، أو حائلى فحملت: لم تنقل حتى تضع الولد، وشقيته اللب (2).
- ثم إن وجد من يرضعه وألا تركت حتى تقطعت.
- ولا يُنصَّ منها في ظرف: حتى تضع.

والفقد في ذلك: كالقصاص.

فضل
[في ذكر من يُستوفي القصاص بحضريته]

ولا يُستوفي قصاص:
- إلا بحضرة سلطان، أو نائي، واللبة ماضية.

ولا يُستوفي في النفس إلا بضرب العنقي، بسيف، ولو كان الجاني قتلًا بغيره.

باب العفو عن القصاص

يجب بالعفو:
- القور
- أو الديُّ
- في حذر الولي بينهما

(1) في سنة: ؛ (2) في سنة: (صغيرًا).
- وعفوٌ مجانًا أفضل.
- فإن اختيار:
- الفرد.
- أو عفون عن الدمية فقط:
- فله أخذها.
- والصلاة على أكثر منها.
- وإن اختيارها، أو عفون مطلقًا، أو هكذا الجاني: فليس له غيرها.

- وإذا قطع:
- أصلحا عمداً.
- فع ردًا عليها.
- ثم سرت إلى الكف، أو النفس.
- وكان العفو على غير شيء: فهدر.
- وإن كان العفو على مال: فله تمام الدمية.
- وإن ومال من يقتضي ثم عفا فأقتضى وكيلة ولم يعلم: فلا شيء عليهما.
- وإن وجب ليزعم قودًا، أو تعزير قلبه:
- قطعاه، وإسفاقته إليه.
- فإن مات فليس له.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
- من أفيد بأحد في النفس: أفيد به في الطرف والجراح (1)، ومن لا فلا.
- ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس (2).

(1) قوله: (إذا قطع أصلحا عمداً...). وكان العفو على غير شيء: فهدر. هذا أحد الوجهين.
(2) عباره: (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس) ساقطة من: "ب".)
• وهو نوعان:
  
  أ) أخذتُما: في الطرف:
  
  ـ فَمُؤَهَّد: العين، والأنف، والأذن، والسِّن، والجفن،
  والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكَف، والعرق،
  والذَّكر، والخصية، والأنثى، والشَّفَر، ـ كُلَّهُ واحِدٌ مِنْ
  ذلك بمثيله.

  • وللقصاص في الطرف شروطًا:
    
    ـ الأول: الأمن من الحيف:
    
    ـ أن يكون القطع من منفصل، أو لو حدٍ(3) ينتهي إليه كمارٍ.
  
  ـ الثاني: المماثلٌ في الاسم والموضوع:
    
    ـ فلا تؤخذ تَبَين بيسارٍ، ولا بيسار بيمين، ولا خنصر بتصير ولا
  أضلي بزائدة، ولا غَمَسي، ولو ترفييفًا: لم يجز.

  ـ الثالث: استواهُما في الصحِّة والكمال:
    
    ـ فلا تؤخذ صحيحة بشلاة، ولا كاملة الأصابع بناقصية، ولا عينٌ
  صحيحة بقائمة.
  
    ـ ويؤخذ عكسُهُ، ولا أرش.

فصل

• النوع الثاني: الجراح:

  في قطرة في كل جرح ينتهي إلى عظم،
  كالوضحة، وجريح العضد، والساق، والفخذ، والقدم.
  ولا يفتَرَح في غير ذلك من الشجاح، والجريح:
  غير كسر مِنْ.

(1) في القاموس: الشفر حرف الفرج. ـ (2) عبارة: (الله حمد) ساقطة من: "ب". ـ 374
- إلا أن يكون أعظم من الموضحة:
  - كالهشيمة، والمُنقلة، والمأمونة:
  - فلّه أن يقتضى موضحة
  - وَلَهُ أَرْشُ الزائد.
  - وإذا قطع جماعة طرفًا، أو جرحوا جرحًا يوجب القُودُ: فعليهم القُودُ.
  - وسرائِبة الجناية: مضمونة في النفس، فما دونها بقود أو ديةَ(1).
  - وسرائِبة القُودُ: مُهدورةً.
  - ولا يقتضى من عضو وجَرحُ قبل برئه، كما لا نطلّب له ديةً.

---
(1) عبارة: (بقود أو دية) ماقصة من: (ب) وفي: (س) (القود أو الدية).
كتاب الديانة

كل من أتلف إنسانًا بباشرة أو سبب: لرمتة ديتة.

فإن كانت:
- عمدًا محضاً: ففي مال الجاني حالتة.
- وشبه العمد والخطأ: على عاقبته.

فإن (1):
- غصب حراً صغيرًا:
  - فهيئة حية,
  - أو أصابة صعقة,
  - أو مات بمرض,
  - أو غل حراً مكلفاً: وقيدة (2) فمات بالصعقة أو الحية:
  - وجبت الدينة (3) فيهما (4)

(1) قوله: "فب" ( وإن).
(2) قوله: "أو غل حرا مكملًا (وقيده)" (واني) كلامه أنه لو غله من غير قيد أو قده من غير غل فلا ضمان عليه، وهو المذهب كما في المنتهي (57) وشرحه والإنساف، وعبري في الإقناع (4/141) بـ (أو) وعبارة (وإن قيد حرا مكملًا أو غله) وجبت الدينة فقثصبه أنه لو غله من غير قيد أو قده من غير غل وجبت الدينة، وهو خلاف المذهب.
(3) نقل الشيخ علي الهندي ص 11 من الروض أن المان خالف المذهب في هذه المسألة، وقد وقع للمذهب في ذلك بسبب قول اليهوي في الروض ص 493، وتبعة في المنتهي والإقناع، والذي يظهر أن القدير في قوله: (تبعة) يعود على الحجاوي، وهذا الذي لا يقبل الكلام غلها. والله أعلم.
(4) كلمة: (فهما) سقطت من "فب".
فَضْلٍ
[في حكم ما إذا أدب ولدته أو السلطان رعيته]

- وإذا أدب الرجل ولدته، أو السلطان رعيته، أو معلم صيبتة(1)، ولم يسرف:

- لم يضمن ما تلق به.

- ولو كان التأديب لحامل، فأسقطت جنبًا: ضييتة المؤدب.

- وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله(2)، أو استعدي عليها رجل:

- بالشرط في دعوى له فأسقطت:

- ضييتة السلطان، والمستعدي,

- ولو ماتت فرقها: لم يضمنا(3).

- ومن أمر مكلفًا(4) أن ينزل برأ أو يصمد شجرة فهلك به: لم يضمنه.

- ولو أن الأمير سلطان، كما لو استأجره سلطان أو غيره.

باب مقدم را ديات النفيسي

- دية الحر المسلم:

- - مائة بعير.

- - أو ألف مثقال ذهب.

- - أو اثنا عشر ألف دَرَّهم فضة.

- - أو مائتا بقرة.

- - أو ألفا شاة.

(1) في: "ب"، "س" (صية).
(2) قوله: (إن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) وفي المنتهى (5/19)؛ أو غيره

كحق آدم.
(3) قال في الروض ص 494: (وعنه أنهما ضامنان لها كجبينها لهلاكها بسبهما، وهو
المذهب كما في الإنساف وغيره وقطع به في المنتهى (5/70) وغيره).
(4) في: "ب"، "س" (لم يضمنها).
(5) في "س"، "ب" (شخصا مكلفا).
• هذه أصول الديبة.
• فأثنا أحضرة من تلزمه: أَلَمَّ الولي قِبْلَةً.
• ففي قيل العبد وشبه
  - خمس وعشرون بنت مخاض.
  - خمس وعشرون بنت لبون.
  - خمس وعشرون حقة.
  - خمس وعشرون جذعة.
• وفي الخطا: تجب أخماساً:
  - ثمانون من الأربعة المذكورة.
  - وعشرون من بني مخاض.
  - ولا يعتبر القيمة في ذلك بل السلمان.
• وديبة الكثابي: نصف دية المسلم.
• وديبة المجوعي والوعني: ثمانية مائة وخمس
  وسأولهم على النصف كالمسلمين.
• وديبة الرقفيٌّ: قيمته.
• وفي جراحه: ما تقضيه بعد البراءٌ.
• وجب في الجنين ذكرًا كان أو أثني:
  - عشرون دينارًا أميٌّ عربية.
  - وعشرون قيمتهما إن كان مملوكاً

(1) في: قبر، فس، (قن).
(2) قوله: (ودية الرقفي قيمته وفي جراحه ما تقضيه بعد البراء) هذا إحدى الروايتين;
والنذيب كما في المنبه (95) والإقناع (151) أن دينه في الجراح إن كان
مقدراً من حرف فسخه من القيمة، وإن كان غير مقدر من حرف فيما تقضي بعد بره، وقد
صرف الشارح عبارة المئات لتوافق النذيب.
(3) في: نب (حرم).
بаб دياب الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان:
- منه شيء واحد: كالأنف، واللسان، والذكر: ففيه دابة النفس.
- وما فيه منه: دابة: كالعينين، والأنف، والشفتين، واللحبيين،
- ونذيفان المرأة، وتندوتي الرجل، واليدين، والرجلين، والأنثيين،
- والأنثيين، وإسكاني المرأة:
  - فيهما الدابة.
  - وفي أحدهما نصفهما.
  - وفي المنخرتين: ثلثا الدابة.
  - وفي الحاجز بينهما: نصفهما.
  - وفي الأجنان:
    - الأربعة: الدابة.
    - وفي كل جفن: نصفهما.

(1) قوله: (فيخير سيده بين أن يفديه بآرش جنايته) وظاهر كلامه سواء كان الأرش قدر
قيمه أو أقل أو أكثر وهو رواية. والمذهب كما في المنتهى (59/7) والاقتناص (4/110) أن الأرش إذا كان أكثر من قيمته لم يلزم سوياً القمة، إلا أن تكون الجناية
بأمر السيد أو إذا فديته بالأرش كله.
(2) سقطت من الأصل.
وفي أصابع اليدين:
- الديبة، كأصابع الرجلين.
- وفي كل اصيبع: عشرة الديبة.
- وفي كل أثلفة: ثلاث عشرة الديبة.
- وفي كل مفصل: نصف عشرة الديبة كليًّا
- والإبهام: مفصلان، وفي كل مفصل: نصف عشرة الديبة كليًّا
- السمن.

فَضَلُّ

(في دبة المناقع)

- وفي كل حاسة: دبة كاملة.
- وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق.
- وكذا في: الكلام، والعقل، ومنفعة المشي، والأكل، والنكاح، وعددهم
- استعمال البول أو (١) الغائي.
- وفي كل واحدٍ من الشعور الأربعة: الديبة.

- وهي شعرُ:
- الرأس،
- واللحيَّة،
- والحاجبين،
- وأهداف العينين.
- فإن عاد فثبت: سقط موجَّبُ.
- وفي عين الأعور: الديبة كاملة.
- وإن قلُّ الأعور لعين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً:
- فعليه دبة كاملة
- ولا يضاح.

(١) في: ب، اس، (و).
وفي قطع يد الأقطاع: نغُض الديبة كبيرةٌ (1).

باب الشجاعة وكسر العظام

الشجاعة في الرأس والوجه (2) خاصة.

وهي عشرة:

- الحامية: التي تحرص الجلد أي: تشفّف قليلاً ولا تدميه.
- ثم البازللة (وهي الدامية الدامية) (3): وهي التي يبيل منها اللدم.
- ثم الباضعة: وهي التي تضع اللحم.
- ثم المتلاجة: وهي الغائبة في اللحم.
- ثم السمحاق: وهي ما يتبث بين اللحم تشرّة رقيقة.
- فهذه الخمسة لا مقدر فيها بل حكمة.

- وفي الموضحة: وهي ما توضح (العظم) (4) وتبرّز: خمسة أبيرة.
- ثم الحامية: وهي التي توضح العظم وتتهيمه. وفيها: عشرة أبيرة.
- ثم المتقنة: وهي ما توضح وتتهيمه (5) وتتنقل عظامها. وفيها: خمسة عشرة (6)

- وفي كل واحدة من المأمونة والدانية: ثلث الديبة.
- وفي الجاجينة: ثلث الديبة. وهي: التي تصل إلى باطن الجوف.
- وفي الضلع وكل واحدة من الترفونين: بعير.
- وفي كسر الذراع وهو: الساعد الجاجين لعظمي الزنيد والعضد.
- والمخذ، والساق، إذا جب ذلك مستقيماً: بعيران.
- وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام: فنسبة حكمة.

(1) في: قس (كمين).
(2) في: داية (الوجه والرأس).
(3) في: قس (الديبة الدامية) بدون (وهي). وفي: ب (المعمة).
(4) في: قس (التشوية أنبوه) والصابور ما أثبت ذلك، كما صحيح في الشرح وكذا في
(5) نسخة: داية، ب).
(6) في: قس (توضيح العظم وتتهيمه).
والحكومة: أن يقوم المجري عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي
به قد برئت، فما منقش من القيمة فلله مثل نسبه من الديبة.
كان [كان] (1) قيمته عبدا سبما ستون (2) وقيمته بالجناية خمسون (3).
فقيه سيد دينه

إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدّر فلا يبلغ لها المقدّر.

باب العاقلة وما تَحْيَلَة

عائلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء، قريبهم و بعيدهم،
حاضرهم و غاليهم، حتى عمومي نسيه.

ولا عقل على:
- رقيق.
- وغير مكلف.
- ولا فقر.
- ولا أشي.
- ولا مخالف لدين الجاني.

ولا تحمل العائلة:
- عبدا محضا.
- ولا عبدا.
- ولا صلح
- ولا اعترافاً لم تصحبه.
- ولا ما دون ثمث (5) الدية [الثامنة].

---
(1) في س: «أ»: ستين.
(2) في س: «أ»: ستين.
(3) في س: «أ»: خمسين.
(4) كلمة: (ثلث) سقطت من: س.
(5) الزيادة من: س: «أ».

372
فصل
في حكارة القتل
من قتل نسأ، محمرة، خطأ، مباشرة أو نسيأ، بغير حق، فعله الكفارة.

باب الفسامة
وهي: أيمن مكررة في دعوى قتل معصوم.
و من شرطها اللوّث (1) وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضًا بالثأر.
فمن ادعى عليه القتل من غير لوّث: حلف يمينًا وعمة وبراء.(2)
وبدأ: بأيمن الرجال (3) من ورثة اللد، فيحرفون خمسين يمينًا. وإنّما
بكرت الوترة أو كانوا نساء: حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبراء.(4)

(1) قوله: (من قتل نسأ محمرة خطأ) ظاهره أنها لا تجب في شبه العمد وهو إحدى الروايتين، والاذتهب كما في المتني (105/5) والإقناع (44/4) وجوب الكفارة به.
(2) وهو سقطت من: (من، أه).
(3) قوله: (من شرطها اللوّث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل) قوله: (القبائل) ليس بشرط على المذهب؛ كما نص على ذلك في الإقناع (199/4) بل حتى لو كانت العداوة بين شخصين اثنين كسيد وعبيد.
(4) في الأصل (وهو).
(5) قوله: (فمن ادعى عليه القتل من غير لوّث: حلف يمينًا وعمة وبراء) وظاهره ولو كانت الدعوى بقتل عم وهو رواية، قال في الإنصاف: وهو المذهب، ومضى عليها في الإقناع (4/400). والمذهب كما في المتني (176/5) أنه لا يمين في دعوى قتل عم، وعبارة: (لا يمين في عم فخيل سبيه) وعلى رواية فيها قوله: يحلف فنكر لم يضع عليه بغير الديب.
(6) قوله: (وبدأ فيها بأيمن الرجال) في العبارة إيحام إذ إنها توهلم أن النساء يحلفن في القسمة لكن ببدأ بالرجال أولاً؛ وليس كذلك، بل معنى العبارة أنه بدأ فيها بأيمن المدعين بخلاف غيرها؛ وللهذا لو قال: (وبدأ فيها بأيمن المدعين) كما هي عبارة المقطع والإقناع (202/4) لكان أولى.

373
• لا يجب الحد إلا على:
  - بالغ
  - عاقل
  - ملتزم
  - عالم بالتحريم.
  • في غياب الإمام أو نائب.
  • في غير مسجد.
  • يضرب الرجل في الحد قائمًا.

  - يُهدَّد لا جديد، ولا خليق.
  - ولا يُمْلَد.
  - ولا يُرَظَ.
  - ولا يُجِرَد، بل يكون عليه قميص أو فميصان.
  - ولا يُثْنَأ بضربه بحيث يشق الجلد.

(1) قال المؤلف: (يجب الحد على كل) لكان أحسن لأنه أبلغ لأن الحد إقامته واجبة بالكتاب وبالسنة والإجماع. انظر: الشرح الممتع (6/1) ط. دار ابن الهيثم.
(2) قوله: (فيهم الإمام) ظاهره أن السيد لا يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو إحدى الروايتين. والذهب: له ذلك، كما في الإتفاق (4/83) والمنتهي (112/1).
(3) قوله: (يضرب الرجل في الحد) ظاهره أنه لا يعتبر للجلد نية وهو أحد الوجوهين، والذهب كما في الاتفاق (4/9) والمنتهي (115/1) أنه يعتبر للجلد نية.
(4) في (لا تمسك بذاء). عبارة (ولا يمد) سقطت من (فأه).
(5) في: (ب) (من ثوابه).
المرأة: كالرجل في، إلّا:
- أنها تُضرّب جالسة.
- وتشدُّ عليها ثيابها.
- وتسنّكًّ يداها لنلا تتكشف.

أشدُّ الجلد:
- جلد الزنا
- ثم القدف
- ثم الشرب
- ثم التعزير.

ومن مات في حدّ: فالحق قطّة.
ولا يُحفر للمرجوم في الزنا.

باب حد الزنا
إذا زنى المحصن: رجّم حتى يموت.
والمحصن: من وطِئ امرأته، المسلمة، أو الذمة(1)، في نكاح صحيح.
وهما: بالغان، عاقلاني، حران.
فإن اختلف شرط منها في أحدهمما: فلا إخضان لواحد منهما.

إذا زنا:
- الحر عير المحصن: جلد مائة جلدٍ، وغرٌب عاماً، ولو امرأة.
- والرفق: خمسين جلدة، ولا يُغرَب.

(1) قوله: (والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمة) في العبارة قصور؛ فلو قال: (أو الكتابة) لكان أعم ليشمل الذمة والمعاهدة.
١. وحدة وطبيعة
٢. ولا يعبد الحد إلا بثلاثة شروط: (٢) تغييب حشفي الأصلية (٣) كلاً لفبى أو دبر أصلين (٤) حرامة
محضاً.
٣. والثاني: انفاء الشهبة:
٤. فلا يُحَد:
٥. - بوطئ أمة الله فيها شرذ أو يولي.
٦. - أو وطئ امرأة طنها زوجته أو سريتها.
٧. - أو في نكاح باطل اعتقد صحته.
٨. - أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه.
٩. - أو أكره المرأة على الزنا.
١٠. الثالث: ثبوت الزنا:
١١. ولا يثبت إلا بأحد أمرين:
١٢. - أخذنما:
١٣. - أن يفقر به أربع مرات (١)
١٤. في مجلس، أو مجالس
١٥. وتصرح بذكر حقائق الوطية.

(١) في: ك(اللوطي).
(٢) في: (٢) حشفي (العالية).
(٣) في الشرح زيادة (من أدمي حي) وهي غير موجودة في النسخ الخطية.
(٤) قوله: (حراماً محضاً) وهمي يعني قوله: (والثاني: انفاء الشهبة) فهي داخلة في الشرط.
(٥) قوله: (فلا يعطى أمة له...) أو ملك مختلف فيه) ظاهر كلامه: سواء كان قبل القبض أو بعده وهو أحد الوجوه، والمذهب أنه إن كان قبل القبض فعليه الحد كما في الإقتعاء (٢) (٢٢١) (٢٢٢) والمقتى (١٢٥)/١٢٥(٥).
(٦) من هنا بدأ سقط في النسخة: (٢) إلى قوله: (وراء الأبواب) من باب القطع في السرة.
٣٧٦
ولا ينزع عن إقرارها حتى يُتمّ عليه الحدّ.

الثاني:
- أن يشهد عليه في مجلس واحد.
- بزنا واحد.
- يصفون أربعة.
- ممن تقبل شهاداتهم فيه.
- سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين.
- وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيّد: لم تُحّد بمجرد ذلك.

باب حدّ القذف

- إذا قذف المكلّف (1) بالزنا (2) محصنًا:
  - جلد ثماني جلدة: إن كان حزراً.
  - وإن كان عبداً: أربعين.
  - والمفتّن بعضه: بحسابه.

- وقذف غير المحصن: يوجب التعزير،
  - وهو: حق للمقذوف.
  - والمحصن هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الملزم (3)، الذي
    يجاعِ يَلَّهُ.

(1) قوله: (إذا قذف المكلف) عمومه شامل لقذف الوالد وإن علا ولده وإن سفل وهو
أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (209/4) والمنتهى (129/5) أنه لا حد
بقذف الوالد ولده.

(2) كلمة (بالزنا) موجودة في النسخ الخطية وغير مذكورة في الشرح، وكان الأولى حذفها
لشامل الزنا واللواط، ولعله يحمل على ذكر المثال والله أعلم.

(3) قوله: (الملزم) قيد لا داعي له، لأن قيد الإسلام يعني عن قيد الالتزام، والملزم
أعم من المسلم فيدخل فيه الذمي، وقد أخرجه بقوله: (المسلم). ولم يذكر هذا
الشرط في الإقناع (4/230) ولا المنتهي (105/6). ولا المقنع؛ والظاهر أنه سهر
من المؤلف رحمه الله تعالى. انظر: السنسيل (186/7), الشرح المجمع (471/6).
ولا يُشترطُ: بلغُهُ.

وصريحُ القذيف: يا زاني، يا لوطي، ونحوهُ.
وكتابَتهِ: يا أierce، يا فاصرة، يا خبيثة، فضحي ز وجَك، أو نكستِ رأسهُ، أو جعلتِ له قرونَاً ونحوهُ.
وإن فسرَهُ بغير القديف: قلبٌ.
وإن قذفَ أهل بلده، أو جماعة لا يتصورون منهم الرنا عادةً: عزر.
ويسقطُ حذ القديف: بالعفر.
ولا يُستوفي: بدون القديف.

باب حد المسكرة
كل شراب الفسر كثيره: فقليله حرام.
وهو: خمر من أي شيء كان.
ولا يُباحُ صربة:
للحِرة: 
ولا لنداو.
ولا عطش.
ولا غيرة.
إلا لدفع لقمة غصَّ بها، ولم يحضره غرى.
وإذا شربه: المسلم، المكلف، مختاراً، عالماً أن كثيره يُسكر.
فعله الحد ثمَّ نحنون جلدَة مع الحرية.
وأربعونَ مع الرّق.

باب التعزير
باث: التأديب.
وهو: واجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

(1) كذا في الأصل، وهي غير موجودة في باقي النسخ وهو الأولى، لأن التكليف نص عليه في بداية كتاب الحدود فذكره هنا تكرار.

٣٧٨
- كاستمتع لا حد فيه
- وسرقة لا قطع فيها
- ونجايل لا قُود فيها
- وَإِبْنَانِ الْمَرَأَةِ الْمُرَأَة
- والقذف بغير الزنى ونحوه.

• ولا يُزَاد في التمزير: على عشر جلدات.
• ومن استمتنى به بغير (١) حاج/facebook.

باب القطع في السرقة

• إذا أخذ:
  - الملتزمٌ
  - نصاباً

من حزيه مثله
من مال مصوص
لا شهادة له فيه
على وجه الاختفاء: قطع.

• فلا قطع على:
  - مكيتٌ
  - ولا مختلس
  - ولا عاصب
  - ولا خائن في وديعة

(١) في: (من غير)
(٢) قول: (إذا أخذ الملتزم) أي لأحكام الشرع، وهذه العبارة ليست في المقنع ولا الإقناع (٤٥١/٤) ولا المنتهى (٥/١٤٥) في هذا الباب.
- أو عارية (1) أو غيرها.

- ونقطع: الطرار الذي يقطع الجيب أو غيره، ويأخذ منه.

- ويشترط (2):

[1] أن يكون المسروق مالا محترماً,

- فلا قطع بسرقة:

- آلة لهٍ

- ولا محرم كالخمر.

[2] ويشترط: أن يكون نصاباً

- وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمةه كحيدى.

- وإذا تقت قيمته المسروق، أو ملكها السارق: لم يقطع القطع.

- ويشترط قيمة سروعه وقت إخراجه من الحرز.

- فلو ذبح فيه كبدا، أو شنق فيه ثوباً، فنقشت قيمته عن نصاب ثم أخرجه، أو تلف فيه المال: لم يقطع.

[3] وأن يخرج من الحرز:

- فإن سروعه من غير حرز: فلا قطع.

- وحرز المال: ما العادة حفظه فيه.

- ويختلف: باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوهره،

- وقوته وضعفه.

- فحرز الأموال والجوهر والقماشي: في الدور، والدكاكين والعمران،

وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة.

---

(1) قوله: (ولا خانت في ودية أو عارية) هذه إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإفتاء


(2) سبحانه وتعالى: شروط القطع في السرقة وهي سنة شروط.

(3) في: دعاء (وان).
- وحرز البقلي وقدر الباقياء ونحوهما: وراء الشرائط (1) إذا كان في السوق حارس.

- وحرز الحطب والخشب: الحظائر.

- وحرز المواشي: الصير (3).

- وجرزها في المرعى: بالراعي، ونظره إليها غالباً.

[4] - وإن تنفي الشبهة:

- فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ابني (3) وإن سلف.

- والأب والأم في هذا سواء.

- ويفطع الأخ وكل قريب بسرقة (4) مال قريبه.

- ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقتهم من مال الآخر، ولو كان محزراً، عنده.

- وإذا سرق عبد من مال سيده، أو سيده من مال مكاتبته، أو درب مسلم (5) من بيت المال (6)، أو من غنيمة لم تخمس، أو فقير (7) من غلبة وقف على الفقراء، أو (8) شخص من مال فيه شريكة له، أو لأحد مما (9) لا يقطع بالسرقة منه: لم يقطع.

---

(1) وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحل أو غيره.
(2) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم. (3) في: د، ف، و (ولده).
(4) في: د، وم، ز (من).
(5) في: د، وما، و (مسلم حري).
(6) قوله: (أو حر مسلم من بيت المال) علم منه أن الرجل قطع وهو أحد الزوجين قدته في المنتهى (5/45) ثم نقل كلام المنتج، والصحيح لا يقطع وعلوه بأنه سرق من مال لسيدة فيه حق، ولا يقطع بالسرقة من مال سيدها، فيكون محتاجاً لهذا: أو من مال لأحد مما لا يقطع بالسرقة منه فيه شرحة. ومشى في الإجابة (4/272/4) على أنه لا يقطع.
(7) وعبارة: (ولا مسلم بسرقة من بيت المال ولو عبداً) إن كان سيدها مسلمًا) أه.
(8) في الأصل: (فقي، والصحيح من: ف، د، و (ب).
(9) في: د، د (عبد، زمن).
ولا يقطع إلا:
- بشهادت عدلين
- أو إقرار مرتين
- ولا يزغ عن إقراره حتى يقطع.

وأنا بطلب المسروق منه بماله.
- وإذا وجوب القطع: فقطعه يده اليمنى، فمفصل الكف، وحيمتم.
- ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمرة كان أو كأنه (3) أو غيرهما:
  - أضعفت عليه القيمة (3).
  - ولاقطع.

باب حذفة قطاع الطريق

همه: الذين يعرضون للناس بالسلاح، في الصحرا، أو البنين،
فيغصبونهم المال، مجاهرة لا سرقة.

فمن منهم قتل مكانيًا، أو غيره كالولد والعبد والذئب وأخذ المال: فنَّزل
ثم صلب (4) حتى يشهث.

إعن قتل، ولم ياخذ المال: فنَّزل حتماً، ولم يضلّ.

(1) هذا هو الشرط الخامس: ثبوت السرقة.

(2) علق شيخنا ابن عتمين في حاشيته على الروض ص 376 (قوله: أي الشارح - بضم وفتح المثلثة. قال في القاموس: وزمرك - يعرك - جمار النخيل، وهذا في تهذيب الصحاح بفتح الكاف والتحريك، وكذا في نيل الأوطار وسبيل السلام، ولا أدرى ما وجه القلم في كلام المؤلف والله أعلم).

(3) قال في الروض ص 470: (قدتم في التئم أأن التضعيف خاص بالثمر والطعع والجمار والمشابه، وقطعبه في المنتهى (5/135) وغيره، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياص، فلا يتجاوز به ملك النص).

(4) قوله: (فمن قتل مكانياً... فعل ثم صليب) ظاهر كلامه سواء كان يقاب بالمقتول أو لا، وهو ظاهر الفروع وإلصاف والمحرر. وظاهر الإفتاء (4/279) والمنتهى (5/159) أن الصلب إذا يكون لمن يقاب بقتله في غير المجارة، وقد صرح به منصور في الشرح.
وإن جئوا بما يوجب قوادنا في الطرف: تتحم استيافاؤه (1).
وإن فقد كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا:
فقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، في مقدام واحد،
وحيسانه، ثم خليه (2).
فإن لم يصبيوا نفسيًا، ولا مالًا يبلغ نصاب السرقه: نفوا بأن يشردوا فلا
يُركون يأوون إلى بلد (3).

ومن تاب منهم، قبل أن يقدر عليه:
- سقط عنه ما كان له من نفي وقطع وصلب وتحم قتل.
- وأخذ بما لآدمين من نفس، وطرف، ومال، إلا أن يعقِّل له عنها.
- ومن صالح عليه، أو حرمه، أو ماله آدمي، أو بهيمة:
  - فلَّه الدافع عن ذلك بأسهل ما يلبب على ظهَّه دفعه به.
  - فإن لم يندفع إلا بالقتل:
    - فلَّه ذلك.
    - ولا ضمان عليه.
    - فإن قُتل فهم شهيد.
- ويلزم الدفع عن نفسه وحرمه دون ماله.
- ومن دخل منزل رجل متلَّصصًا: فحُكِّمُه كذّلك.

---

(1) قوله: (وإن جئوا بما يوجب قوادنا في الطرف تتحم استيافاؤه) هذا إحدى الروايتين،
والمنح كما في الإقناع (229/4) والمنتهى (160) أنه لا يتحم استيافاؤه. (انظر:
الشرح المعنوي (11/2).)

(2) قوله: (وإن فقد كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع) في عبارته إيهام؛ لأنها توهيم أنه لا بيد أن يأخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع به
السارق، ولف (كل) صبي قلم. فالﺬده كما في الإقناع (4/170) والمنتهى (159/5).

(3) قوله: (ولا مالًا يبلغ نصاب سرقة) لو اشتركوا في نصاب أو ما تبلغ قيمته نصابًا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم
نصابًا، كما هو ظاهر قوله فيما سابق: (ولا مالًا يبلغ نصاب سرقة).

383
باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة، على الإمام، بتأويل سائع: فهم بعالة.

وعليه أن يراصلهم فسألهم ما يتقمون(1) منه:
- فإن ذكروا مظلمة أزالها.
- وإن أدعوا سيئة كشفها.
- فإن فاغروا إلا قاتلهم.

وإن اقتلت طائفتان لعصبيَّة أو رياضَة:
- فهما ظالمتان.
- وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد:

- وهو الذي يكفر بعد إسلامه.

فسن:
- أشراك بالله.
- أو جحد روبيته.
- أو وحدانيته.
- أو صفة من صفاته.
- أو اتخذ الله صاحبة أو ولدا
- أو جحد بعض كتابه أو رسوله.
- أو سب الله أو (2) رسوله: فقد كفر.

ومن جهد تحريم الزنا، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة، المجمع عليها:
- بجهل غرف ذلك.
- وإن كان مثله لا يجهله كفر.

(1) في الأصل: (ما يتقمون). والتصحيح من: (ا)، (ب)، (س).
(2) في: (س) (و).
فَضْلُ

- فمن ارتدَّ عن الإسلام وهو:
  - مكلفَ,
  - مختارٌ,
  - رجلٌ أو امرأةٌ,

- فَذُعِّبَ إِلَيْهِ:
  - ثلاثةٌ أَيامٍ,
  - وصَبَّعَ عَلَيهِ,

- فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمَ: قُتِّلَ بالسيف.

- ولا تُقْتَلْ نُوْبَةُ:
  - من سبَّ الله أو رسوله
  - ولا من تكررت رذَّته
  - بل يُقْتَلُ بكل حَالٍ.

وتوبة المرتد وكُل كافرٌ إِسْلَامُهُ: بَلَّ يَشْهِدُ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأنَّ محمداً رسولَ الله.

- ومن كان كفرٌ بحَجْرِدٍ فرضْ ونحوهُ:
  - فتوبةٌ مع الشهادتين إِفْرَادٍ بِالمُجْهُودِ بِهِ,
  - أو قولهُ: أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ دينٍ يَخَالَفُ الْإِسْلَامِ稳妥 (1).

(1) في: دين الإسلام)}

385
كتاب الأطعمة

الأصل فيها: الجل.

فباح: كل طاهر، لا مضرة فيه، من حب وثم و غيرهما.

ولا يجل:

- نجس: كالبيتا والدام،
- ولا ما فيه مضر: كالسان ونجو.

وحيوانات البر: مباينة إلإ:

- الحمار الإنيسية،
- وما له ناب يقرس؟ ب: غير الضبع - كالأسد والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والخفافير، وابن آوى، وابن عرسة، والستور، والنس، والقرد، والدبن.
- وما له مخلب من الطير يصيد به: كالعقارب والباز، والصقر، والشاهين، والباهشي، والجذب، والبومة.
- وما يأكل الجيف: كالنسر، والزحم، واللقلق، والعق، والغراب الأبقع، والغذاف وهو: أسود صغير أغر، والغراب الأسود الكبير.
- وما يستحث: كالقنفذ والنبح، وال فأرة، والحي، والحشرات كلها، والوطواط.
- وما تولد من ماكل وغيره: كالبغل.

(1) في: [نفرس].

386
فرض

وما عدا ذلك فحلان: كالخيل، وبهيمة الأبقار، والدجاج، والوحشي
من الحمار، والبقري، والطُبا، والنعامة، والأرنب، وسلمى الوحشي.

• يُباح حيوان البحر كلُه إلَّا:
  - الضفادع
  - والتماساح
  - والحياة

• ومن اضطر إلى محرم إلَّا غَير السَّم - خلَّ لَه منه ما يسوى رمَقَة
• ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه يدِفع برًد أو استحقائ ما
  ونحوه: وجب بذله له مجاناً
• ومن مر بشر يشتري في شجرة أو متساقط عنده ولا حائط عليه ولا ناظر:
  فَله الأكل منه مجاناً، من غير حمل.
  وينجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة.

باب الذكاة

• لا يباح شيء من الحيوانات المقدر عليه بغير ذكاة إلَّا:
  - الجراد
  - السمك
  - وكَل ما لا يعيش إلا في الماء
  - ويشترط للذكاة أربعة شروط:
    - [الأول] أهلية الذكَّة
    - بأن يكون

(1) قوله: (ومن اضطر إلى محرم غَير السَّم حل له منه ما يسوى رمَقَة) ظاهر كلامه ولو كان في سفر محرم، وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في المفتعل، والمذهب كما في المنتهى (182/5) والإتابع (4/209) أنه ليس للمضطر في سفر محرم الأكل من الميتة.

(2) في: (6) ذا، مس (الحيوان المقدر عليه).

387
ولا تباح ذكاء:
- سكران
- ومنجون
- وروسي
- ومجوسي
- ومرتَّب

الثاني: الآلهة:
- فتباح الذكاء: بكل مُحدَّدٍ
- ولو كان موصوبًا
- من حديب، وحجَّر، وفَضَب، وغيره
- إلا السِّن، والظفر.

الثالث: قطع الحلقين، والمرئ: فإن أباان الرأس بالذبح لم يحرم
المذبح
- وذكأة ما عجز عنه من الصيد، والنَّعم المتوحشة، والواقعة في بشر

و نحوها:

(1) في: 99 (ملسمًا عاقلاً).
(2) قوله: (أو كتابي) ظاهره أنه لا يشترط أن يكون أباان كتابي وهو إحدى الروايتين،
والذيب كما في الإقناع (8/4) والمستوى (183/5) أنه شرط وأن من أحد أبوبه
غير كتابي لا تحل ذيحته.
(3) قوله: (وهو مراها) ظاهر كلامه أن المميز لا تباح ذكائه وهو أحد الوجهين،
والذيب كما في الإقناع (8/4) والمستوى (183/5) أنها تباح.
(4) كلمة: (كان) سقطت من: «س»، «ث».
(5) عبارة: (إن أباان الرأس بالذبح لم يحرم المذبح) ساقطة من: «س».

388
- بجرحه (1) في أي وضع كان من بذره،
- إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه: فلا يباح (2).

أولًا: أن يقول: "إنه الذبح: يسم الله
- لا يجوزه غيرها.
- فإن تركها سهوا: أبحث، لا عمدًا.

وذكرت:
- أن يذبح بالله كلا.
- وأن يحلدها والحيوان يبكره،
- وأن يوجه إلى غير القبلة.
- وأن يكسر عنقها أو يسلمه قبل أن يبرد.

باب الصيد
- لا يحل الصيد المقتل في الاصطلاع إلا بأربعة شروط:
  - أحدهما: أن يكون الصادق من أجل الذكاة.
  - الثاني: الآلهة،
  - وهي نوعان (3):
  - محدد: يشرط فيه ما يشرط في آلهة الذبح.
  - وأن يحرج.
  - فإن قتلته بفعله: لم يطبع.

- وما ليس بمحدد: كالبندقي، فالصاع، والشكة، والفخ: لا يحل.
  - والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتله إذا كانت معلمة.

(1) في: بجرح (بجرح).
(2) في: ببر (فلا يباح كله).
(3) النوع الأول: السهم: وهو كما قال المانع على نوعين: محدد وغير محدد.
الثالث: إرسال الآلهة قاصداً،
- فإن أرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يَنْبْح إلا أن يزجره فيزيد.
في عدوه في طله فيحل.
الرابع: التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة،
- فإن تركها عمداً أو سهوًا: لم يَنْبْح.
- ويسكن أن يقول ممها: الله أكبر، كالذكاء.
كتاب الأيمان

1) اليمين الذي تجب فيها الكفارة إذا حنث هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بالمنّاهب.
2) والصليب بغير الله: محرم، ولا تجب به كفارة.
3) ويشترط لوجب الكفارة ثلاثة شروط:
   - الأول: أن تكون اليمين ممكناً.
   - وهي التي قصدَ عقدها (1) على مستقبل ممكِن (2).
   - فإن حلف على أمر ماضي كانَ عنها غالبًا ففي الفاسق.
   - ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد.
   - كقوله: لا والله ولي الله.
   - وذاه: يمين عقدها يظل صدق نفسه فبان بخلاصة:
     فلا كفارة في الجمع.
   - الثاني: أن يحلف مختاراً.
   - فإن حلَّف مكرها: لم تنعِد يمينه.
   - الثالث: الحيض في يمينه.

---
(1) في: أ، (اليمين).
(2) قوله: (وهي التي قصد عقدها) ظاهر كلامه أن اليمين تنعقد يمينه لأن له قصدًا، وهو قول مخرج، والمذهب كما في الإقناع (4/240) والمنتهى (5/216) أنها لا تنعقد إلا من مكلف.
(3) قوله: (على مستقبل ممكِن) مفهوم كلامه أن المستحيل لا تنعقد به اليمين مطلقاً، وهو أحد الرجوع، والمذهب كما في الإقناع (4/240) والمنتهى (5/217) إذا علقه على عدم المستحيل نحو: لأن أن يمينه فإنه تنعقد يمينه، وإذا علقه على وجود المستحيل نحو: لا قتلت البيت فلغو.
- بأن يفعل ما حلف على تركه
- أو يتراكل ما حلف على فعله مختاراً، ذاكراً
- فإن فعله مكرهاً، أو ناصباً: فلا كفارةً.
- ومن قال في يمين ملكه إن شاء الله: لم يحن
- ويسن الحديث في اليمين: إذا كان خيراً.
- ومن حرم حالاً بدرة زوجته (1) من أمة أو طعام أو لباس أو غيره: لم يحرم.
- وتلونه: كفارة يمين إن فعلة.

فصل
[في كفارة اليمين]
- يُحَيِّرُ من لزمته كفارة يمين بين:
  - إطعام عشرة مساكن، أو كسوته.
  - أو يعن رقبة.
- فمن لم يجد فصياً ثلاثة أيام متتالية.
- ومن لزمته أيمان قبل التكفي موجبها وحيدة: فعله كفارة واحدة.
- وإن اختلف موجبها كظهرين ويمين بالله: أرمىما ولم يتداخلا.

باب جامع الأيمن
- يرجع في الأيمن إلى:
  - نية الحالي إذا احتلها اللفظ.
  - فإن عديت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجه، فإن عديم ذلك
  - رجع إلى التعين.

(1) قوله: (فإن فعله مكرهاً أو ناصباً فلا كفارة) لا يقال إن الجاهل تلزمه الكفارة فقد سبق في باب تعليل الطلاق بالشرط أن الجاهل كانناسي، وعباراته هناك (وإن فعل الملل على ناسياً أو جاهلاً حيث في طلاق وعتاق فقط) ام، انظر: الشرح المعتمد 6/406.
(2) في الأصل (الزوجة).
- فإذا خلَّفتَ لا يَمستَ هذا القميص فجعَلَه سراويل أو يداة أو جماعة، ولِسْطَه:
  - أو: لا كُلِّمتَ هذا الصبي فصار شيخاً، أو زوجة فلانِ هذه او صديقَه فلاناً، أو مملوكَه سعيداً.
  - فزالت الزوجية والملك والصداقَة كُلَّهم.
  - أو: لا أكلت لحم هذا الحنَّي، فصار كبدًا أو هذا الرطبّ فصار تمراً، أو دبسًا أو خلًا، أو هذا اللبن فصار جبنًا أو كَشَكًا و(١) نحوه، ثم أكل: (٢)
  - حنّت في الكَل، إلا أن بني متى ما دام على تلك الصفة.

[فيما يتناوله الآية]

- فإن عِنْم ذلك رجُع إلى ما يتناوله الاسم.
- وهو ثلاثة: شرعيّ، وحقيقيّ، وعرفيّ.
- فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح.
  - فإذا خلَّفت لا بيعٌ أو لا يُبْنح فقد عقداً فاسداً: لم يحتث.
  - وإن قيدّ بمثبّته بما يمنع الصحة، كان خلَّفت لا بيع الخمر أو الحَر:
  - حنّت بصورة العقد.

[والحقيقيّ: هو الذي لم يغلب مجازته على حقيقته كاللحم].

- فإذا خلَّفت لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كُثداً ونحوه (٣) لم يحتث.

---
(١) في: قسم (أكمله).
(٢) في: قسم (أكمله).
(٣) في: دب (موضع).
(٤) في: دب (موضع).
(٥) زيادة من: دب (هو الذي لم يغلب مجازته).
(٦) في: دب (أو نحوها).
(٧) في: دب (فإن).
• وإن خَلَفَ لا يأكل أَنما: حَينَت بِالبُضِيّ و النَمرو والمِلْح والزيتِنَة.
  ونحوه.

• وكلُّ ما يَصْطَغِطُ(1) به، ولا يَبْسِن شَيْئاً فِلَسَ نُوبَا أو دُرْعاً أو جَوشَنَا(2) أو
  تمُّلاً: حَينَت.

• وإن خَلَفَ لا يَكَلْمُ إِنسانَا: حَينَت بِكلامٍ كُل إِنسانٍ.
  ولا يِفَعَل شَيئاً فَوَكَلُّ مِن يَفِعَّلُه(3): حَينَت إِلاَّ أَن يَنَويًّ مَباشِرَته بِنفسِه.


• فَتَعلَّقَ اليمين: بالعرف.

• فإذا خَلَفَ:

- على وطئ زوجته.
  - أو وطئ دار.
  - تعلقت يميتة بجُماحِها، وبدخول الدار.

• وإن خَلَفَ:

- لا يأكل شَيئا فِاكِلة مِستهلكا في غيره، كمِن خَلَفَ لا يأكل سمنا فاكِل.
  خَيْصاً فيه سمن.
- لا يظهِر فيه طمعة، أو لا يأكل بيشا فاكِل نَاطفاً(4): لم يحث.
- وإن ظهر طعَم شَيء من المَحلُوف عليه: حَينَت.

فَضَّلَ
[في حكَم من فَعل شَيئاً ناسباً أو مَحاكها وغيَّر ذلك]

• وإن خَلَفَ لا يَفْعَل شَيئا كِلاماً زَيدا، ودخلَ دار ونحوه: فَفعله مَكرهُا لم
  يحث.

---
(1) كل ما يُخط به كالخيل ونحوه.
(2) الجُوشَن: الصدر، والدرع، وقيل: الدرع، وقيل: الذي يحمل على الصدر.
(3) في: أب، أس (فعله).
(4) كيك فيه بيش.
• وإن حلف:
- على نفسه، أو غيره، ممن يقصده منعمه: كالزوجة، والولد، إلا(1) يفعل.

• شيتاً، فعلته ناسياً أو جاهلاً: حيث في الطلاق، وعنتاً فقط.

• و(2) على من لا يمنع بعينه من سلطان وغيره، فعلته: حيث مطلقاً.

• وإن فعل هو أو(3) غيره، ممن قد عنة بعض ما حلف على كل: لم يحبت، ما لم تكون له نية.

باب النذر
• لا يļح إلا من ببلغ، عاقل، ولو كافراً.

• والصحيح منه خمسة أقسام:

- المطلوب:

- مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيتاً: فيلزم كفارة يمين.

- الثاني: نذر الوجاج والغضب

- وهو تعلق نذر(4) يشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب.

- فيخبر بين: فعله، وبين(5) كفارة يمين.

- الثالث: نذر المباح

- كلبس ثوبه، وركوب دابته

- فحكمه: كالثاني.

• وإن نذر مكره من طلاقه، أو غيره: استجب أن يكسر، ولا يفعله.

---

(1) في ءام، (2) في الولد، (3) في نذر، (4) في ءام، (5) في سقط من ءام، (أ) (ب)
الرابع: نذر المعصية

- كشرب الخمر،(1) وصوم يوم الحيض، والنحر(2).
- فلا يجوز الوفاء به، ويُكرر.
- الخامس: نذر التبرُّ مُطلقًا أو متعلقًا

- كفعْل الصلاة، والصيام، والحج ونجوؤه، كقوله: إن شَفِى الله

مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله عليّ كذا، فوجِد الشرط:

- لزمته الوفاء به.
- إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسّمئ منه يزيد على ثلث

الكل:

- فإنه يجزيه قدر الثلث.

- فيما عدا(1) بلزمته المسمى(4).

- ومن نذر صوم شهر: لزمته التتابع،
- وإن نذر أيامًا معدودة: لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

---

(1) في: أس، (خمر).
(2) قوله: (والنحر) لو قال العبدان لكان أعم. انظر: الشرح الممتع (6/465).
(3) في الأصل: (عناها).
(4) قال في الروض ص 489: (والمعنة أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على

الثلث، كما في الأنصاف وقطع به في المتهي (5/254) وغيرها).
كتاب القضاء

هو: فرض كفاية.

يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيًا.

ويختار أفضل من بحثه علمًا، وورعًا، ويأمره بتقوى الله.

وأن يتحرى العدل، ويجهد في إقامته، فيقول: ولَّيتَكَ الْحُكْمَ، أو

فلْذَكْرِكَ وَنحْوِهِ، وَيَكَانُهُ فِي الْبُلْدَ.

ويُؤَذِّنُ وَلِيَّةُ الْحُكْمِ العَالِمَةُ:

- الفصل بين الخصوم.
- وأخذ الحق للبعض منهم من بعض 
- والنظر في أموال غير المرشددين.
- والحذر على من يستوجهه لسه أو فلس.
- والنظر في وقوف عمله ليعمل بشريطها.
- وتنفيذ الوصايا.
- وتوزيع من لا ولي لها.
- وإقامة الحدود.
- وإمام الجمعة والعبد.
- والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفتيتها ونحوه.

ويجوز أن يُؤْتَى:

- عموم النظر في عموم العمل.
- وأن يؤول خاصًا فيما، أو في أخيلهما.

(1) في: 648 (من بعضهم لبعض).

397
• ويشرف في القاضي عشر صفات كونه:
  - بالغاز
  - عافلاً
  - ذكراً
  - حراً
  - مسلماً
  - عدلاً
  - سباعاً
  - بصيراً
  - متكلاً
  - مجتهداً ولو في مذهبه.

• وإذا حكم الناش بثَّهم رجلاً يُصلح للقضاء: نقد حكمة في المال،
  والحدود، واللعنان، وغيرهما.

باب آداب القاضي

• ينبغي أن يكون:
  - قويًّا من غير عنف.
  - ليناً من غير ضعف.
  - حليماً ذات أناة وفظفة.

  وليكون مجلسه:
  - في وسط البلد.
  - قصباً.

• ويعدل بين الخصمين في:
  - لحظته
  - وفظله

398
ومن مصلحته...

ودخلوهما عليه.(1)

وينبغي أن يحضر مجلسه: فقهاء المذاهب، ويشار إليهم فيما أشكل عليه.

ويحرم القضاء:
- وهو غضبان كثيراً
- أو حارب
- أو في شدة جوع,
- أو عطش,
- أو هم,
- أو ملل,
- أو كسل,
- أو نعاس,
- أو برد مؤلم,
- أو خرو مزعج.

وإن خالف فأصاب الحق: نقد.

ويحرم:
- قبوله(2) رشوة
- وكذا هدية

- إلا من كان يهادي قبل ولايته؛ إذا لم يكن(3) له حكومة.

ويستحب(4) يحكم إلا بحضور الشهود.

(1) قوله: (ويعدل بين الخصمين... ودخلوهما عليه) ظاهر كلامه ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلمًا وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإفتاء (4/144) والمنتهى (5/271) أن المسلم يقدم في الدخول ويرفعه في الجلوس.
(2) في: ـ، فس: (قوله).
(3) في: ـ، لا.
(4) في: ـ، لا.
ولا ينفذ حكمه:
- لنفسه.
- ولا يُلمَنّ لا تقبل شهادتهُ لله.
- ومن ادعى على غير برزْق:
- لم تحضر.
- وأمر بالتوكيلى.
- وإن لزمها يعين أرسل من يحفظها.
- وكذا: المريض.

باب طريق الحكيم وصفته:
- إذا حضر إليه خصمان قال: أيكم المدعي.
- فإن سكت حتى يحدث: جاء.
- فمن سبق بالدعوى: قد له.
- وإن (1) أقر الله: حكم له عليه.
- وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بيئة فأحضِرها إن شئت.
- فإن أحضَرها: سمعها، وحكم بها.
- ولا يحكم: بعليه.
- وإن قال المدعي: ما لي بينه، أعلمه الحكم أن الله اليمين على خصمه.
- على صفة جوابه.
- فإن سأل (2) إحلاله: أحلله وخلله سبيله.
- ولا يعده بضمانه: قبل مسألة المدعي.
- وإن تكل: قضى عليه.
- فقوله: إن حلفت ولا قضيت عليك.
- فإن لم يحلف: قضى عليه.

(1) في: "أأ، بس، بب" (فإن).
(2) في: "أأ" (سأله).

٤٠٠
لا صح الدعوى إلا:
- محرورة
- معلومة المدعى به
- إلا ما نصححته مجهولاً كالوصية، وعبد من عيده مهراً ونحوه.
وإن أدعى عقد نكاح، أو بيع، أو غيرهما: فلا بد من ذكر شروطه.
وإن أدعت امرأة نكاح رجل يطلب نفقة أو مهر أو نحوهما: سبعت
دعاه فان لم تدع سوى النكاح لم تقبل.
وإن أدعى الاترب: ذكر سببه.
وتعتبر عدالة البيئة ظاهراً وباطناً.
ومن جهلت عدالتته: سأل عنه، وإن علم عدالته: عجل بها.
وإن جرح الخصم الشهود:
- كلفت البيئة به
- وأنظر له ثلثاً: إن طلبه.
والمدعى ملازمته، فإن لم يأتي ببيئة: حكم عليه.
وإن جهل حال البيئة:
- طلب من المدعى تركيبهم

(1) في: 4: 72، (ب) (بيئة).
(2) قوله: (ثم أحضر المدعى ببيته حكم بما ولم تكن اليمين مزيلة للحق) ظاهره، ولو قال المدعى ما له بيئة، وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في الإقناع (446/4) والمنتهى
(3) فإن المدعى إذا قال ما لي بيئة ثم أحضرها لم نسمع.

401
بباب (۵) كتاب القاضي إلى القاضي
- يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي
- في كل حق حتى القذف

(۱) قوله: (ولا يقبل في الترجمة والتركية والجرح... إلا قول عدلين) ظاهره الإطلاق وهو أحد الوجه، والمذهب كما في الإقناع (۴۴۸/۴) والمنتهى (۲۹۱/۵) أن ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين إلا فحكم ذلك حكم الشهادة، ففي زنا ولولو أربعة وفي مال رجل أو رجل وأمران أو رجل وعين المدعى... إلخ.

(۲) قوله: (ويحكم على الغائب) ظاهره سواء في حروف الله أو حقوق الآدميين وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (۴۴۹/۴) والمنتهى (۲۹۱/۵) أنه لا يقضي عليه في حق الله تعالى كالزنا والسرقة، لكن يقضي في السرقة بالمال فقط.

(۳) في: «س» (بالبلد).

(۴) قوله: (وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) ظاهر كلامه ولو كان مستراً أو مستمتعاً عن الحضور وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (۴۵۰/۴) والمنتهى (۲۹۹/۵) أنه إن كان مستراً أو مستمتعا سمعت الدعوى والحكم والبينة.

(۵) في: «زا» زيادة (حكم).
لا في حدود الله، كحد الزنا ونحوه.

ويقبل: فيما حكم به لينفذه، وإن كان(1) في بلد واحد.

وله يقبل:

- فيما ثبت عَنْدَهُ ليحكم به,
- إلا أن يكون بينهما مسافة قصر(2).

ويجوز:

- أن يكتب إلى قاضي معين
- وإلى كل من يصل إليه كتابة من قضاة المسلمين.

ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين بحضر حمّام(3) فيقرأ عليهما.

ثم يقول: اشهد ان هذا كتابي إلى فلانان ابن فلان، ثم يدفعه(4) إليههما.

باب(5) القسمة

لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا:

بشراء

- أو رد عوض
- إلا برضا الشركاء

- كالدور الصغير، والحمام، والطاحون الصغيرين، والأرض التي
لا تنمل(6) بأجزاء(7) ولا قيمة كنباء(8) أو بئر في بعضها(9):

فهذه القسمة في حكم البيع.

(1) في: لؤ (كنا). (2) في الأصل، فائ (القصر).
(3) كلمة: (بحضرهما) ساقطة من: فش، فش.
(4) في: فأ (كتاب).
(5) في الأصل (وينفعه).
(6) في: فأ (تدفقر).
(7) في: فب (بالجزء).
(8) في: في (لباناء).
(9) قوله: (ولا قيمة ل كناب أو بئر)...

الفاظ أن الكاف هنا للتعليل، أي: لبناء أو بئر.

في بعضها. الشرح المتع (6/7) ط. ابن الهيثم.

403
لا يجبر: من أمتّن من قسمتها.

وأمّا ما لا ضرر ولا ردٌّ عوض في قسمتها:
- كالقرية، والبسنان، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة.
- والمكيل والموزون من جنس واحد كالدُهان والألبان ونحوها.
- إذا طلب الشريك قسمتها: أُجبر الآخر عليها.
- وهذه القسمة: إفراز، لا بيع.

ويجوز للشركاء:
- أن يتقاسموا بأنفسهم وبقاسم ينصبونة.
- أو يسألوا الحاكم نصبه وأجره على قدر الأملاك.
- فإذا أقسموا أو أقرعوا: لَمْ يَسْتَقَرَّ الْقِسْمُ، وكيف اقرعوا: جاز.

باب الدعاوى والبيانات

المذَّاعي: [من] إذا سكّن ترك.
- والمذَّاعي عليه: من إذا سكّن لم يترك.
ولا تصبح الدعوى والإنكار: إلا من جائز التصرف.
- وإذا ندأوا عيناً بهد أحدهما:
  - فهي ألم بعينه.
  - إلا أن تكون له بلين فلا يحلف.
- فإن أقام كل واحد بينة أنها له:
  - قضي للخارج ببيته.
  - ولفت بينة الداخل.

(1) في: لا يجبر.
(2) في: (لا) ضرر ولا رد عوض.
(3) الزيدية من: (لا) الاب.
كتاب الشهادات

• تحمّل الشهادتان (1) في غير حقّ الله: فرض كفائة.
- فإنّا لم يوجد إلا من يكفي تعالى عليه.
• وأداؤها: فرض عين على من تحمّلها:
  - منَ دُعيَ إليه
  - وقيرّ بلا ضرر في بنيه، أو عرضه، أو ماله، أو أهلِه
  - وكذا في التحمّل.
• ولا يحل:
  - كماثلها
  - ولا أن يشهد إلا بما يعلم(2).
• بروية
  - أو سماع
- أو استفادة؛ فيما يتعذر علمه بدوئيّا: كنُسب، ومعب، ومكّن
  - مطلق، ونكاح، ووقف، ونحوه Anxiety.
• ومن شهدة بنكاح أو غيره من العقود: فلا بد من ذكر سريّه.
• وإن شهد:
  - برضا
  - أو سرق
  - أو شرب
  - أو قذف
  - فإنه يصفه.

(1) في: س (الشهادات).
(2) في: س (علم).
ويصف الزنا: بذكر الزمان، والمكان، والمزني بها.

ويذكر ما يعترض للمعلم، ويختلف به في الكل.

فصل

في شروط من تقبل شهادته

- شروط من تقبل شهادته ستة:
  
  - البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبيان.
  
  - الثاني: العقل.

  فلا تقبل شهادة: مجنون، ولا معتوء، وتقبُل ممن يختصن أحيانا في حال إفائه.

  الثالث: الكلام.

  فلا تقبل شهادة: الأخري، وله فهمت إشارته إلا إذا أدام بخطوء.

  الرابع: الإسلام

  الخامس: الحفظ.

  السادس: العدالة.

- ويُعتبر لها شيئا:

  - الصلاح في الدين، وهو:

  - أداء الفرض بسنثها الراتبة(1)،

  - واجتناب المحارم (3) بأن لا يأتي كيرة، ولا يذم على صغيرة، فلا (4) تقبل شهادة فاسق.

(1) قوله: (الرابع: الإسلام) ظهره الإطلاق وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (4/503) والمنتهى (5/130) يستنى من ذلك شهادة الكافر على وصية المسلم أو الكافر في السفر إذا لم يوجد غيره.

(2) قوله: (وهو أداء الفرض بسنثها الراتبة) هذا المذهب كما في الإقناع (4/504) والمنتهى (5/130) وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أن أداء الفرائض وحدها يكفي. ولو لم يصل سنها، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

(3) في: قسم (المحرم). (4) في الأصل: (ولا)
الثاني: استعمال المروة، وهو:

- فعل ما يُجمله، ويزيّنه
- واجتتِ ما يُدنسه ويُذَهَبه

ومنها زائل الموانع:

- فبلغ الصبي
- وعقل المجنون
- وأسلام الكافر
- وتاب الفاسق
- وُلَت شهادتهما

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

- لا تقبل:

- شهادة عمودي النسب: بعضهم لبعض.
- ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم.
- ولا من يجري إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضرًا.
- ولا عدو على عدو:

- كمن شهد على من فذته من فذته أو قطع الطريق عليه.
- ومن سراً مساءً شخص أو عمه فرحه: فهو عدو.

فصلي [في عدد الشهود]

- ولا تقبل في الزنا، والإقرار به: إلا أربعة.
- ويكفي على من أثى بهيمة: رجلان.

- ويتقبل:

- في بقية الحدود
- والقصاص
- وما ليس بعقوبة، ولا مالٌ، ولا يُقصد به المال، ويَطْلَع عليه الرجال
غالبًا، كنُكاح وطلاقي وزجعة وتُغَلَع وتُسَب وولا، وإضاءة إليه:
 - [يُقَلُ فيها] رجلان.
- يُقبل في المال وما يُقصده به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه:
  - رجلان ورجل وأمران.
  - أو رجل وَرَجَلٌ وَمَرَارَان.
وَما لا يطْلَع عليه الرجال: كعبوب النساء تحت الشباب، والبكارة
والثبوتية، والحيض والولادة والرضاعة والاستهلاك، ونحوه: يُقلل فيه
شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة.
- ومن أسي بَر ج وَأَمْرَانٍ، أو شاهد، وَيَم ين فيه، فيما يُوجِبُ القُوَّة: لم يثبت به
قوَّة ولا مالٌ.
- وإن أسي بذلك في سريقة: ثبت المال دون القطع.
- وإن أسي بذلك رجل في خُلع:
  - ثبت له العوض.
- وثبت البيونية بمجرد دعوتها.

فَضْلًا
[في الشهادة على الشهادة]
- ولا يُقبل الشهادة على الشهادة: إلَّا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى
القاضي.
- ولا يَحْكَم به: إلَّا أن تتعذر شهادَة الأصل بموب أو مرض أو غيبة.
مسافة قصر.

(1) من: ((أ)، »س«، »ب«، (و).
(2) في: »أ«، »س«، »ب«.
(3) في: »ب«، زيادة (غالبًا).
(4) في: »س«، (تقبل).
(5) كلمة: (رجل) ساقطة من: »س«، »ب«.
ولا يجوز ل승اد الفرع أن يشهد إلا:
- أن يسترعي شاهد الأصل (1) يقول: اشهد على شهادتي بذلك،
- أو يسمعه فيquir(2) بها عند الحاكم،
- أو يعزوها إلى سبب من قرض، أو بيع، أو نحره.
- وإذا رجع شهود المال بعد الحكم:
  - لم يُقض
  - ويلزمهم الضمان، دون مال زكاه.
- وإن حكم يشاهد ويجب، ثم رجع الشاهد: عري المال كله.

باب اليمين في الدعاوى

لا يُستحلَّف:
- في العبادات
- ولا في حدود الله.
- ويُستحلَّف المنكر:
  - في كل حق لأدمي
  - إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإبلاة، وأصل الرق (3) والولاء،
  - والاستثاد، والنسب، والقوذ، والقذف.
- واليمن المشروعة: اليمين بالله تعالى
- ولا تُعطَّف إلا فيما الله حظر.

---

(1) قوله: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعي شاهد الأصل) علّم منه أن الأصل لو استرعي غيره وهو يسمع لم يجز له أن يشهد وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإفتاء (4٥/٤) والمنتهى (٥٢٧/٢) أنه يجوز أن يشهد فكون شاهد فرع. وعبارة المنتهى: (الخامس استرعا الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع) 

(2) في: أأ (يشهد).

(3) في الأصل: (وأصل الصداق). والتصحيح من: أأ، ب، فس.
كتاب الإقرار

- يصبح من:
  - مكلف
  - مختار
  - غير محجور عليه(1).

ولو يصبح من مكروه.

وإن أقر على وزن مالي فباع ملكه لذلك: صحيح.

وإن(2) أقر في مرضه بشيء: فكؤا إقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يقبل.

وإن أقر لأمراءه بالصداق: فلها مهر المثل بالزواجة; لا بإقرارهم.

ولو أقر أنه كان أباه في صحته: لم يسقط إرثها.

وإن أقر لوارثه فصار عند الموت أجنبياً: لم يلزم إقراره: لا لأنه(3) باطل.

وإن أقر [الغير وارث] (4) أو أعطاه(5): صحيح.

وإن صار عند الموت وارثاً(6).

(1) قوله: (يصبح من مكلف مختار غير محجور عليه) علمنه أن السيف لا يصح إقراره، وهو احتمال اختاره السيف وابن أبي عمر. والمذهب كما في الإقناع (4/537) والمتنبي (5/389) أن إقراره بالمال صحيح لكن لا يؤخذ منه إلا بعد ذلك الحجر لم يعلم الوالي، صحة ما أقر به فإن علمه لزمه أداءه في الحال كما صرحوا به في الحجر.

(2) في: (4) ءب، (4) ءس: (رمن).
(3) في: (4) ءب، (4) ءس: (الآن).
(4) في الأصل: (لمهبر). والتصحيح من: (4) ءب، (4) ءس: "ب".
(5) في: (4) بم، مقطت عبارة (أو أعطاه) وفيها زيادة (مع وجود ابنه).
(6) قال في الروع ص 519: (والصحابي أن العنبرة بحال الموت).
إذا أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه الثاني: قيل: (2).
إذا أقرت ولها المجهر بالنكاح، أو الذي أذن له: صحيح.
إذا أقر بنسب صغير، أو مجهول: مجهول النسب، أنه أبته: (3).
- شبت نسبه منه (4).
- فإن كان ميتاً ورثه.
وإذا ادعى على شخص بشيء: فصدقة: صحيح.

فصل
[في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره]
إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول له: عليّ ألف لا يلزمني.
و نحوه: أي ألفه الآله.
و قال: (كان) لله علي وفسينته، فقال له مع بينته (5) ما لم تكن بينته، أو يعرف بسب الحق.
و قال: له علي منه ثم سكت سكتاً بسكينة الكلام فيه، ثم قال: زيفًا.
أو مؤجّلة: أرمه مناة جيدة حالة.
و إن أقر بدين مؤجل، فذكر المقر له الأجل: فقول الحق مع بينته.
و إن أقر:
- أنه وهب أو رهن وأفْضَ.

(1) في الأصل: (بدعها) والتصحيح من: (أأ، نس)، (ب).
(2) قال في الروض ص: 559: (مفهوم كلامه لا يقتل - أي: إن كان المدعى الثاني - وهو روابة، والأصح يصح إقرارها. جزم به في المنتهى وغيره).
(3) في الأصل: (لا يثبت) والتصحيح من: (أأ، نس)، (ب).
(4) كلمة (منه) مخططة من: (س).
(5) في: (أأ، نس)، (ب) (لا تلزم).
(6) الزيدية من: (أأ، ب).
(7) في: (س) (ببينته).
(8) في الأصل: (بينته) والتصحيح من: (أأ، نس)، (ب).
- أو أقر بقبض ثمن، أو غيره، ثم أنكر [القبض] (١)، ولم يجحد الإقرار، وسأله إخلاف خصمه: فله ذلك.

- وإن باع شيئًا، أو وهب، أو عتقه (٢)، ثم أقر أن ذلك كان لغيره:

  - لم يقبل قوله
  - ولم ينسخ البيع ولا غيره.
  - ولزمته غرامته للمقر له (٣).

- وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد وآقام بينة:

  - قبلت

- إلا أن يكون قد أقر أنه ملكته أو أنه قبض ثمن ملكيه: لم يقبل.

فَضَّلْنَا

[هي الإقرار بالمحمل]
- إذا قال: له علي شيء أو كذا، قيل له: فسره.

- فإن أبي حبس حتى يفسره:

  - فإن فسره بحق شفعة أو أقل (٤) مال: قيل.

- وإن فسره ببيئة أو خمر أو قشر (٥) جوزة:

  - لم يقبل.

- وقيل (٦) بكلب يباح (٧) نفعه، أو حدٍ فذف.

- وإن قال: له علي ألف ز축 في تفسير جنبه إليه:

  - فإن فسره بجنس أو أجناس: قبلي منه.

- وإن (٨) قال: له علي ما بين دهم وعشرة: آزمه ثمانية.

(١) الزيداء من: داً، دس، دب، 
(٢) في: داً، دس، دب،: أعطه.
(٣) عبارة: للمقر له سقطت من: دس.
(٤) في: دب، دس، (بأقل).
(٥) في: دس، (كقشرة).
(٦) في: دب، دس، (ماية).
(٧) في: دب، دس، (ماج).
(٨) في: دس، (وإذا).

٤١٢
إن قال: ما بين دَرْهُم إلى عشرةٍ، أو من دَرْهُم إلى عشرةٍ: لَزَمُهُ تسعةٌ.
إذن قال: له على دَرْهُم أو بيتار: لَزَمُهُ أَحْدَهُماٌ (وبعدها)[1].
إذن قال: له على تَمْرٍ في جَرْبٍ أو سُكَّينٍ في جَرْبٍ أو فَصٍّ في خانمٍ.
وَنْحَوْهُ: فهو مُفْتَرٌ بالأول.
وَاللهُ [سُبُحانَهُ وَتَعَالَى] [3] أَعلَمُ (3).

1) الزيداء من: فس.
2) الزيداء من: دئ، وفأ: فأ زيداء (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آل وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين).
3) جاء في خام نسخة الأصل ما نصه: (فرغ من تأليف هذا المختصر المبارك شيخنا الإمام العالم العامل بقية السلف فريد الدهر ومفتي العصر مولانا الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجازي المقديسي ثم الصالحي الحنابي، غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، ولهن يدعو لهم بالمغفرة، أمين، نهار الخمس سادس شهر الفرد سنة ست وستين وتسعمائة، وأكمل تعليله لنفسه المعترف بالتقصير في يومه وأمسه المذنب البطل خادم النعاس الفقير لعفو الله الكريم نور الدين بن محمد القاضي البكيري سكننا الحنابي مذهبنا القادي مملكاً، غفر الله له ولوالديه، ومن يدعو لهما بالمغفرة ولجميع المسلمين، وقد نقلت وقويلت على نسخة نقلت من خط المصنف، وكان الفراق من مقامته يوم الثلاثاء من أواسم شهر جمادى الآخر سنة ألف ولأحد الله وحده، أه.
قال محقِّقُ الكتاب: انتهيت من مراجعة الكتاب المراجعات النهائية في يوم الثلاثاء الموافق 14/5/1426. أَسَأَل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يفعِّل بهذا الكتاب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه.

413
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فصل [في الكلام على السجود والنفل أو الشك]</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام الإمامة]</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في موقف الإمام والمأمونين]</td>
<td>105</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام الإقناء]</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في الأعذار المسقطة للجماعة والجماعة]</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [أحكام قصر الصلاة]</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [المجمع بين الصلاتين]</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [صلاة الخوف]</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [شروط صحة صلاة الجمعة]</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في صفة صلاة الجمعة، وحكم نعدها، وما يسن في يومها]</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في شروط الصلاة]</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في وجوب ويثحب]</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في حصر أفعال الصلاة]</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في تكلم الميت]</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>تكرير</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الآية</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الاستجابة</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب السواك وسن الواضوء</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب فروع الواضوء وصفته</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب نواضير الوضوء</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحج والعمرة</td>
<td>58</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب التكبير</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب إزالة النجاسة</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الحيض</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأذان والإقامة</td>
<td>70</td>
</tr>
<tr>
<td>ركن [في بمكره في الصلاة]</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>ركن</td>
<td>83</td>
</tr>
<tr>
<td>وباح ويستحب</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>ركن [في حصر أفعال الصلاة]</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>ركن [في صفة صلاة]</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل</td>
<td>92</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في تكلم الميت]</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب [في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما]</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>باب محظورات الإحرام</td>
<td>162</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الفدية</td>
<td>163</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام الفدية]</td>
<td>165</td>
</tr>
<tr>
<td>باب جزاء الصيد</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صيد الحرم</td>
<td>166</td>
</tr>
<tr>
<td>باب دخول مكة</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك]</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صفة الحج والعمرة</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في حكم طراف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع وغير ذلك]</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القوات والإحصار</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الهدي والأضحية</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام التعين وما يتعلق بذلك]</td>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام العقيدة]</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة</td>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان]</td>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يكره وما يستحب وحكم الفضاء</td>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [فهي تهي عنه من البيع ونجوها]</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشرط في البيع</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الخيار</td>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في الصلاة على الميت]</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في صفة حمل الميت ودفنه]</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في زيارة القبور]</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الزكاة</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة بحمة الأنعام</td>
<td>136</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في زكاة البقر]</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في زكاة الغنم]</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة الحبوب والثمار</td>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في قدر الواجب في الحبوب والثمار]</td>
<td>139</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة الأقدان</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة العروس</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>باب زكاة الفطر</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في قدر الواجب ونوعه وما متى وما يتعلق بذلك]</td>
<td>143</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إخراج الزكاة</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>باب أهل الزكاة</td>
<td>145</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصيام</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة</td>
<td>150</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان]</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ما يكره وما يستحب وحكم الفضاء</td>
<td>152</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [فهي تهي عنه من البيع ونجوها]</td>
<td>154</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صوم التطوع</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاعتكاف</td>
<td>158</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العشاك</td>
<td>159</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوجبات</td>
<td>160</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----------</td>
</tr>
<tr>
<td>261</td>
<td>فصل [في التصرف في المبيع قبل قيده، وما يحصل به قيده]</td>
</tr>
<tr>
<td>262</td>
<td>فصل [الزيا والصرف]</td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td>فصل [أحكام ربا السنطة]</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>فصل [أحكام الصرف]</td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td>باب بيع الأصول والنماذج</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>فصل [في بيع النماذج وما يتعلق به]</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>باب السلم</td>
</tr>
<tr>
<td>269</td>
<td>باب الفرض</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
<td>باب الزيادة</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>فصل [في تصرفات الغاصب وغيره]</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>فصل [فما يكون الرحمن عندن]</td>
</tr>
<tr>
<td>273</td>
<td>فصل [الانتقال بالرهم، وما يتعلق بذلك]</td>
</tr>
<tr>
<td>274</td>
<td>فصل [في بايع الموات]</td>
</tr>
<tr>
<td>275</td>
<td>فصل [في إحياء الموات]</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>باب الجعالة</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>باب القطة</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>باب القطط</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
<td>كتاب الوقف</td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>فصل [فيما يشترطه وآلت في وقته]</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>فصل [في بيع البيع، وبيعه أو إيداله وغير ذلك]</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>فصل [في المحمل عليه لحقه]</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>باب الوكالة</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>فصل [في ما يلزم الوكيل]</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>فصل [في ما يلزم الوكيل ضماناً وما لا يلزم]</td>
</tr>
<tr>
<td>286</td>
<td>باب الشركة</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>باب المسافة</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>فصل [في أحكام المزارة]</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>باب الإجراء</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>فصل [في أحكام العين المؤجرة]</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب العقيدة</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الكتابة</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>باب أحكام أمِّ الأولاد</td>
<td>287</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب النكاح</td>
<td>288</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أركان النكاح]</td>
<td>289</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في شروط النكاح]</td>
<td>290</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المحرمات في النكاح</td>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في الضرر الثاني من المحرمات]</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الشروط والعبادات في النكاح</td>
<td>297</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في النوع الثاني من الشروط القاسية]</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في العبادات في النكاح]</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في بقية العبادات]</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>باب نكاح الكفار</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في إثر الإسلام على النكاح]</td>
<td>301</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الاصطداق</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [شروط النائب وغيره في الاصطداق]</td>
<td>302</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في تملك المرأة للاصطداق]</td>
<td>303</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام الفروض]</td>
<td>304</td>
</tr>
<tr>
<td>باب وليمة العرس</td>
<td>306</td>
</tr>
<tr>
<td>باب عشرة النساء</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام العبوات، والجماع، وزروم المنزل]</td>
<td>309</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في القسم]</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الأمور</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام ميراث الجده مع الأخوة أو الأخوات لأب وأم أو لأب]</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحوال الأم]</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في ميراث الجدة]</td>
<td>272</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في ميراث البنات]</td>
<td>273</td>
</tr>
<tr>
<td>ونات الابن، والأختوات</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل في الحجاب</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>باب العصابات</td>
<td>275</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في أحكام العصبة بالغير]</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>باب أصول المسائل</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التصحيح والمناسخات</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>وقعة التركات</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في بيان العمل في المناخات]</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في قسمة التركات]</td>
<td>278</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ذوي الأرحام</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ميراث الحمل والخشي المشكل</td>
<td>280</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ميراث المفقود</td>
<td>281</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ميراث العنقي</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ميراث أهل الملل</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ميراث المطلقة</td>
<td>283</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الإقرار بمشارك في اليمام</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>باب ميراث القاتل والسبط</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>والولاء</td>
<td>284</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم الجملة</td>
<td>محتوى الجملة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td>--------------</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>هذا الجملة تعني أن...</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>هذه الجملة تشير إلى...</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>هذه الجملة توضح كيف...</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>هذه الجملة تعبر عن...</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>هذه الجملة تقترح أن...</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>هذه الجملة تحلل في...</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>هذه الجملة تركز على...</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>هذه الجملة تناقش كيف...</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>هذه الجملة تشير إلى أن...</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>هذه الجملة توضح ما...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

*يرجى ملاحظة أن هذه الجملة تظهر على أنها مخطوبة أو مضمومة في الأصل.*
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>371</td>
<td>محلة الشجاعة وكسر العظام</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>محلة العاقلة وما تحمله</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>فصل في كفارة القتل</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td>محلة القسامة</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>كتاب الحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>محلة الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>محلة الحفظ</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>محلة العسكر</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>محلة التفكيك في السرقة</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>محلة قطع الطريق</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>محلة قتل أهل البقاء</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
<td>محلة حكم المرتبة</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>كتاب الأطامة</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>محلة الذكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>محلة العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
<td>كتاب الأعوان</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>فصل في كفارة اليمين</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>محلة جمع الأعوان</td>
</tr>
<tr>
<td>389</td>
<td>فصل فيما يتناوله اسم</td>
</tr>
<tr>
<td>390</td>
<td>فصل في حكم من فعل شيئاً ناصباً أو مكرهاً وغير ذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>391</td>
<td>محلة النذر</td>
</tr>
<tr>
<td>392</td>
<td>كتاب القضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>محلة آداب القاضي</td>
</tr>
<tr>
<td>394</td>
<td>محلة طريق الحكم وصفته</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>395</td>
<td>كتاب النقاط</td>
</tr>
<tr>
<td>396</td>
<td>فصل في حكم نفقة الرجمة</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>وغيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>398</td>
<td>فصل في بيان متي تجب نفقة الزوجة</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>محلة نفقة الأقارب والمماليك</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>فصل في نفقة الرقيق</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>فصل في نفقة الباشما</td>
</tr>
<tr>
<td>402</td>
<td>فصل في نفقة الختان</td>
</tr>
<tr>
<td>403</td>
<td>فصل في تخليص الغلام بعد السابعة</td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td>كتاب الجنايات</td>
</tr>
<tr>
<td>405</td>
<td>فصل في حكم القصاص من المشتركون في القتل</td>
</tr>
<tr>
<td>406</td>
<td>محلة القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>407</td>
<td>محلة استفاء القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
<td>فصل في ذلك من يستوفي القصاص بجهرته</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>محلة العفو عن القصاص</td>
</tr>
<tr>
<td>410</td>
<td>محلة ما يوجب القصاص فيما دون النفس</td>
</tr>
<tr>
<td>411</td>
<td>كتاب الذيات</td>
</tr>
<tr>
<td>412</td>
<td>فصل في حكم ما إذا أدب ولده أو السلطان رعته</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>محلة منداد ديات النفس</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>محلة ديات الأعضاء ومنافعها</td>
</tr>
<tr>
<td>415</td>
<td>فصل في دية المنافق</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>باب مواجع الشهادة وعدد الشهود</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في عدد الشهود]</td>
<td>407</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في الشهادة على الشهادة]</td>
<td>408</td>
</tr>
<tr>
<td>باب اليمين في الدعوى</td>
<td>409</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الإقرار</td>
<td>410</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره]</td>
<td>411</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في الإقرار بالمجمل]</td>
<td>412</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>فصل [في ما تصح به الدعوى والبيئة]</td>
<td>401</td>
</tr>
<tr>
<td>باب كتاب القاضي إلى القاضي</td>
<td>402</td>
</tr>
<tr>
<td>باب القسمة</td>
<td>403</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الدعوى والبيئات</td>
<td>404</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الشهادات</td>
<td>405</td>
</tr>
<tr>
<td>فصل [في شروط من تقبل شهادته]</td>
<td>406</td>
</tr>
</tbody>
</table>